جامـــــــــعة مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السيـــاسية

مذكـــــرة

للحصول على شهـــــادة الماجستير

في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية

الوضع القانوني للمساعدات الإنســـانية في القانون الدولي الإنساني

من إعداد الطالب:

مقـــرين يوسف

تحت إشراف الأستاذ:

عباسة طـــــاهر

تمت تقديمها ومناقشتها علنا

أمام لجنـــــة المناقشـــــــة

عباسة دربال صورية	أستاذة محاضرة -أ-	جامعة مستغانم	رئيسا.
عباسة طاهر	أستاذ محاضر -أ-	جامعة مستغانم	مقررا.
فرقاق معمر	أستاذ محاضر -أ-	جامعة مستغانم	مناقشا.
فنينخ عبد القادر	أستاذ محاضر -أ-	جامعة مستغانم	مناقشا.

السنة الجامعيـــة: 2015-2016

﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾

سورة البقرة الآية 251.

كلمة شكر وعرفان

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشداً أما بعد :

﴿رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين﴾.

اللهم لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك . لا نحصي ثناءاً عليك أنت كما أثنيت على نفسك .

نحمد الله تعالى الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع الذي أخلصناه لوجهه الكريم والذي جاء بعد ثمرة جهد طويل راجين منه تعالى أن يجعله خيرا وسعادة لمن يسلك درب العلم وأن يجعله صدقة جارية في ميزان حسناتنا .

اعترافا منا بالجميل والفضل لأهل الفضل فمن لم يشكر الناس لم يشكر الله، وعليه نحاول أن نوجز ما عجز اللسان أن ينطقه وأبت الأنامل إلا أن تنقشه، فأصدق عبارات الشكر الجزيل وأسمى آيات الامتنان نحملها من ترانيم أفئدتنا وننشرها بين طيات مذكرتنا إلى أساتذتنا ومرشدنا الأستاذ الدكتور: **عباسة طاهر** .

كما أتقدم بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفونا بقبولهم وحضورهم لمناقشة هذه المذكرة .

إلى كل من ساعدنا في انجاز هذا البحث بدون استثناء شُكر الله لهم جميعا .

إهـــداء

أهدي هذا العـمل إلى والدي رمز الصبر وعنوان التحدي الذي طالـما ضحى بكل ما في وسعه ليرى

النجاح تاجاً على رأسي . . إلى أبي حفظه الله ورعاه .

إلى مـن أقرأ في عيونها دوماً أرق الدعوات والتوسلات إلى الله تعالى أن أواصـل المشوار بخطى ثابتة كلها

إيمان بالنجاح . . أمي الحبيبة حفظها الله ورعاها .

إلى إخوتي وأخواتي وأبنائهم .

إلى كل أصدقائي وزملائي الأوفياء كل باسمه .

قائمة الرموز والمختصرات:

أولا: باللغة العربية:

[ب ب ن]: بدون بلد النشـــر.

[ب ط]: بدون طبعة.

[ب س ن]: بدون سنة النشر.

الميثاق: ميثاق الأمم المتحدة.

المساعدات: المساعدات الإنسانية.

الحركة: النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر.

اللحق: البروتوكول.

الإعلان: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

اللجنة الدولية : اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المجلس: مجلس الأمن الدولـــي.

التمييز المجحف: عدم التمييز على أساس اللون أو الجنس أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي.

الهيئة: هيئة الأمم المتحدة.

اتفاقيات جنيف: اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12-08-1949.

البروتوكولان: بروتوكولا عام 1977 الأول الخاص بالنزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، والثاني متعلق بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولـــي.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

Ed : Edition.

C.I.C.R :comité international de la croix rouge.

Op.cit : ouvrage précédemment cité.

ibid. : pour éviter la répétition lorsque la même source a été citée dans la référence précédent.

p : page.

pp: de la page a la page.

مقدمة

مقدمة:

لقد شهد المجتمع الدولـي في الآونة الأخيرة العديد من التقلبات على جميع الأصعدة والمستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مما أدى إلى حدوث اضطرابات وتوترات داخلية نجم عنها انهيار بعض الدول، وأياً كانت الأوضاع السائدة فإن المجتمع الدولي يكشف عن مدى تكريس الجهود الدولية فرادى وجماعات لضمان الحق في المساعدات الإنسانية عن طريق المنظمات الإنسانية الدولية الحكومية وغير الحكومية، وإذا لزم الأمر واستدعت الضرورة الملحة التدخل الدولي فإن هذا التدخل المقبول والمبرر يحوز على الشرعية الدولية انطلاقا من مراعاة حقوق الإنسان، فعبارة حقوق الإنسان أو بمعنى آخر حقوق الكائن البشري تدل بوضوح على أن حمايتها يجب أن تكون دولية، وفي ظل هذه الخلفية لبيئة العمل الإنساني الأكثر تعقيداً وصعوبة يتم حالياً بذل جهد إصلاحي دولي تقوده الأمم المتحدة لكي تصبح الجهود الإنسانية العالمية أكثر فعالية.

إن تنسيق العمل الإنساني أمر لابد منه لبلوغ مرودية على مستوى المساعدات الإنسانية للضحايا فالمنظمات العاملة في هذا الحقل تسهر على محاولة التنسيق فيما بينها، وإن كان هذا التنسيق يشوبه نوع من النقص خصوصاً فيما يتعلق بتوحيد الجهود للرفع من مستوى الاستفادة ومن المحاولات في هذا الصدد نجد الدور الذي تلعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنسيق جهودها مع الدول المانحة في سبيل تقديم المساعدات الإنسانية، رغم أنه لا يوجد أدنى شك في المعنى المقصود بمبادئ الإنسانية وعدم التحيز والحياد، معتمدة بذلك على قواعد القانون الدولـي الإنساني الذي تمتد جذوره إلى أغوار سحيقة في التاريخ الإنساني وقد ازدادت أهمية هذا القانون في الوقت الحاضر بسبب ازدياد الحروب الدولية والأهلية في العديد من الدول في العالم[1] وظهور منظمات مسلحة تستخدم العنف المسلح ضد الدولة وضد المواطنين، ولا تلتزم بقواعد القانون الدولـي الإنساني وترتكب العديد من الجرائم ضد الأبـرياء وبذلك فالقانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام يُستلهم من الحس الإنساني ويهتم بحماية الإنسان[2].

ومنذ منتصف القرن العشرين تحديداً، تسارع التاريخ بشكل ملحوظ وتسارعت التحولات وتقلصت المسافات واختفى بعد الزمان والمكان وازداد إحساس الإنسان في هذا العصر بأنـه جزء

[1]- منتصر سعيد حمودة، القانون الدولـــي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009 ص7.

[2]- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، دار العرب للنشر والتوزيع، وهـــران –الجزائر،[ب ط]، 2008، ص 179.

من عالم أعم وأشمل من عالمه الخاص، وبلغ طور الوعي بأولوية تدرج المصـالح الإنسانية المشتركة[1] وبذلك أصبحت المساعدات الإنسانية تمثل عملا إنسانيا تقتضيه الفطرة البشرية ومنبع كل ذلك هي الاعتبارات الأخلاقـية[2]، والجلي بالذكر أن المساعدات الإنسانية ترتبط بالحماية المقررة من قبل القانون الدولـي للسكان المدنيين في سبيل تقديم مواد الإغاثة[3]، فموضوع المساعدات الإنسانية في ظل الأنظمة القانونية والدولية المعاصرة لم يعد يُعنى فقط بالنزاعات المسلحة التي ينتج عنها العديد من الجرحى والمرضى والمصابين بالطلقات والقذائف والشظايا والألغام وسائر وسائل التدمير الأخرى، والتي تستدعي سرعة الاستجابة الطبية وتوفير الدواء ومعدات الجراحة،[4] بل أصبح يمتد إلى ما يعرف بالعقوبات الاقتصادية والتي تنصب على إجراءات الحظر التجارية والمالية والمواصلاتية والسياحية دون غيرها من الجوانب العسكرية أو الدبلوماسية، هذا فضلا عن وجود قواعد دولية منظمة للمساعدات الإنسانية في حالات الكوارث وترتكز في هذا الخصوص على قواعد قانون حقوق الإنسان بالإضافة إلى بعض القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

أما دراسة هذا الموضوع ضمن الإطار العام لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني فإن الدراسة تقتصر على حالات النزاعات المسلحة، هذا وكان لاتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 والخاصة بحماية السكان المدنيين دورًا هامًا في التأكيد على تمكين السكان المدنيين من الحصول على المساعدات الإنسانية، فقد أكّدت على ضرورة التزام الأطراف السامية كفالة حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية المرسلة إلى سكان طرف متعاقد آخر من المدنيين والالتزام بالسماح بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والنساء الحوامل أو النفاس، ويجب توفير التسهيلات اللازمة لمرور هذه المساعدات الإنسانية وكذا أن تسمح بمرور رسائلها بحـــرّية وأن تكفل لهـــــا

[1]- دعا السيد بان كي مون الأمين العام للأمم المتحدة في سبتمبر 2013 إلى عقد أول قمة عالمية للعمل الإنساني في إسطنبول عام 2016، وتهدف القمة إلى تحديد برنامج العمل الإنساني ليصبح أكثر فعالية وشمولا ومساءلة، وبصفة عامة تمكينه من ملائمة عالم متغير بدرجة أعلى.

[2]- علي صادق أبو هيف، القانون الدولـــي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة العاشرة، 1972، ص 81.

[3]- مصلح حسن أحمد عبد العزيز، مبادئ القانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولـى، 2013 ص 9.

[4]- صلاح الدين بوجلال، الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة مقارنـــة في ضوء أحكام القانون الدولـــي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولـــــى، 2008، ص9.

الحماية اللازمـــــــة [1].

ولإثبات مشروعية المساعدات الإنسانية جاءت مدعومة بوسائل كفيلة بتنفيذها، منصوص عليها بموجب النصوص القانونية والمواثيق الدولية، وكذلك ممارسات المنظمات الإنسانية بهذا الخصوص، بالإضافة إلى ما تضمنه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي اعتبرت أن استهداف معدات ووسائل مستخدمة في مهمة من مهام المساعدات الإنسانية تعتبر جريمة حرب إلا أنه على الرغم من ذلك تعرضت قوافل الإغاثة الإنسانية ومازالت تتعرض للهجوم والمضايقات وتمنع من الوصول إلى محتاجيها[2] فضلا على أن قبول وتقديم ومرور وتوزيع أعمال الإغاثة تعترضه الصعاب والتحديات من كلا الجانبين فقد ترفض الدولة المنكوبة عروض تقديم المساعدات الإنسانية، أو ترفض مرورها عبر أراضيها كما قد يعتمد أطراف النزاع على استخدام وسائل الإغاثة للضغط على الخصم أو الاستيلاء عليها أو الاعتداء على العاملين في توزيعها وكل هذه الصعاب تؤدي إلى عرقلة وصول الإغاثة إلى المدنيين، ومن تدهور حالتهم الصحية، بل وحدوث وفيات من بيـنهم[3].

وقد أدى بدوره غياب آليات التنسيق المحددة والفعّالة إلى دفع الجهود الدولية لإيجاد سُبل بديلة لضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى المجموعات المرسلة إليها، ويتضمن هذا اعتبار الإخفاق في توفير المساعدات الإنسانية تهديدا للسلم والأمن الدوليين، بما يترتب على ذلك من عواقب تشمل على فرض المساعدات الإنسانية من جانب واحد على أي دولة ترفض قبولها بصورة غير قانونية ومن ثم تصبح المساعدات الإنسانية تدخلاً إنسانياً.

وأمام هذا التصور فيمكننا القول أنه بداية من سنة 1992 شهد العالم العديد من عمليات التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية على اعتبار أن السلامة الإنسانية لها صلة وطيدة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وفي سبيل ذلك سعى مجلس الأمن إلى إيجاد علاقة بين المساعدات الإنسانية وبين الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

---

[1]- تقضي المادة:59 من اتفاقية جنيف الرابعة:"إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تنقصم المؤن الكافية وجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح بها وسائلها".

[2]- حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،[ب ط]، 2004، ص338.

[3]- لا تقتصر دراسة النظام العام للمساعدات الإنسانية ضمن أحكام القانون الدولي على النزاعات المسلحة فقط، بل تمتد لتشمل أيضا أوقات السلم عند حدوث كوارث طبيعية كالزلازل والفيضانات والأعاصير، وتنظم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وكانت نتيجة هذا العمل العسكري الإنساني وارتباطه في عديد الحالات بحماية وضمان تسليم المساعدات الإنسانية أن تولّد الاعتقاد بضرورة هذا العمل، فهذا الحق يستند على أساس أخلاقي يفرضه الضمير الإنساني، بينما تنفيذ المساعدات الإنسانية تخضع لقواعد تنظيمية تهدف بصفة أساسية إلى المحافظة على حقوق الإنسان، كالحق في الحياة والحق في الصحة والغذاء والحق في السكن والمأوى، فهذه المساعدات تعمل علـى حماية الأشخاص أو على الأقل التخفيف من وطأة المعاناة في ظل الأوضاع الصعبة[1].

فالتدخل الإنساني يعبر عن البعد الإنساني الذي يقوم به المجتمع الدولـي لمواجهة الضرورات المرتبطة بحماية حقوق الإنسان، فهو يسعى إلى تحقيق هدفين رئيسيين هما وقف أو تخفيف المعاناة الإنسانية وإعمال حقوق الإنسان حيث يرتبط الهدف الأول بوجود انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان يكون مصدرها في أغلب الأحيان النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية، أو تصرفات الدول ضد الأفراد، ومثل هذه الانتهاكات تتطلب عملا سريعا وفعالا لتغطية الحاجات الإنسانية الناتجة عنها، أما النوع الثانـي فيختلف عن ذلك على الرغم من أن عدم إعمال حقوق الإنسان هو جزء من انتهاكها، إلا أن الانتهاكات في النوع الأول تكون أكثر خطورة وتأثيرا على حقوق الإنسـان ووفقا لذلك تكون طبيعة التدخل لإعمال حقوق الإنسان مختلفة من حيث آلياته وسنده ووقته، وتُنتهج في ذلك سُبل التنديد وممارسة الضغط السياسي ضد الدول التي تنتهكها وتلعب المنظمات الدولية أحد مصادر شرعية التدخل الإنساني، وبغض النظر عن طبيعة هذا التصرف طالما أنه يشكـل في معناه العادي نوعا من أنواع التدخل، فقد أكّد ميثاق الأمم المتحدة على حماية وتعزيز حقوق الإنسـان، ومن ذلك يفهم أن آليات التدخل الإنسانـي واسعة لتشمل أي عمل إنساني يهدف إلى تحقيق الأغراض المشـار إليها سابقا.

ونظرا لأهمية موضوع المساعدات الإنسانية الدولية، فقد حاولنا دراسة مختلف الجوانب القانونية المعنية بضمان تقديم المساعدات الإنسانية وصولا إلى الحماية المقررة لها بموجب نصوص وقواعد القانون الدولي الإنساني، هذا فضلا عن أهمية تحديد سُبل تقديم المساعدات الإنسانية، لأنه عندما يندلع نزاع مسلح أو تحدث كارثة أو أزمة إنسانية تكون حياة الأشخاص وصحتهم عرضة للخطر، وقد تجبرهم هذه الظروف على ترك ديارهم وأوطانهم، ومن ثم يكون تقديم المساعدات الإنسانية للضحايا هو العامل الحاسم للحفاظ على حقوقهم وكرامتهم الإنسانية ومن هنا تدخل قواعد القانون الدولـي الإنساني المطبق في حالات النزاع المسلح حيث ورد في

[1]- Saooshi D, humanitarian intervention and international humanitarian assistance law and practice, London,1994, p 1.

اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبرتوكوليها الإضافيين لعام 1977 ما ينص على أعمال الإغاثة للسكان المدنيين وحمايـة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

وعلى ذلك تبدو أهمية البحث في موضوع المساعدات الإنسانية الدولية بارزة من عدّة جوانب نذكر منها:

-محاولة إزالة الغموض الذي يحفّ الإطار العام للمساعدات الإنسانية ضمن أحكام القانون الدولـي الإنساني وبيان القواعد الدولية المنظمة للمساعدات الإنسانية.

-إظهار آليات وضع هذه المساعدات موضع التنفيذ، وتحديد الإطار القانوني والنهج المتبع في تقديم وتوزيع المساعدات.

-إلقاء الضوء على التطورات الجديدة التي شهدتها عمليات تقديم المساعدات الإنسانية وخاصة تدخل مجلس الأمن في أكثر من مناسبة من خلال قراراته التي أشار بموجبها إلى دور المساعدات الإنسانية في إعادة السلم، وأن العرقلة المتعمدة للمساعدة الإنسانية تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

وتهدف هذه الدراسة عموما إلى إبراز موضوع المساعدات الإنسانية ضمن الإطار العام لمبادئ القانون الدولي الإنساني أي ضمن زمن النزاعات المسلحة، هذا بالإضافة إلى الغوص في آليات وسُبل تنفيذ هذا الحق، والذي يتراوح مابين الآليات المحددة في إطار الاتفاقيات الدولية بالإضافة إلى الآليات المحددة في إطار منظمة الأمم المتحدة، والتي لقيت العديد من الانتقادات في ظل النظم القانونية والدولية المعاصرة ثم محاولة وضعها في مذكـرة تكون كمرجع لأي باحث في هذا المجال.

ومن خلال الإطلاع الذي قمت به والخاص بجمع المادة العلمية لإتمام هذه المذكرة لم أجد إلى حد علمي من الدراسات السابقة من تطرّقت إلى مثل هذا الموضوع بطريقة مستقلة محددة النظام العام للمساعدات الإنسانية ضمن أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني.

وبالرغم من وفرة المادة الأولـية المتمثلة في مواضيع القانون الدولـي الإنساني على اختلاف أنواعها فانه ليس من السهل على أي باحث في هذا المجال أن يتعرض لهذا الموضوع دون أن يجد صعوبات تعيقه في إتمام بحثه وتتمثل أهم هذه الصعوبات في:

-قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع سواء باللغة العربية أو الأجنبية، هذا على الرغم من وفرة المصادر المتعلقة بالقانون الدولـي الإنساني.

-محدودية الدراسات التي تشمل تحديد النظام العام لتقديم المساعدات الإنسانية وتحدد الوضع القانوني لها ضمن أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، هذا إذا ما استثنينا بعض الدراسات التي تعرض لها الفقهاء بطريقة عرضية أثناء دراستهم للقانون الدولـي الإنساني، مما يقلل من أهمية عدد هذه المراجع بحيث تصبح وكأنها مرجع واحد.

ومن هنا تأتي دراسة موضوع الوضع القانوني للمساعدات الإنسانية في القانون الدولـي الإنساني وتحديد الالتزامات القانونية الدولية، التي تقع على أطراف النزاع وعلى الأطراف الأخرى وعلى المنظمات الإنسانية، وكذلك تحديد الضمانات اللازمة لإنفاذ هذا الحق ضمن الأنظمة القانونية والدوليـة المعاصرة وبناءاً على ذلك سنقوم بطرح الإشكالية التالية:

فيما يتمثل الإطار العام لمشروعية الحق في المساعدات الإنسانية ضمن أحكام وقواعد القانون الدولـي الإنساني؟ وما هي السُبل والوسائل الكفيلة بوضع هذا الحق موضع التنفيذ؟

و بالتالي يستتبع ذلك بالإجابـة على التساؤلات التاليـــــة:

-ما هي الأسانيد القانونية لتبرير الحق في المساعدات الإنسانية؟

-ما مضمون هذا الحق ؟ وما هي الشروط القانونية لإعماله؟

-فيما تتمثل آليات تنفيذ الحق في المساعدات الإنسانية ؟ وما مدى نجاعتها تزامنا والأوضاع الراهنـــة التي يشهدها المجتمع الدولـــي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية كان لزاماً أن نتبع الطريقة التحليلية وذلك بمناقشة النصوص وإيراد آراء الفقهاء كما أن طبيعة الموضوع تُحتّم علينا أن نستشهد بالممارسات الدولية من جانب الدول والمنظمات الدولـية الحكومية وغير الحكومية ولغرض عرض هذه الإشكالية بطريقة منهجية قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: تطرقنا إلى النظام العام للمساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني وقسمناه إلى مبحثين يتناول المبحث الأول أساس الحق في المساعدات الإنسانية ومشروعيته ومن خلال ذلك قمنا بتحديد ماهية الحق في المساعدات الإنسانية محددين الطبيعة القانونية للحق في المساعدة الإنسانية ضمن أحكام القانون الدولي الإنساني، وصولا إلى الحق في المساعدات الإنسانية والقانون الدولي الإنساني الذي حدّدنا من خلاله الإطار العام لمشروعية الحق في المساعدات الإنسانية من خلال نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين

الإضافيين لعام 1977، أما المبحث الثـاني فيتناول مضمون الحق في المساعدات الإنسانية ومشروعيته ضمن أحكام القانون الدولـي الإنساني، وحدّدنا من خلالـه تنظيم المساعدات الإنسانية ضمن بنود اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين وصولا إلى الشروط القانونية لإعمال هذا الحق.

أما الفصل الثاني: فخصصناه لآليات تنفيذ الحق في المساعدات الإنسانية وقمنا بتقسيمه إلى مبحثين خصصنا المبحث الأول للآليات الواردة في إطار الاتفاقيات الدولية، حيث تطرقنا إلى الوسائل المدرجة في إطار اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949وبروتوكوليها الإضافيين لعام1977 وحددنا من خلالها سُبل تنفيذ الحق في المساعدات الإنسانية والتدابير الكفيلة بوضع هذا الحق موضع التنفيذ، وصولا إلى الوسائل المدرجة في إطار المنظمات الدولية غير الحكومية محددين من خلالها الدور الفعّال والبارز للمنظمات الدولية غير الحكومية في مجال تقديم المساعدات الإنسانية، أما المبحث الثانـي فتناول بدوره الآليات الواردة في إطار هيئة الأمم المتحدة وحاولنا من خلاله إبراز جهود منظمة الأمم المتحدة في سبيل تقديم وتنسيق العمل الإنساني، وصولا إلى تحديد نطاق تدخل مجلس الأمن الدولي كآلية ردعية للحد من الانتهاكات الجسيمة لمنع وصول المساعدات الإنسانية وأنهينا الدراسة بخاتمة ضمناها أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث.

الفصل الأول: النظام العام للمساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني

الفصل الأول: النظام العام للمساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني

إن الاعتبار الإنساني هو الذي يمكن من خلاله تبرير الحاجة إلى التعاون الدولي لإنقاذ الضحايا، ومن هذا المنطلق نشأ حق الإنسان في المساعدة الإنسانية بناءاً على قواعد أخلاقية منذ زمن بعيد بيد أن تلك القواعد قد تتحول إلى قواعد قانونية بالمعنى الدقيق، إذا استمر الإقناع الدولي بأهمية ذلك عن طريق دخولها دائرة القانون العرفي أو المدون، ومن أظهر الأمثلة على ذلك القواعد القانونية الخاصة بحماية ضحايا الحرب والنزاعات المسلحة بشكل عام والتي استقر بموجبها الحق في المساعدة الإنسانية عن طريق تقديم مواد الإغاثة للسكان المدنيين المتضررين من جراء النزاع المسلح[1].

ويندرج الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية من مبدأ عدم انتهاك هذا الحق الذي يعد أساساً لكل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان فليس هناك من شك في أنه من واجب الدول الالتزام باحترام المبادئ الإنسانية لضمان التطبيق الفعلي لأحكام وقواعد لقانون الدولي بصفة عامة[2]، فلعلّ تحديد هذا النظام القانوني سيحول دون إثارة الجدل بين وجوب مراعاة سيادة الدولة والإسراع بإغاثة الجماعات البشرية كلما اقتضت مصلحة المجتمع الدولي تقديم المساعدات الإنسانية[3].

ويُعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو الفرع الذي أوكل له ميثاق الأمم المتحدة مسؤولية النهوض بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية للدول وهو الأكثر قابلية لجعل تدابير المساعدات الإنسانية أصدق تعبيراً عن الديمقراطية النيابية في التنظيم الدولي[4] لعدم وجود دول ذات تنظيم مميز في تشكيلته، مقارنة بباقي الأعضاء وهو ما يعد مساساً بمبدأ المساواة في السيادة الذي يمثل اللبنة التي يقوم عليها التنظيم الدولي المعاصر[5] وسنحاول تقسيم هذا الفصل الخاص بالنظام العام للمساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني إلى المبحثين التاليين:

---

[1]- ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء القانون الدولي العام دار النهضة العربية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2009، ص 13.

[2]- روث أبريل ستوفلز، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة: الإنجازات والفجوات، فانسيا 2001 أنظر موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، www.Icrc./web/ara ، ص2، تاريخ الإطلاع: 15-02-2015.

[3]- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص ص38-39.

[4]- بن سهلة ثاني بن علي، المساعدة الإنسانية بين شرعية التدخل والتعارض مع سيادة الدولة، مجلة الشريعة والقانون كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة السادسة والعشرون، العدد:**49** صفر1433، جانفي2012، ص86.

[5]- وائل أحمد علام، التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد: **52** ذو الحجة 1433 – أكتوبر 2013، ص 82.

المبحث الأول: أساس الحق في المساعدات الإنسانية ومشروعيته و المبحث الثاني : مضمون الحق في المساعدات الإنسانية ومشروعيته

المبحث الأول: أساس الحق في المساعدات الإنسانية ومشروعيته

إن الحديث عن موضوع المساعدات الإنسانية يتخطى أي نقاش من الناحية السياسية على اعتبار أنه مرتبط أساساً بمصطلح قانوني وهو الحــق في المساعدة الإنسانية والوقوف عند هذا المفهوم وتحديد المنطلق والأساس القانوني ودراسته من منظور الشرعية الدولية، هذا لضمان التطبيق الفعلي لقواعد القانون الدولي الإنساني[1]، بيد أن هذه القواعد تأخذ بعين الاعتبار المصالح الإنسانية مهما كانت تغيرات الظروف والأحوال، وترسم الصور المتناقضة للمساعدات الإنسانية على العديد من المنظمات الإنسانية العامة والخاصة، ويكون لها دور في مجال الحفاظ على حياة الأشخاص وتخفيف المعاناة وتتخذ في هذا المجال المسؤولية الكاملة على تطبيق القانون الدولي الإنساني[2].

ولأجل ذلك اعتمد أنصار الحق في المساعدات الإنسانية على مجموعة من المبررات والأســانيد القانونية التي تؤسس لمثل هذا الحق، ولذلك سوف نبدأ بالكشف عن ماهية المساعدات الإنسانية الدولية (المطلب الأول)، ثم الحق في المساعدات الإنسانية والقانون الدولي الإنساني(المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية المساعدات الإنسانية الدولية

من الأهمية أن نبدأ هذه الدراســة بتحديد ماهية المساعدات الإنسانية فالمساعدات الإنسانية humanitarian assistance بوجه عام، هي كل عمل مستعجل لضمان المحافظة على حياة وصحة المتأثرين مباشرة بنزاع مسلح دولــي أو داخلي أو كارثة أيا كانت طبيعتها[3].

والخاصية التي تتميز بها المساعدات الإنسانية هي الظروف الطارئة وغير العادية، ومن هذا المنطلق يظهر الاختلاف بينها وبين المساعدات الإنمائية التي لها ظروف عادية وفي غالب الأحيان تكون مابين الدول المتقدمة لصالح الدول النامية[4]، فعملية تقديم المساعدات الإنسانية لها ارتباط وثيق بمبادئ الدين والأخــلاق، ثم أخذت هذه المبادئ في التطور لتصبح في ظل الأنظمة القانونية الدولية المعاصرة عملا شائعا في المجتمع الدولــي، فهذه المبادئ لم تأت هكذا دفعة واحدة

[1]- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص29.
[2]- ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص ص13-14.
[3]- نفس المرجع، ص 15.
[4]- نفس المرجع، ص 15.

لأنها منذ القرن الثامن عشر وجدت طريقها إلى مبادئ القانون الدولـي التقليدي[1] ثم تطورت شيئا فشيئا، فالنظم المعاصرة قامت بوضع قواعد وآليات لمساعدة المتضررين من الكوارث والأزمات وفي سبيل تجسيدها عقدت العديد من المؤتمرات والقمم الدولية وأقرت في آخر المطاف بتنظيم عملية تقديم المساعدات الإنسانية وتستوقفنا الدراسة إلى أن بعض المفاهيم التي تبدو المبادرة بالتعرض لها من الأهميــة وهما على التوالي المساعدات الإنسانية والتدخل الإنساني[2].

الفرع الأول: مفهوم المساعدات الإنسانية

على الرغم من تنوع المصطلحات المستعملة نظير المساعدة الإنسانية فنجد مثــلا قرار مجلس الأمــن رقم:**819** المؤرخ في:16أفريل1993 والقرار رقم:**832**المؤرخ في: 27 ماي1993 تكلما معــاً عن **إمدادات الإغاثة الإنسانية أو عمليات الإغــاثة الإنسانية،** في حين تكلم قرار مجلس الأمن الدولي رقم:**794** المؤرخ في09 ديسمبر 1992 عن **نشاطات الإغاثة الإنسانية** وأضاف بدوره قرار مجلس الأمن الدولي رقم:**836** المؤرخ في 04جوان 1993 **تسليم الإغاثة الإنسانية،** أما قرار مجلس الأمن الدولي رقم:**688** المؤرخ في 15 أفريل1991 فتكلم هو الآخر عن **المساعدة** وهكذا فإن المساعدات الإنسانية تعرف على الأخص دون تحديدها على وجه الدقة[3]وبالتالي يمكننا القول بأنها كل عمل مستعجل يستفيد منها أولئك المتأثرين من نزاع مسلح وتصل مباشرة إلى أولئك المحتاجين، وفي نفس السياق نقول بأن المساعدات الإنمائية تكون عند انتهاء الحالة الطارئة ليظهر هذا النوع من المساعدات، فالخاصية التي تتميز بها هذه المساعدات أنها تتم فقط في الظروف العادية، وغالبا ما تقوم به حكومة أو مجموعة من الحكومات أو حتى منظمات دولـية إلى البلدان النامية، بغرض المساعدة وتعزيز التنمية[4].

أمــا عن التدخل الإنساني الذي يعد كأحد الوسائل الردعية إن صح التعبير لتقديم المساعدة فظهر فريقــان في هذا المجال أحدهما يدعم مفهوما ضيقا للتدخل الإنساني، والآخر يأخذ بمفهوم واسع فالمفهوم الضيق يتعلق بعملية استعمال القوة في إطار العلاقات الدوليـة[5]، بمعنى أن تقوم دولـة بالتدخل في دولة أخرى لغرض حماية رعايا هذه الأخيرة، مما قد يتعرضون له من انتهاكات تؤدي إلى نتائج وخيمة، وفي نفس السياق جاء المفهوم الواسع ليؤكد على أن التدخل الإنساني

[1]- إن فكرة المساعدات الإنسانية أشارت إليها النظم القانونية التقليدية، واعتبرتها عملاً ينشأ بالفطرة في النفس البشرية ومن هذا المنطلق يكون لكل أمّــة تقديم يد العون من أجل النهوض بالأمم الأخرى.

[2]- ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص16.

[3]- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص17.

[4]- ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص ص18-19.

[5]- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص19.

ليس بالضرورة استخدام القوة المسلحة فإجراءات التدخل هنا قد تتم بوسائل أخرى كالوسائل السياسية والاقتصادية والدبلوماسية حيث يتم الضغط على الأطراف المنتهكة للمبادئ الإنسانية وإجبارها على الكف على هذا الانتهاك[1]ويميل الأستاذين أ."**كورتين وب كلاين**" إلى هذا المعنى بإشارتهما إلى كل الوسائل التي يتم بها هذا التدخل: تنظيم الحملات الصحفية، توقيع الجزاءات الاقتصادية، فرض قيود على بيع الأسلحة، منع إرسال مواد الإغاثة إلى السكان، التدخل المسلح من طرف واحد، اللجوء إلى تدابير القمع الجماعي التي يتخذها مجلس الأمن[2]ويمكن أن نستخلص من خلال هذه المعطيات نتيجتين أساسيتين:

-أن التدخل الإنساني يكون هدفه الأساسي هو قمع انتهاك حقوق الإنسان عملا بمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان.

-أياً كان شكل التدخل فإن إمكانية اللجوء إلى القوة المسلحة في هذه الحالة هو خيار وارد الأمر الذي قد يحول عن الأهداف السامية التي وُجد من أجلها بخلاف المساعدات الإنسانية التي يكون لها طابع غير قسري تخضع لموافقة الدولة المعنية بالمساعدات الإنسانية[3] وهذا هو الطابع الرضائي لهذا النوع من المساعدات[4]، وسوف نتعرض لذلك عبر تعريف المساعدات الإنسانية (أولا) ثم إلى المبادئ التوجيهية للمساعدة الإنسانية (ثانيا).

-أولا: تعريف المساعدات الإنسانية

وجدت العديد من التعاريف القانونية والفقهية للمساعدات الإنسانية، فقد عرفتها هيئة الأمم المتحدة بأنها: "معونة تقدم لسكان متضررين، يقصد بها في المقام الأول السعي إلى إنقاذ الأرواح والتخفيف من معاناة السكان المتضررين بالأزمة، ويتعيّن أن يكون تقديم المساعدات الإنسانية وفقاً لمبادئ الإنسانية ومبدأي الحياد والنزاهة"[5].

وجاء في معجم القانون الدولي المعاصر: " يقصد بمصطلح المساعدة في القانون الدولي الإنساني ما يقدم من أنشطة إغاثة طبية أو غذائية للعسكريين والمدنيين من ضحايا الأحداث

---

[1]- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص20.

[2]- جيرارد نيونغيكو، تنفيذ القانون الدولي الإنساني ومبدأ سيادة الدول، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الرابعة العدد: **18**، مارس- أفريل 1991، ص 20.

[3]- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص21.

[4]- جاء هذا المفهوم ضمن اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949وبالضبط في المادة:**59** والمتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب، وكذلك في المادة:**1/7**من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة: **18 /2** من البروتوكول الإضافي الثاني.

[5]- ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص ص16-17.

ونتائجها المباشرة، والمساعدة مصطلح يستعمل في سياقات مختلفة فهي تتعلق بالإنقاذ والدفاع وما إلى ذلك ومن ثم فالمساعدة مكملة للحماية"[1].

كما أضاف معجم القانون الدولي المعاصر: "ينطبق وصف المساعدة الإنسانية على ما يتلقاه الضحايا وما يلزمهم من مساعدات مادية وطبية ونفسية واجتماعية من خلال الوسائل الطوعية والحكومية والمجتمعية والمحلية، وتشمل توفير الخدمات الصحية والاجتماعية وغيرها من المساعدات ذات الصلة وأن يتاح لهم الحصول على هذه الخدمات بسهولـة"[2] معتبراً أن المساعدات الغذائية هي كل ما يمنحه القانون الدولي الإنساني من شرعية، وفي هذا الصدد أكّدت المادة:70 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على ما يلـي:

"إذا لم تتوفر لهم مواد غذائية كافية في نزاع فإنه تجري أعمال الغوث (المساعدة) ذات الصبغة الإنسانية المحايدة"[3].

ويمكن أن تقدم أعمال الإغاثة في أوقات السلم كما يمكن أن تقدم في حالات النزاعات المسلحة فحالات السلم يمكن أن تشمل تقديم يد العون عند وجود اضطرابات داخلية أو كوارث طبيعية كالفيضانات والزلازل، أما حالات النزاعات المسلحة فيتم مد يد العون للعديد من الاعتبارات الهدف الأساسي من ورائها حماية الحياة والتخفيف من المعاناة[4].

وجاء في مشروع تنظيم عمليات الإغاثـة في حالة الكوارث الطبيعية تحديد ماهية المساعدة الإنسانية التي يقصد بها "توفير المواد الأولية الأساسية لمنع حدوث كوارث بشرية أو على الأقل التخفيف من وطأة المعاناة شريطة أن لا تشمل هذه المساعدة توفير الأسلحة أو منظومات الأسلحة أو الذخيرة أو غيرها من المعدات أو المركبات أو المواد التي يمكن استعمالها لإصـابة الأشخاص بالجروح أو تستخدم في القتل"[5].

وأكّد معهد القانون الدولي للمساعدات الإنسانية لسنة 2003 أن المقصود بالمساعدات الإنسانية هي: "مجموع الأعمال والنشاطات والوسائل الإنسانية والمادية، التي يكون الهدف منها

---

[1]- عمر سعد اللـــه، معجم القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، [ب ب ن]، [ب ط]، 2005، ص 402.

[2]- نفس المرجع، ص403.

[3]- المادة: **70** من البروتوكول الإضافي الأول الملحق إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في: 12-08-1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المؤرخ في: 10 جوان 1977.

[4]- ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص17.

[5]- مشروع مبادئ تنظيم الإغاثة الدولية في حالة وقوع كوارث طبيعية، المجلة الدولية للصليب الأحمـــر، السنة الحادية عشرة العدد: **62**، ديسمبر 1998، ص 596.

التزويد بالمواد والخدمات الإنسانية خصوصا في مجال الحفاظ على حياة الأشخاص ودفع المعاناة" وبالتالي فإنه يتعيّن علينا لزاماً تحديد ماهية بعض المصطلحات:

-يقصد بالخدمات: وسائل النقل، خدمات البحث، الخدمات الطبية، المساعدة الدينية والروحية والنفسية، خدمات إعادة البناء وإزالة الألغام وإزالة التلوث والمساعدة على العودة الطوعية للاجئين والأشخاص المهجرين، وغير ذلك من الخدمات الضرورية للبقاء على قيد الحياة والاستجابة للحاجات الضرورية للضحايا[1].

-يقصد بالكارثة: هي كل ما يهدد السلامة الجسدية ويعرض حياة وصحة الإنسان للخطر فضلا عن المعاملات القاسية والمهينة لكرامة الإنسان، وهذا ما يعرف بالنكبات و التي قد تكون إما طبيعية كالزلازل والبراكين والأعاصير والأمطار الطوفانية والجفاف والحرائق والمجاعة أو الأوبئة أو تكنولوجية مصدرها الرئيس هو الإنسان مثل الكوارث الكيماوية، كما قد تكون ناتجة عن أعمال العنف والقتال وتشمل الأعمال الإرهابية والاضطرابات الداخلية والنزاعات المسلحة الدولية[2].

وهناك حالة تقدم فيها أعمال الإغاثة يطلق عليها – **حالات الطوارئ المعقدة** والتي يمكن أن تشمل كوارث متعددة بما في ذلك كوارث طبيعية وكوارث من صنع الإنسان مثل النزاعات المسلحة فالطوارئ المعقدة هي أزمة إنسانية تنشأ في بلد أو في منطقة أو مجتمع ما حيث تنهار السلطة تماما أو بصورة ضخمة نتيجة لصراع داخلي أو خارجي[3].

وقد أكّد الدكتور "**وائل أنور بندق**" من خلال دراسته في موسوعة القانون الدولي الإنساني على المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المساعدات الإنسانية، وأكّد في المبدأ الأول:

"أن لكل إنسان الحق في الحصول على مساعدة إنسانية مناسبة تضمن له حقه في الحياة والصحة والحماية من أي معاملة وحشية أو مذلة، وغير ذلك من الحقوق الضرورية لبقائه على قيد الحياة ورفاهيته وحمايته من الحالات الملحة"[4] ومن هذا المنطلق نقول بأن الإنسانية نظرة خُلقية تعلي من شأن الإنسان وقدره وتمنع كل ما يؤدي إلى امتهانه أو إذلاله أو إخافته أو الإنقاص من حريته أو انتهاك حرمته أو عقيدته وهذا هو ما جاءت به شريعة الإسلام فالمتتبع

---

[1]- أحمد عتو، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 2012-2013، ص 16.

[2]- ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص60.

[3]- نفس المرجع، ص17.

[4]- وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، [ب ط]،[ب س ن]، ص 393.

لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وسير الصحابة وآراء الفقهاء يجد مدى عناية الإسلام بالإنسان[1].

-ثانيا: المبادئ التوجيهية للمساعدات الإنسانية

يستوجب التعريف بالمساعدات الإنسانية أن نتحدث عن المبادئ التوجيهية للمساعدات الإنسانية، ثم نوضّح المبادئ والأعمال المعتمدة في إطار العمل الإنساني.

-1: مبادئ تسيير العمل الإنساني

لم يزل القانون الدولي الإنساني يتغنى منذ نشأته في القرن التاسع عشر بمفاهيم وقواعد جديدة وليس هناك ما يدعو للتطرّق إلى هذا التطور التاريخي في مقامنا هذا، وكل ما في الأمر أن السبب الرئيسي لهذا التطور يرجع إلى أن عدداً كبيراً من المبادئ المهمة قد تغيّرت في الحالات الخاضعة لهذا الفرع من القانون الدولي، وهي على الأخص حالات: تسيير العمليات العسكرية وتصرف الدول على الصعيد السياسي، وتطور بنية المجتمع الدولي والمفاهيم القانونية الدولية وابتكار تكنولوجيات مختلفة جديدة، ومن أجل أخذ هذه التغييرات بعين الاعتبار أو التكيّف بها تطلب الأمر تعديل المبادئ الأولية للقانون الدولي الإنساني التي لم تعد مناسبة في بعض الأحيان[2]، بل اقتضى الأمر ابتكار مفاهيم جديدة لضمان التطبيق الفعلي للقواعد المقررة والمتبعة باعتبار أن هذه التعديلات والابتكارات يجب أن تراعي على الدوام وبكل دقّة المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني التي تظل ثابتة، ويتوقف وجوده عليها بالذات مهما كانت تغيّرات الظروف والأحـــوال، ومن بين هذه المبادئ مبدأ الحفاظ على الحياد المطلق[3]، فالعمل الإنساني يستلزم ضمـان مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة مستهدفاً مبادئ الالتزام الحياد وعدم التحيّز إزاء أطراف النزاع[4] والعزم على تفادي أي تحيّز سياسي، غير أنه ليس من السهل تطبيق هذا المبدأ كما يبدو

---

[1]- جابر عبد الهادي سالم الشـافعي، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي تنزيل – فتطبيق –ثم تبييض دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،[ب ط] ،2007، ص29 .

[2]- في سبتمبر 1992، خصص معهد سان ريمو الدولي للقانون الدولي الإنساني اجتماعه السابع عشر بشأن المشكلات الراهنة للقانون الدولي الإنساني لمسألة "تطور الحق في المساعدة".واعتمد مجلس المعهد في دورته المنعقدة في أفريل 1993 وثيقة عنوانها **"مبادئ توجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية"**، والتي أخذت فيها استنتاجات الاجتماع وتوصياته بعين الاعتبار،الموقع الإلكتروني:http://www1.umn.edu ، تاريخ الإطلاع:15-03-2015.

[3]- لقد ورد في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر تعريف الحياد بأنـــه: لكي تحتفظ الحركة بثقة الجميع فإنها تمتنع عن الاشتراك في الأعمال العدائية، وعن التورط في أي وقت في المجادلات ذات الطابع السياسي أو العرقي أو الديني أو المذهبي، محمد مخادمة، الحق في المساعدة الإنسانية، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد: **2 (أ)** المجلد: **13** ، 1997، ص219.

[4]- يستخدم المختصون في الأمم المتحدة تعبير عدم التحيز بدل تعبير الحياد، بالإضافة إلى اتفاقية أمن موظفي الأمم المتحدة التي تم اعتمادها في:09 ديسمبر 1994 لا تستعمل سوى: عبارة الطابع غير المتحيز الدولـــي (المادة : **1/6ب**).

للوهلة الأولى لأن القانون الدولي الإنساني قد يتعارض مع بعض الاتجاهات السياسية المتناقضة.

إن المجتمع الدولي مضطرب اليوم أشدّ الإضراب بسبب النزاعات المسلحة ذات الطابع الأثني الحاد، ملتمساً تدخلا إنسانيا للتخفيف من حدة المعاناة التي يعجز عنها الوصف والتي تلمُ بالضحايا المدنيين الأبرياء، وغالبا ما يكون الوضع القانوني لأطراف النزاع مبهماً حسب ما تكون بعض الدول أو بعض العصابات العسكرية المختلفة مشتركة في نزاع داخلي مسلح، ففي إمكان بعض القوات العسكرية أن تحول دون تسليم مواد الإغاثة مما يستدعي حمايتها عسكريا لضمان وصولها إلى غايتها المقصودة، وقد قامت منظمة الأمم المتحدة في العديد من الحالات الحديثة العهد وبناءاً على تفويضها بحفظ السلم بإرسال قوات تحت قيادتها لضمان تسليم المعونة الإنسانية وبالفعل أثبتت هذه الممارسات الحديثة من جديد مفهوم " **الحق في المساعدة الإنسانية**"[1].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن أفضح انتهاكات الاتفاقيات الإنسانية قد اقترفت مؤخراً بخصوص منح المعونة الإنسانية، وتبرز الاعتبارات الوارد ذكرها أعلاه في تنوع العوامل التي قد تطرأ عندما يستدعي الأمر تقديم مواد الإغاثة الإنسانية الدولية في بعض الحالات التي لم ينص عليها بعد القانون الدولي والتي تتطلب صياغة مفاهيم قانونية مناسبة تتجاوب مع هذه الحالات الجديدة[2]، ولهذا الغرض بالذات فإن المعهد الدولي للقانون الإنساني يناشد بتعزيز تطور القانون الدولي الإنساني بحيث يمكن له التصدي للحالات الجديدة، ولذلك حرّر مجلس المعهد الدولي وثيقة صدرت بعنوان "مبادئ توجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية"، وأخذت بعين الاعتبار نتائج وتوصيات اجتماع المائدة المستديرة السابع عشر بشأن المشكلات الراهنة للقانون الدولي الإنساني والذي أشرف المعهد الدولي للقانون الإنساني في سان ريمو (إيطاليا) على تنظيمه تحت عنوان "تطور الحق في المساعدة" من 2 إلى 4 سبتمبر 1992[3].

– 2: المبادئ والأعمال المعتمدة بشأن المساعدة والحماية في إطار العمل الإنساني

تم اعتماد هذه المبادئ في القرار رقم: 4 الصادر عن المؤتمر الدولـي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر3-4 ديسمبر1990 في جنيف، ومن أجل ضمان تعاون المنظمات الإنسانية عمليًا في مجال تقديم المساعدات الإنسانية، فإنه يجب احترام المبادئ

---

[1]- وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص ص489-493.

[2]- الموقع الإلكتروني : http://www1.umn.edu، تاريخ الإطلاع : 18-05-2015.

[3]- اجتماع المائدة المستديرة السابعة عشر للمعهد الدولي للقانون الإنساني بسان ريمو من: 2 إلى 4 سبتمبر 1992، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الخامسة، العدد: **28**، نوفمبر – ديسمبر 1992، ص485 .

الأساسية التي تقوم عليها الحركة[1] بخصوص احترام القانون الدولـي الإنساني وبخاصة الحظر العام للتهجير الجبري للمدنيين، وكفالة احترام اتفاقية سنة 1951 بشأن الوضع القانوني للاجئين وبروتوكولها لسنة1967 بالإضافة إلى أعمال الإغاثة التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في حالات الكوارث، وصولاً إلى ضرورة القيام بعمل إنساني مستقل في زمن الأزمات، ومن هذا المنطلق يمكننا القول أن **المساعدات الإنسانية تستهدف أولاً آثار الأزمات الإنسانية وليس أسبابها**[2].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للـمساعدات الإنسانية

ورد من بين الأهداف التي سطرتها الدول المشاركة في صياغة ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الثالثة من المادة الأولى تأكيداً على ضرورة العمل على تحقيق التعاون الدولي من أجل حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية[3]، كما تمّ التأكيد على احترام حقوق الإنسـان والحريات الأساسية للناس جميعا مقصدًا يعد بذاته وسيلة لإدراك الغاية السامية[4].

إن المساعدات الإنسانية، تخضع لضوابط قانونية وتنظيمية تكفل إتمام هذه العملية على خلاف تقديم المساعدات الإنسانية الذي يفرضه الضمير الإنساني بدرجة أولـى، ولإعمال الحق في المساعدات الإنسانية لابد من توافر الموارد المالية للمحافظة على حقوق الإنسان[5] الأساسية ويتعلق الأمـر بالمحافظة على الحق في الحياة والحق في الصحة والغذاء والحق في الملبس فتهدف هذه المساعدات الإنسانية إلى حماية الأشخاص المتضررين من الحروب والنزاعات، أو على الأقل التخفيف من وطأة هذه المعاناة[6]، وبالرجوع إلى النصوص القانونية المتضمنة اتفاقيات

1- تُعد الجزائر طرفاً في اتفاقيات جنيف الأربعة والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة، فقد وقّعت على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في مرحلة مبكرة وذلك في20 جوان 1960 في وقت كانت لا تزال تقاوم من أجل نيل استقلالها، وصادقت على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام1977 في 16 أوت 1989 ووقّعت في23 ديسمبر2000على الاتفاقية الخاصة بحظر الأسلحة الكيماوية لسنة 1993 ووقّعت كذلك في17 ديسمبر2000على الاتفاقية الخاصة بحظر الألغام ضد الأفراد المعروفة باتفاقية "أوتاوا لعام 1997".

2- الموقع الإلكتروني : http://www1.umn.edu، تاريخ الإطلاع : 18-05-2015.

3- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق،ص36.

4- محمد بوسلطان و بوسماحة نصر الدين، ، المساعدات الإنسانية حقوق معتوقة، مجلة الأكاديمية الاجتماعية والإنسانية دورية دولية محكمة تصدرها جامعة حسيبة بن بوعلـي الشلف، الجـــــــزائر، العدد: **02**، 2009، ص01.

5- الحق الأساسي للإنسان هو ما تستند إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم: **131/43** المؤرخ في:08-12-1988 بشأن المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، كما نوّهت بالمساهمة الكبيرة في تقديم المساعدة الإنسانية التي تقوم بها المنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية التي تعمل دون تحيّز وبدوافع إنسانية.

6- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان: تعزيز وتنسيق المساعدات الإنسانية التي تقدمها الأمـم المتحدة في حالات الطوارئ الوثيقة رقم: .PP3-5-**A/60/87-E/2005/78.23** تاريخ الإطلاع: 08-03-2015.

جنيف الأربع لعام 1949[1] والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 يتبيَّن لنا أنها تتضمن على الخصوص الحماية لثلاثة أنواع من الحقوق المرتبطة أساساً بالحق في المساعدات الإنسانية وهي على النحو التالي الحق في المعونة الغذائية والحق في تلقي الإمدادات الطبية والحق في الملبس[2].

-أولا: المساعدات الإنسانية والقانون الدولي الإنساني

يرى الأستاذ "**إيف ساندوز**"، أن مواد اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949وبروتوكوليها الإضافيين لعام1977 بالإضافة إلى مواد الاتفاقيات الأخرى ليست إلا تعبيرا عن مفهوم الحق في المساعدات الإنسانية وتماشيا مع ذلك يؤكد غالبية من الفقه على أن قاعدة الحق في المساعدة الإنسانية مكرسة إتفاقيا بشكل جزئي بموجب القانون الدولي الإنساني[3].

-1: الحق في المعونة الغذائية

لقد حظي الحـــق في المعونة الغذائية بموجب القانون الدولـي الإنساني بحماية كبيرة تفوق حق البقاء أو الحياة، وفي الحقيقة تم تجسيد الحق في الغذاء بصورة فعلية في اتفاقيات جنيف الأربـع لعام1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام1977، وقد شملت المواد:

55 من اتفاقية جنيف الرابعة[4]: "من واجب دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومـــن واجبها على الأخص أن تستورد مـــا يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية.

لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على أغذية أو إمدادات أو مهمات طبية مما هو موجود في الأراضي المحتلة إلا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة، وعليها أن تراعي احتياجات السكان المدنيين ومع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى، تتخذ دولة الاحتلال الإجراءات التي تكفل سداد قيمة عادلة على كل ما تستولي عليه..."

---

[1]- جاء تنظيم اتفاقيات جنيف الأربعة كالأتـــي:
-اتفاقية جنيف الأولى: لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في: 12-08 1949.
-اتفاقية جنيف الثانية: لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في: 12-08 1949.
-اتفاقية جنيف الثالثة: بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في: 12-08- 1949.
-اتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في: 12-08- 1949. بن سهلة ثاني بن علي، المرجع السابق، ص105.

[2]- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص43.

[3]- نفس المرجع، ص 42.

[4]- المادة: **55** من اتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في: 12-08- 1949.

في حين نصت المادة:26 من اتفاقية جنيف الثالثة على ما يلـــي:

"تكون جرايات الطعام الأساسية اليومية كافية من حيث كميتها ونوعيتها لتكفل المحافظة على صحة أسرى الحرب في حالة جيدة ولا تعرضهم لنقص الوزن أو اضطرابات العوز الغذائي ويراعى كذلك النظام الغذائي الذي اعتاد عليه الأسرى.

وعلى الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب الذين يؤدون أعمالا بالجرايات الإضافية اللازمة للقيام بالعمل الذي يؤدونه[1].

ويزود أسرى الحرب بكميات كافية من مياه الشرب ويسمح لهم باستعمال التبغ، وبقدر الإمكان يشترك أسرى الحرب في إعداد وجباتهم، ولهذا الغرض يمكن استخدامهم في المطابخ وعلاوة على ذلك يزودون بالوسائل التي تمكنهم من تهيئة الأغذية الإضافية التي في حوزتهم بأنفسهم وتعد أماكن مناسبة لتناول الطعام، ويحظر اتخاذ أي تدابير تأديبية جماعية تمس الغذاء." [2]

واهتمت كذلك المادة:51 من اتفاقية جنيف الثالثة بالغذاء بقولها: " تهيأ لأسرى الحـــرب الظروف المـــلائمة للعمل، وخاصة بما يتعلق بالإقامة والغذاء والملبس والتجهيزات، ويجب أن لا تقل هذه الظروف ملائمة عما هو متاح لرعايا الدولة الحاجزة المستخدمين في عمل مماثل ويجب أيضا أخذ الظروف المناخية في الاعتبار.

وعلى الدولة الحاجزة التي تُشغل أسرى الحرب أن تتأكد من تطبيق التشريع الوطني المتعلق بحماية العمل وكذلك على الأخص تعليمات سلامة العمال في المناطق التي يعمل فيها الأسرى ... [3]"

وبالتالي يقتضي الأمر توفر أربعة لـوازم مباشرة ينبغي الاحتفاظ بها ألا وهـــي:

-وفرة الغذاء هو شرط ضروري ويتعلق أساساً بالبرامج المعتمدة وأساليب المساندة الاجتماعية.

-يفرض الأمـن الغذائي على المستوى المحلي أو الفردي حتى يحقق غايته السامية.

-تأمين المواد الغذائية يكون في كل وقت سواء السلـم أو الحرب، لأن بعض الظروف قد تعطّل في عملية إيصال المساعدات الإنسانية[4].

---

[1]- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص ص43-44.

[2]- المادة: **26** من اتفاقية جنيف الثالثة: بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في: 12-08- 1949.

[3]- المادة: **51** من اتفاقية جنيف الثالثة: بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في: 12-08- 1949.

[4]- أحمد عتو، المرجع السابق، ص22.

-إن توفير الغذاء كماً ونوعاً ليس كافيا لضمان حياة صحية، بل يجب تقديم بعض الخدمات الأساسية لدعم هذا الحق، كتقديم العناية الصحية أو التموين بالمياه، فإذا كانت المساعدات الإنسانية من أهم الوسائل للحفاظ على الحق في الحياة، فإن تقديم هذه المساعدات بما تشمله من أدويــة وطعام وكساء يدعم حقا آخر من حقوق الإنسان وهو الحق في الصحة باعتباره مكون جوهـري من مكونات الحق في الحياة[1].

-2: الحق في تلقي الإمدادات الطبية

الحق في الصحة حق أساسي من حقوق الإنسان، وهو حق ضروري ولازم للتمتع بحقوق الإنسان الأخرى، ويرتبط الحق في الصحة ارتباطا وثيقا بحقوق الإنسان الأخرى[2]، ومع مرور الوقت تأكد الاعتراف به من خلال مجموعة كبيرة من النصوص الواردة في إطار اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين[3].

وفي هــذا الصدد تشترط المـــــادة: 55 من اتفاقية جنيف الرابعة عموماً وجوب إلزام الدولة المحتلة بتزويد السكان المدنيين بالإمدادات الطبية الكافية [4].

في حين أكّدت المادة: 56 من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي: " من واجب دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها، وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة وذلك بوجه خاص عن طريق اعتماد وتطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة، ويسمح لجميع أفراد الخدمات الطبية بكل فئاتهم بأداء مهامهم"[5].

إذا أنشأت مستشفيات جديدة في الأراضي المحتلة حيث لـم تعد الأجهزة المختصة للدولة المحتلــة تؤدي وظيفتها، وجب على سلطات الاحتلال أن تعترف بهذه المستشفيات عند الاقتضاء على النحو الوارد في المادة:18 وفي الظروف المشابهة تعترف كذلك سلطات الاحتلال بموظفي المستشفيات ومركبات النقل بموجب أحكام المادتين: 20 و21.

لدى اعتماد وتطبيق تدابير الصحة والشروط الصحية تراعي دولة الاحتلال الاعتبارات المعنوية والأدبية لسكان الأراضي المحتلة".

---

[1]- ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص 30.

[2]- وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص453.

[3]- ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص30.

[4]- المادة: **55** من اتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في: 12-08- 1949.

[5] - المادة: **56** من اتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في: 12-08- 1949.

و في سبيل حماية أماكن العلاج أكّدت المادة:57 من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي:

"لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على المستشفيات المدنية إلا بصفة مؤقتة في حالات الضرورة العاجلة للعناية بالجرحى والمرضى والعسكريين، وشريطة أن تتخذ الظروف المناسبة في الوقت الملائم لرعاية وعلاج الأشخاص الذين يعالجون فيها وتدبير احتياجات السكان المدنيين.

لا يجوز الاستيلاء على مهمات ومخازن المستشفيات المدنية ما دامت ضرورية لاحتياجات السكان المدنيين"[1].

أما المادة:14 من البرتوكول الإضافي الأول لعام1977[2] فأكّدت على التزام الدولة المحتلة التحقق من مدى تمتع السكـــان المدنيين بصحة جيدة وعن مدى كفاية الإمدادات الطبية المقدمــة بقولـــــــها:"

1- يجب على دولة الاحتلال أن تضمن استمرار تأمين الحاجات الطبية للسكان المدنيين في الأقاليم المحتلة على نحو كاف.

2- ومن ثم فلا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على الوحدات الطبية المدنية أو معداتها أو تجهيزاتها أو خدمات أفرادها ما بقيت.

هذه المرافق لازمة لمد السكان المدنيين بالخدمات الطبية المناسبة ولاستمرار رعاية أي من الجرحى والمرضى الذين هم تحت العلاج.

3- ويجوز لدولة الاحتلال، شريطة التقيد بالقاعدة العامة الواردة في الفقرة الثانية الاستيلاء على المرافق المذكورة أعلاه مع مراعاة ما يرد أدناه من قيود:

أ) أن تكون هذه المرافق لازمة لتقديم العلاج الطبي الفوري الملائم لجرحى ومرضى قوات دولة الاحتلال أو لأسرى الحرب.

ب) وأن يستمر هذا الاستيلاء لمدة قيام هذه الضرورة فحسب.

ج) وأن تتخذ ترتيبات فورية بغية ضمان استمرار تأمين الاحتياجات الطبية المناسبة للسكان المدنيين وكذا لأي من الجرحى والمرضى الذين هم تحت العلاج والذين أضيروا بالاستيلاء"[3].

---

[1]- المادة: **57** من اتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في: 12-08- 1949.

[2]- الملحق " البروتوكول " الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في: 12-08-1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المؤرخ في: 10 جوان 1977.

[3]- المادة: **14** من البروتوكول الإضافي الأول الملحق إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في: 12-08-1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المؤرخ في: 10 جوان 1977.

أما المادة:15 من البرتوكول الإضافي الأول فحثّت الدولة المحتلة على مساعدة طاقم الطبيين المدنيين عند قيامهم بواجباتهم بقولها:

"حماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية:

1- احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المدنيين أمر واجب.

2- تسدى كل مساعدة ممكنة عند الاقتضاء لأفراد الخدمات الطبية المدنيين العاملين في منطقة تعطلت فيها الخدمات الطبية المدنية بسبب القتال.

3- تقدم دولة الاحتلال كل مساعدة ممكنة لأفـــراد الخدمـــات الطبية المدنيين في الأقاليم المحتلة لتمكينهم مـــن القيام بمهامهم الإنسانية على الوجه الأكمل، ولا يحق لدولة الاحتلال أن تطلب إلى هؤلاء الأفراد من أداء هذه المهام إيثار أي شخص كان بالأولوية في تقديم العلاج إلا لاعتبارات طبية ولا يجوز إرغام هؤلاء الأفراد على أداء أعمال لا تتلاءم مع مهنتهم الإنسانية.

4- يحق لأفراد الخدمات الطبية المدنيين التوجه إلى أي مكان لا يستغنى عن خدماتهم فيه مع مراعاة إجراءات المراقبة والأمن التي قد يرى الطرف المعني في النزاع لزوما لاتخاذها.

5- يجب احترام وحماية أفراد الهيئات الدينية المدنيين، وتطبق عليه بالمثل أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق " البروتوكول" المتعلقة بحماية أفراد الخدمات الطبية وبكيفية تحديد هويتهم"[1].

وفي ظل تعرض الكثير من الناس من أحوال الحرب والكوارث لمخاطر عديدة تهدد صحتهم وبقائهم على قيد الحياة، فإن العناية الصحية بهؤلاء الأشخاص تعتبر أمراً ضرورياً وملزماً لجميع الأطراف، وأن أيّة ممارسات من قبل أطراف النزاع أو دولة الاحتلال يكون من شأنها منع إغاثة المدنيين وتقديم الرعاية الكاملة لهم بما فيها الرعاية الصحية، قد تدخل تحت مفهوم إخضاع المدنيين بصورة عمدية لظروف من شأنها القضاء عليهم كليًا أو جزئيًا وهو ما يمثل وسيلة من وسائل إبادة الجنس البشري[2].

[1]- المادة:**15** من البروتوكول الإضافي الأول الملحق إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في: 12-08-1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المؤرخ في: 10 جوان 1977.

[2]- ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص32.

3-: الحق في الملبس

يذكر هذا الحق بشكل واضح في المادة:27 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب بقولها: "تزود الدولة الحاجزة أسرى الحرب بكميات كافية من الملابس، والملابس الداخلية والأحذية الملائمة لمناخ المنطقة التي يحتجز فيها الأسرى[1].

وإذا كانت ما تستولي عليه الدولة الحاجزة من ملابس عسكرية للقوات المسلحة المعادية مناسبا للمناخ فإنه يستخدم لكساء أسرى الحرب، وعلى الدولة الحاجزة مراعاة واستبدال وتصليح الأشياء السالفة الذكر بانتظام وعلاوة على ذلك يجب صرف الملابس المناسبة للأسرى الذين يؤدون أعمالا حيثما تستدعي ذلك طبيعة العمل".

وفي نفس السياق أكّدت المادة:78 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب على مـــا يلي: "لأســـرى الحرب الحق في أن يقدموا للسلطات العسكرية التي يوجدون تحت سلطتها مطالبهم فيما يتعلق بأحوال الأسر الذين يخضعون له ...[2]"

أما المادة:17 من اتفاقية جنيف الرابعة فأكدت على ما يلي: " يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى العجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى مثل هذه المناطق".[3]

وبنفس المضمون جاءت المادة:59 من اتفاقية جنيف الرابعة التي استشفت من البند المتعلق بالإغاثة على الحق في الملبس بقولها:

"...وتتكون هذه العمليات التي يمكن أن تقوم بها دول أو هيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر على الأخص من رسالات الأغذية والإمدادات الطبية والملابس ...[4]"

كما يعتبر "**كورنيليو سوماروجا**" نصوص اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين بأنها تشكل أساساً لا لبس فيه للحق في المساعدة الإنسانية يكون المستفيدون منه ضحايا النزاعات المسلحـــة[5].

---

[1]- المادة: **27** من اتفاقية جنيف الثالثة: بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في: 12-08- 1949.

[2]- المادة: **78** من اتفاقية جنيف الثالثة: بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في: 12-08- 1949.

[3]- من حقوق الإنسان، حقه في أن تحترم كرامته في جميع الأحوال والأوقات، وفي هذا أكّد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن:" **يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة**"، أنظر وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص454.

[4]- المادة: **59** من اتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في: 12-08- 1949.

[5]- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص 44.

والجدير بالذكر أن المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وكذا المادة الأولى المشتركة بين البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقية جنيف، كانتا أكثر صراحة ووضوح في مجال إلزام الدول الأطراف باحترام وضمان احترام أحكامها في جميع الأحوال.

-ثانيا: المساعدات الإنسانية والقانون الدولي لحقوق الإنســـان

إذا كان تقديم المساعدات الإنسانية يستند إلى أساس أخلاقي يفرضه الضمير الإنساني فإن تنفيذ المساعدات الإنسانية يخضع لقواعد قانونية تنظيمية تهدف في المقام الأول إلى المحافظة على حقوق الإنسان الأخرى، وسوف نلقي الضوء على أهمية تقديم المساعدات الإنسانية للمحافظة على حقوق الإنسان في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان[1].

-1: المساعدات الإنسانية والحق في الحياة

حق الإنسان في الحياة ليس مجرد فكرة، بل هو من أهم الحقوق وأجلّها لما لهذا الحق من آثار رتبتها الشرائع والأعـراف والقوانين والمعاهدات، وتتجلـى أهم هذه الآثار في كون حفظ النفس البشرية تمثل ضرورة شرعية تعارفت عليها الأديان والشرائع السماوية[2]، كما يعتبر مبدءاً إنسانياً أقرَّته المواثيق الدولـية، وتهدف المساعدات الإنسانية إلى حماية الحق في الحياة[3]لكونه أقدس حق من حقوق الإنسان، الأمر الذي أدى إلى حظر أي ممارسات غير قانونية الهدف منها المساس التعسفي بحياة الإنسان وسلامته العقلية والجسدية وفي سبيل ذلك تضمنت المواثيق والمعاهدات الدولية سياجاً من الضمانات في الحالة التي يكون فيها الموت مشروعا تطبيقيا للقانون كحالات التطبيق القانوني لعقوبات الإعدام، أو حتى استخدام القوة المميتة من جانب الأطراف القائمة بتنفيذ مضمون القواعد القانونية[4].

وفي هذا الصدد نصت المادة:6 من العهد الدولـي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[5]علـى أن: أن:

-1 لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويكفل القانون حماية هذا الحق، كما لا يجوز حرمان أي شخص من حياته بشكل تعسفي.

1- ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص 26.
2- وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص452.
3- ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص ص26-27.
4- وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص452.
5- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في: 16 ديسمبر 1966.

-2 بالنسبة للدول التي تقضي تشريعاتها بعقوبة الإعـدام، فإنه لابد من وضع ضوابط للحكم بعقوبة الإعدام، كأن تكون كجزاء على أشد الجرائم خطورة، كما لا يجب تنفيذ هذا النوع من الأحكام إلا بعد صدور حكم نهائــي من محكمة مختصة.

-3 لا يكون بإمكان أي دولــة طرفـاً في العهد التنصل من مسؤولياتها اتجاه حماية الحياة البشرية انطلاقا من بنود وأحكام اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري.

كما نصت المادة:3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]: "أن الحق في الحياة وسلامة البدن مضمون بموجب هذا الإعلان [2].

وفي نفس السيــاق فإن اتفاقية منع إبادة الجنس البشري الصادرة في9 ديسمبر 1948 أكّـدت على الحق الجماعي في الحياة، وبالتالي فإنها تحضر أعمال التجويع الجماعي من شأن الإضرار بالجماعة أو لأي سبب آخر[3]، وقد جـاء في قرار المعهد الدولــي للمساعدات الإنسانية بالضبط المادة 1/2تــرك ضحايا الكوارث دون مساعدة إنسانية يشكل تهديدا للحياة[4].

فالحق في الحياة أسمى حقوق الإنسان وأقدسها، بل هو الأساس الذي تقوم عليه جميع حقوق الإنسان، فالحرمان من الحق في الحياة يترتب عليه آليًا الحرمان من الحقوق الأخرى فممارسة الحقوق الأخـرى غير متصور من دون الحق في الحياة[5]، وليس هناك أدنــى شك في أنه يقع على عاتق الدول واجب احترام الحق في الحياة لجميع الأفراد داخل أراضيها والخاضعة لنطاق سلطاتها ولا يقتصر الأمر على وجوب احترام الدول للحق في الحياة، بل يجب عليها اتخاذ جميع الخطوات اللازمــة لضمان عدم انتهاك هذا الحق[6]، ومن هذا المنطلق يمكننا القول أن تقديم المساعدات الإنسانية الذي يقع على عاتق الدول بل والمجتمع الدولــي ككل يعتبر من بين عناصر التزام الدولــة بكفالة احترام الحق في الحياة، ولا يمكن التغاضي عنه أو التقصير فيه بأي حال من الأحـوال[7].

---

[1]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في:10 ديسمبر 1948.

[2]- المادة: **3** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في: 10ديسمبر 1948.

[3]- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص251.

[4]- نفس المرجع، ص40.

[5]- عبد الرحيم محمد الكـــاشف، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، شركة ناس للطباعة [ب ب ن]، [ب ط]، 2003، ص541 .

[6]- ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص29.

[7]- أكّــدت على هذا المضمون المادة:**6** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واعتبرت أنه لا يجوز الخروج عليه حتى في أوقات الطوارئ العامة.

2-: المساعدات الإنسانية والحق في الغذاء

لقد أقرّت الصكوك القانونية الدولية الحق في الغذاء بصورة مباشرة، وما يرتبه من التزامات على الدول من أجل وضع هذا الحق موضع التنفيذ، هذا وجاء في مضمون المادة:11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966[1] بما يلي: "حق كل فرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه وعائلته بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والمسكن وكذلك في تحسين أحواله المعيشية بصفة مستمرة وعلى الدول القيام باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان تحقيق هذا الحق".

-وعلى الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة، من أجل تحسين وسائل الإنتاج وحفظ وتوزيع الأغذية وضمان التوزيع العادل للمؤن الغذائية في العالم حسب الحاجة[2].

فالمادة:11 التي سبق ذكرها جاءت مدرجة ضمن أحكام تقرير منظمة الأغذية والزراعة لعام 1998، حيث ذكر بأنه من المعترف به على نطاق واسع أن المجتمع الدولي يعتمد عليها، هذا للتخفيف من سوء ونقص الأغذية ومن التخفيف إلى حد كبير من آثار النكبات، كما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948[3] مواد تقرر الحق في الغذاء كالمادة: 25 فقرة 1 التي تنص: "لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويشمل الغذاء والملبس والسكن هذا فضلا عن العناية الطبية".

وقد حدّدت أيضا اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التعليق العام

رقم: 12 الالتزامات التي يتعيّن أن تفي بها الدول الأطراف من أجل إعمال الحق في الغذاء الكافي على الصعيد الوطني وفيما يلي بيان هذه الالتزامات:

-الالتزام باحترام السبيل المتوفر للحصول على الغذاء، يستلزم من الدول الأطراف أن لا تتخذ أي تدابير تحول دون الحصول عليه.

---

[1]- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ في: 16 ديسمبر 1966 .

[2]- تقع المسؤولية الأساسية بتقديم المساعدات الإنسانية على عاتق المجتمع الدولي، فالدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية مطالبة بتقديم المساعدات الإنسانية لرفع المعاناة عن الجماعات البشرية المتضررة، ويعزز تقديم هذه المساعدات التعاون والتضامن الدولي المتبادل بين الشعوب والمصلحة المشتركة في بقائهم على قيد الحياة. محمد مخادمة، المرجع السابق، ص 214.

[3]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في: 10 ديسمبر 1948.

-الالتزام بالحماية من خلال اتخاذ الدول تدابير لضمان عدم قيام شركات أو أفراد بحرمان الأفراد من الحصول على الغذاء[1].

-الالتزام بالإعمال (تيسير): يعني أن الدولة يجب أن تشارك بصورة فعّالة في الأنشـــطة المقصود منها وصول الناس إلى موارد ووسائل لضمان مقومات معيشتهم، بما في ذلك الأمن الغذائي واستخدام هذه الموارد والوسائل[2].

-كلــما عجز فرد لأسباب خارجة عن إرادته، عن التمتع بالحق في الغذاء بالوسائل المتاحة له أو عجزت جماعة لأسباب خارجة عن إرادتها، عن التمتع بالحق في الغذاء بالوسائل المتاحة لها يقع على عاتق الدول الالتزام بتوفير هذا الحق مباشرة ويسري هذا الالتزام أيضاً على الأشخاص ضحايا الكوارث الطبيعية أو غيرها من الكوارث.

كما تنص المادة:28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولـي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريّات المنصوص عليها في هذا الإعـلان تحققاً تاماً وقد حاولت الأمـم المتحدة تطبيق مبدأ الحق في الغذاء الكافي هذا لاستئصال مشكلة الأغذية في العالم،[3] فتم اعتماد 22 قرارا في مؤتمر التغذية العالمي (خلال الفترة الممتدة ما بين 5 إلى 6 نوفمبر 1974) وقد حمل هذا المؤتمر في طياته جملة من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، كما أكّـد على مسؤولية الأسرة الدولـية برمّتها من أجل ضمان الإمدادات الكافية من المواد الغذائية والعمل حتى يُـوفّر بشكل دائم.

3-: المساعدات الإنسانية والحق في الصحة

إذا كانت المسـاعدات الإنسانية من أهم وسائل الحفاظ على حقوق الإنسان، فــإن تقديـــم المساعدات بما تشمله من أدوية وطعام وكساء يدعم حقا آخر من حقوق الإنسان وهو الحق في الصحة[4] وحصول الإنسان على أعلى رعاية صحية كان من أهم الأهداف التي قامت من أجلها منظمة الصحة العالمية، حيث يؤكد دستور المنظمة[5]على أن: "التمتع بأعلى مستويات الصحة

[1]- أحمد عتو، المرجع السابق، ص22.
[2]- وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص454.
[3]- أحمد عتو، المرجع السابق، ص24.
[4]-لقد أقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم: **58/34** المؤرخ في 29 نوفمبر1979 أن الصحة جزء من التنمية.
[5]-اعتمد دستور المنظمة في: 22 جويلية1946، ودخل حيـــّز التنفيذ في: 07 أفريل1948 وقد بلغ عدد أعضائها **166** دولة.

التي يمكن التوصل إليها حق من الحقوق الجوهرية لكل إنسان يجب التمتع به دون تمييز على أساس العرق أو الدين أو المعتقدات السياسية أو الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية[1]".

وفي هذا الصدد يقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالحق في الصحة لكل الأشخاص حيث تنص المادة: 1/25 على ما يلي: "لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمُّل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته...[2]"

أما المادة:12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 أكّدت بأن الدول الأطراف في العهد تقر بما يلي:

– تقرُّ الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه [3].

– تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق تلك التدابير اللازمة من أجل:

–أ العمل على خفض معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحياً.

–ب تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية .

–ج الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطّنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.

–د تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض[4].

هذا وتضمنت المادة:11 من الميثاق الاجتماعي الأوربي[5] الحق في الصحة بقولها: "بهدف "بهدف ضمان الممارسة الفعّالة للحق في حماية الصحة، يتعهد الأطراف إما بطريق مباشر أو بالتعاون مع المنظمات العامة أو الخاصة، باتخاذ الإجراءات المناسبة التي توضع ضمن أشياء أخرى: لإزالة أسباب اعتلال الصحة بقدر الإمكان، لتوفير التسهيلات الاستشارية والتعليمية من

1- ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص30.
2- أحمد عتو، المرجع السابق، ص30.
3- نفس المرجع، ص ص30-31.
4- نفس المرجع، ص31.
5- الميثاق الاجتماعي الأوربي المعتمد في: 18 أكتوبر 1961.

أجل تنمية الصحة وتشجيع المسؤولية الفردية في المسائل الصحية للوقاية من الأمراض الوبائية والأمراض المستوطنة والأمراض الأخرى وكذلك الحوادث بقدر الإمكان" [1].

وأكّدت المادة: 16من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[2] على الحق في الصحة بقولها:"

1- لكل شخص الحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكنه الوصول إليها.

2- تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية في حالة المرض[3].

هذا وتضمن ميثاق الأمم المتحدة[4] بعض النصوص التي تؤكد على الحق في الصحة في مضمون الفصل التاسع من الميثاق تحت عنوان: تخفيف معاناة الإنسان[5] حيث جاء مضمون المادة: 55 بما يلي:" رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة على:

أ- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتّصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

ب- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم..."

وفي نفس السّياق عبّرت المادة:56 من ميثاق الأمم المتحدة عن الحق في الصحة بقولها: "

يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة55"[6].

كما يعتبر توفير السكن الملائم عنصرا جوهريا من عناصر ضمان الكرامة الإنسانية، لكن عندما تندلع حرب أو كارثة قد يحدث تصدع حاد في التوازن الاجتماعي والاقتصادي وتغيُّر أساسي في الأولويات والقيم ويتجه كل شيء عندئذ لسير الأحداث[7]، ففي بعض الحالات

1- المادة:11 من الميثاق الاجتماعي الأوربي المعتمد في: 18 أكتوبر1961.

2- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد في: 17 جويلية1981.

3- في ظل تعرض الشعوب في زمن الحرب والكوارث لمخاطر عديدة تهدد صحتهم وبقائهم على قيد الحياة، فإن الحماية الصحية لهؤلاء الأشخاص تبقى أمرًا ملزماً لجميع الأطراف.

4- ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في: 26 جوان 1945.

5- أحمد عتو، المرجع السابق، ص31.

6- المواد: **55** و **56** من ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في 26 جوان 1945.

7- ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص33 .

الاستثنائية مثلا فإن الكثيرين يجدون أنفسهم من دون مأوى ويضطرون للنزوح وبالتالي تترتب العديد من الأزمات والتي تنتج عن تشرد الأشخاص عبر ربوع العالم[1] فنظرا لما خلفه التشرد عبر العالم فقد حاولت الأمم المتحدة جاهدة حثّ الدول على الحد من عملية النزوح فأصدرت ما يسمى: **المبادئ التوجيهية بشأن المشردين داخليا لعام1998**[2]وبموجبه طالبت جميع السلطات والدول المعنية ضمان واحترام التزاماتها، وفي نفس السياق أدرج مركز حقوق الإنسان نصوص أخرى تعد من قبيل الحق في السكن في بعض الاتفاقيات الدولية[3].

وفي إشارة واضحة للحق في الصحة على الصعيد الداخلي أكّد الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة: 54 منه على ما يلي: " أن الرعاية الصحية حق للمواطنين، تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها".[4]

وبالرغم من ذلك يبقى الواقع المرير يشير إلى العكس من ذلك فالشعب الفلسطيني الذي يعيش أفراده في ظّل الاحتلال كلاجئين قد حُرم من هذه الحقوق الأساسية، عن طريق الانتهاكات الصارخة لسلطات الاحتلال الإسرائيلي، والمتمثلة في انتزاع الأراضي وتدمير البيوت وتدمير الممتلكات والإخلاء القسري والحرمان من الإقامة والفصل من الأسر وتحديد المناطق وغيرها من سياسات نزع الملكية والتجريد من الحقوق[5]، وكخلاصة لما سبقت الإشارة إليه فإن تقديم المساعدات الإنسانية والالتزام بتوفير كل الظروف اللازمة، مسؤولية تقع على عاتق الدول في سبيل الحفاظ على الكرامة الإنسانية والحق في الحياة[6].

المطلب الثاني: الحق في المساعدات والقانون الدولي الإنساني

بما أن النزاعات المسلحة هي التي تشكل النطاق المادي للحق في المساعدة الذي نتناوله في هذا المطلب فلا بد من تحديد مفهوم النزاعات المسلحة،(الفرع الأول) ثم الأساس القانوني لالتماس الحق في المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة(الفرع الثاني).

1- أحصت الأمم المتحدة حوالي **50** مليون شخص مشردين داخلياً على مستوى العالم بسبب الحروب والكوارث الطبيعية.

2- ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص34.

3- صحيفة وقائع الأمم المتحدة، تقرير مركز حقوق الإنسان رقم: **21**، حق الإنسان في سكن مناسب، جنيف 1990 وثيقة الأمم المتحدة رقم: **E/C.N.4/SUB.2/1995/12**-p2 تاريخ الإطلاع:09-03-2015.

4- المادة:**54** من الدستور الجزائري الحالي المؤرخ في: 28 نوفمبر 1996 .

5- التقرير الخاص بالحق في السكن الملائم، وثيقة الأمم المتحدة رقم: **E/C.N.4/SUB .2/1995/12**, P97. تاريخ الإطلاع: 09 -03-2015.

6- وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص455.

الفرع الأول: مفهوم النزاعات المسلحة

تعتبر الحـــــرب حالة استثنائية نظراً لما تخلفه من دمار وخراب خاصة بالنسبة للمدنيين والأعيان المدنية والمرافق الحياتية بالنسبة للإنسان، ولا يحتاج الأمر إلى دراسة وتحليل للاعتراف بما تسببه الحروب بالنسبة للمدنيين، وقد توصل القانون الدولـي إلى معالجة هذه الفئات المتضررة من الحروب سنة 1949 باعتماد اتفاقيات جنيف الأربعـة والتي ظهرت خلالها القواعد الأولـى لأعمال الإغاثة الخاصة بالسكان المدنيين، وجرت تكملتهما بموجب البروتوكولين الإضافيين لعام 1977. [1]

وتمثل النزاعات المسلحة النطاق المادي للحق في المساعدات الإنسانية، فقد شاع في الآونة الأخيرة استعمال مصطلح(النزاعات المسلحة الدولية)، بدل الحرب في كتابات فقهاء القانون الدولـي المحدثين أو المعاهدات الدولية وأحكام المحاكم الدولية قناعة منهم من أن الأول أنسب من الثاني لمعالجة حالات النزاعات المسلحة بكل صورها [2] وبناءاً على ذلك سنقوم بتعريف النزاعات المسلحة الدولية(أولا) ثم النزاعات المسلحة غير الدولية(ثانيا) وصولا إلى الاضطرابات والتوترات الداخلية(ثالثا).

-أولا: تعريف النزاعات المسلحـــة الدولية

حددت اتفاقيات جنيف الأربعة لعـــام1949 في مادتها الثانية المشتركة النزاعات المسلحة الدولية بما يأتي: " تنطبق هذه الاتفاقيات في حالات الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة." [3]

وأضاف البروتوكول الإضافي الثاني لعـــام 1977 في المـــادة:4/1 بقولـــه:"تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعمـــاري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كمـــا كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعـــــلان المتعلق بمبادئ القانون الدولـي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لمـــيثاق الأمـــم المتـــحدة". [4]

---

[1]- ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص38.

[2]- آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولـية بين الشريعة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص22.

[3]- المـــــــواد:**2/2/2/2** على التوالي المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

[4]- المادة: **4/1** من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في: 12-08-1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية المؤرخ في: 10 جوان1977.

وبهذا عُـدت النزاعات التي تقودها حركات التحرر الوطنية ضد الاستعمار والسيطرة الأجنبية أو الكيانات والأنظمة العنصرية ضمن النزاعات المسلحة الدولية كنتيجة لثمرة الجهود المستعجلـــــة لإدراجها ضمن هذا النطاق[1] وتتميز النزاعات المسلحة الدولية عموماً بكونها:

-صراع متواصل في الزمان والمكان[2].

-صراع ينشأ بين الكيانات الدولية التي تتمتع بكامل الأهلية الدولية أي بين أشخاص القانون الدولـــي[3].

وهناك نزاع مسلح آخر يسمى بالنزاع المسلح المدوّل ويخص هذا النزاع الأعمال العدائية الداخلية التي تصبح دولية، ومن هذا المنطلق يمكننا أن نعدد الحالات التي من خلالها يتحول النزاع المسلح الداخلـي إلى نزاع مسلح دولي وهي كالتالـــي:

-في حالة انتصار الثوار أو المتمردين فهنا تظهر دولة جديدة، إذا ما قرّر الثوار الانفصال لتشكيل حكومة جديدة، أي قلب النظام القائـم[4].

-يمكن أن تعترف الدول الأخرى بالمتمردين كمحاربين أو ثوار فهنا يترتب على النزاع الداخـلي آثار دولية.

-تقديم المساعدة من طرف الدول أو المنظمات الدولية إلى إحدى الأطراف المتنازعة، فهنا تظهر الطبيعة الدولية للنزاع.

وبنـــاءاً على ما سبق فإنه يُشترط للقيام بأعمال الإغاثة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة تحقق ما يلي:

-**أ** وقوع نزاع مسلح (دولـي أو داخلي).

-**ب** معاناة السكان المدنيين الذيـن يحيون فـي منطقة النزاع من انعدام أو نقص المـؤن الأساسيـة الضرورية للإبقاء عليهم أحياء وبصحة جيدة[5].

-**ج** عدم قدرة طرف النزاع الذي يحيا المدنيون تحت سيطرته على توفير هذه المُؤن الأساسية[6].

1- آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، المرجع السابق، ص25.
2- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص 122.
3- نفس المرجع، ص 122.
4- آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، المرجع السابق، ص27.
5- وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص449.
6- نفس المرجع، ص449.

وتجدر الإشارة إلى أن سريان القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يتوقف أثناء النزاعات المسلحة وإنما يستمر في السريان، ويجب على الدول التقيد به واحترامه، أي أنه في حالة النزاع المسلح يطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى جانب القانون الدولـي الإنساني[1]، ووفقاً لمبدأ التخصيص، فإن الثاني يعد تخصيصاً للأول، أي أن قواعد القانون الدولي الإنساني هي قواعد تخصيص لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان[2].

ويأتي التعليق الخاص باللجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقيات جنيف: يُحدد النزاع المسلـح الذي يتّسم بطابع دولـي بأنه: "أي خـلاف ناشئ بين دولتين من شأنه أن يُفضي إلى تدخل من جانب أفراد القوات المسلحة، حتى وإن أنكر أحد الطرفين وجود حالة حرب ، ولا يهم مدة استمرار النزاع أو حتى عدد الضحايا[3]، إلا أنه في الأخير تبقى بنود اتفاقية جنيف لسنة1949 والبروتوكول الإضافي الأول الذي أُعتمد في10 جوان1977 بمثابة القاعدة العامة ويعد هو المرجع الأساسي مقارنة بأحكام تلك الاتفاقيات المتناثرة[4].

-ثانيا: تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية

أكّدت المادة الأولـى الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على الجانب المادي للبروتوكول الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية بقولها: "يسري هذا اللحق"البروتوكول "الذي يطوّر ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثانـي إلى اتفاقيات جنيف المنعقدة في عام1949المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول.

ولا يسري هذا البروتوكول في مواجهة حالات الاضطراب والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمـــــال

---

[1]- وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص450.

[2]- يعتبر مبدأ التخصيص أو القاعدة الخاصة تقدّم على القاعدة العامة (**مبـدأ الخاص يقيّد العام**) تعد من بين القواعد المعترف بها في القانون الدولي والداخلي، أي عندما يكون موضوعا ما محكوم بقاعدتين، إحداهما عامة والأخـرى خاصة فإن القاعدة الخاصة هي التي تطبق على اعتبار أن النصوص الخاصة تكون أكثر فعالية من النصوص العامة. نفس المرجع، ص450.

[3]- الفصل السادس عشر بعنوان: الرصد أثناء فترات النزاع المسلح، الموقع الإلكتروني: www.1.umn.edu /humant ص ص4-5، تاريخ الإطلاع: 09-01-2015.

[4]- أحمد عتو، المرجع السابق، ص37.

العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة"[1].

وقد تأكّد استخدام اصطلاح النزاعات المسلحة غير الدولية، في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977حيث فرّق هذا الأخير ما بين النزاعات المسلحة غير الدولية والنزاعات المسلحة الدولية وينبغي لعملية حقوق الإنسان إجراء تحليل دقيق لتصنيف نوع النزاع المسلح[2]وقد تبدأ باستعراض القانون الدولي الإنساني أو صكوك حقوق الإنسان التي صادق عليها البلد أو البلدان التي ينطبق عليها، وينبغي بعد ذلك أن تقرر عملية حقوق الإنسان، ما إذا كان هناك نزاع مسلح دولي أم لا وفي نفس السياق رأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي يستلزم توفر مجموعة من الشروط حتى يعد النزاع المسلح صراعا داخليا غير ذي طابع دولي وهي:

-أ حد أدنى من العنف يتجاوز في شدّته الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية[3].

-**ب** حد أدنى من التنظيم العسكري بمعنى وجود قيادة مسؤولة وقادرة على احترام قانون الحرب.

-**ج** حد أدنى من السيطرة على الأراضي بما في ذلك القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة[4].

والجدير بالذكر أن التفرقة ما بين النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي والنزاعات المسلحة الدولية تكشف عن صعوبة واضحة في هذا الدرب ذلك أن معايير التفرقة لابد أن تعتمد بصورة أو بأخرى على المعايير السياسية التي تتميز بعدم الثبات، واختلاف تطبيقها من نزاع لآخر ومن منطقة إقليمية لأخرى[5] ، بعكس المعايير القانونية التي تتميز بالثبات والعمومية في

---

[1]- المادة: **1** من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في: 12-08-1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية المؤرخ في: 10 جوان1977.

[2]- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص126.

[3]- أحمد عتو، المرجع السابق، ص40.

[4]- نفس المرجع، ص40.

[5]- يميّز القانون الدولي الإنساني بين أربعة أنواع من النزاعات المسلحة، تتفاوت القواعد والصكوك المنطبقة على كل منها:

-1 النزاع المسلح الدولي الذي تنطبق علية اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام1977 وقواعد لاهاي وغير ذلك من القواعد القانونية.

-2 النزاعات المسلحة الدولية التي تعد بمثابة حروب للتحرير الوطني، ويحددها البروتوكول الإضافي الأول لعام1977 وتخضع له.

-3 النزاعات المسلحة غير الدولية التي تخضع لتنظيم المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة ولبعض المعايير العرفية.

-4 النزاعات المسلحة غير الدولية التي ينظمها البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

تطبيقـــــها[1].

وقد حاول الفقه الاجتهاد بخصوص التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية، والنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولـي، حيث وجدت هناك العديد من المحاولات امتدت عبر أعماق التاريخ لغرض الوصول إلى معيار جامع مانع للتفرقة ما بينهما.

ومن خلال ما سبقت الإشارة إليه سنحاول أن نحدد أوجه التشابه والاختلاف فيما بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولـي، وذلك من خلال النقـــاط التالية:

-1 **أوجه الشبه:** يترتب على كل من النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولـــي نفس الآثار من الناحية المادية والأمنية بالنسبة للصراع، فيتم استخـــــــدام القوة العسكـــــرية التي يتمخض عنها الكثير من الانتهاكـــــات والمخاطـــــر الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية[2]، وتسري آثارها حتى بالنسبة للدول الأخرى سواء في صورة نزوح اللاجئين وكذا التأثير على العلاقـــــات الاقتصادية، هذا فضلا عـــن الانتهاكـــــات الجسيمة التي تطال الحياة البشرية[3].

-**2 أوجه الاختلاف:** تختلف النزاعات المسلحة الدولية عن النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي من خلال النقاط التاليـــــة:

-أ:**على الصعيد الجغرافي:** يكون الصراع في النزاعات المسلحة الدولية بين دولتين وعلى إقليمهما أو على الأقل داخل إقليم دولة واحدة، ويشترط أن يكون هذا النزاع بين طرفين دوليين[4]على عكس النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، التي تكون ما بين أطراف محلية وداخل دولة واحدة حيث يستمر الصراع داخل إقليمها[5].

---

[1]- مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية مصـــر، [ب ط]، 2008، ص21.

[2]- أحمد عتو، المرجع السابق، ص40.

[3]- نفس المرجع، ص ص41-42.

[4]- نفس المرجع، ص41.

[5]- حاول الإغريق منذ القدم وضع تحديد للتفرقة ما بين النزاعات الدولية وغير الدولية حيث قال أرسطو: أن الحرب مع غير الإغريق حرب مع البرابرة وأضاف أن هذه الحروب تشبه صيد الحيوانات وأنها حروب عادلة، وهذا النوع من الصراعات يتساوى مع الحروب الدولية بمفهومها الحديث، كما أضاف أرسطو بأن الحروب التي تكون بين الإغريق أنفسهم هي أمراض وهذا النوع من النزاعات حسب رأينا يتساوى مع النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولـــي بمفهومها الحديث.

ب-على الصعيد القانوني: إن القواعد القانونية التي تحكم كلا النزاعين مختلفة، فالنزاعات المسلحة الدولية يكون تطبيق أحكام القانون الدولي فوراً بمجرد قيام النزاع على العكس من النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولـي التي تخضع لأحكام القانون الداخلـي، إلا إذا امتدت بصورة تعجز من خلالها السلطات في الدولة السيطرة عليها، ففي هذه الحالة يمكن التعامل مع هذه الصراعات دوليًا من خلال تفعيل أحكام المادة:3 المشتركة ما بين اتفاقيات جنيف الأربـــع[1] والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

ونحن بصدد دراسة وتحليل النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولـي، لاحظنا الخلاف الفقهي الحاد والجدلي إن صح التعبير، ما بين الحروب الأهلية، والنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، فارتأينا التطرق إلى هذا الموضوع بنوع من التفصيل حتى لا يترك المجال أمام غموض طبيعة العلاقة فيما بينهما، فالجدير بالذكر أن اصطلاح الحروب الأهلية من الناحية التاريخية أقدم في الاستخدام من الصراعات المسلحة غير ذات الطابع الدولـي، حيث أن الفقه اعتاد منذ أمد بعيد على أن يصف النزاعات المسلحة الداخلية بأنها حروب أهلية، هذا بخلاف مصطلح النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي والذي بدأ استخدامه منذ اتفاقيات جنيف لعام1949[2].

والحرب الأهلية هي الحرب الداخلية في بلد ما التي يكون أطرافها جماعات مختلفة من السكان كل فرد فيها يرى في عدوه وفي من يريد أن يبقى على الحياد خائنا لا يمكن التعايش معه، ولا العمل معه في نفس التقسيم الترابي، وتتعدد أسباب اندلاع هذا النوع من الحروب التي قد تكون لأسباب سياسية أو طبقية أو دينية أو عرقية أو إقليمية أو مزيج من العوامل[3].

---

[1]- تنص المادة :**3** من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي: "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1- / الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين القوا عنهم أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض والجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر...ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

أ- / الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية، والتعذيب.

ب- / أخذ الرهائن، **ج-**) الاعتداء على الكرامة الشخصية ... ، **د-**) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة ..."

[2]- مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص58.

[3]- مثال عن الحروب الأهليـــة:

- الحرب الأهلية اليونانية: 1949/1946.

-الحرب الأهلية الكورية: 1953/1950.

-الحرب الأهلية الاندونيسية: 1966/1965.

وأيًا كانت الأسباب المقدمة لنشوب الحروب الأهلية يبقى الحل الأكثر نجاعة لها على مدى العصور هو التفاوض السلمي، فالحروب الأهلية تُعد إحدى صور النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولـي، والتي تطورت بتطور العلاقات الدولية، حيث ظلّ ينظر إليها في ظل النظم القانونية التقليدية على أنها شأن داخلي لا يجوز التصدي لها دوليًا، بغض النظر على حرب التحرير ضد الاستعمار التي ظلّت تعتبر من قبيل الحروب الأهلية التي لا يجوز إثارتها دوليًا.

ومع بداية تطور القواعد القانونية الدولية، أخذ الفقه يتراجع عن موقفه بهذا الخصوص وراح يضع شروطا مشدّدة حتى يمكن تطبيق القانون الدولـي على الحروب الأهلية، وبعد انتشار حركات التحرر الوطني في العديد من الدول، وظهور المنظمات الدولية سواء العالمية منها أو الإقليمية وصدور العديد من المواثيق والقرارات التي تؤيد حق التحرير الوطني ومقاومة الاستعمار أخذت النظريات التقليدية تتراجع أمام المبادئ والنظم المعاصرة، خاصة بعد اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لها لعام 1977[1].

وبالتالي يرى الدكتور "**مسعد عبد الرحمن زيدان**" أن النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، هي ذاتها الحروب الأهلية لأن المصطلحان يعبران عن قيام صراع مسلح داخلي بين الأطراف المتصارعة في الدولة الواحدة، ولذا فإن النزاع إذا أطلق عليه حرب أهلية أو نزاع مسلح أو نزاع مسلح غير ذي طابع دولي فكلها اصطلاحات تعطي معنى واحد وتعبر عن نفس الحالة وإن كنا نفضّل استخدام نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، حتى يتم الاتساق بين الآراء الفقهية والقرارات والاتفاقيات الدولية، وحتى يمكن تجاوز بعض الخلافات الفقهية التي قد تنجم جراء اختلاف بعض الألفاظ مع أنها تعطي نفس المعنى[2].

-ثالثا: تعريف الاضطرابات والتوترات الداخلية

سنقوم من خلال هذه الجزئية بالتعريف بالاضطرابات والتوترات الداخلية على اعتبار أن كلاً منهما تحمل في طيّاتها معاني مختلفة عن الأخرى.

-1: تعريف الاضطرابات الداخلية

تعرف الاضطرابات الداخلية بأنها الحالات التي تتضمن قيام حالة من المجابهة بين السلطة الحاكمة والمنشقّين التي تشتمل على درجة من الخطورة والديمومة ويتم استخدام العنف خلالها وتتخذ هذه الحالات أشكالاً متنوعة بما فيها استخدام أعمال العنف والتمرّد والنزاع بين جماعات

[1]- مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص59.
[2]- نفس المرجع، ص63.

شبه منظمة والسلطة الحاكمة[1]، وبالرغم من عدم ذيوع هذا الصراع فهذه السلطة تقوم بعمليات أمنية تصل أحيانًا إلى حد استخدام القوة المسلحة لأجل إعادة النظام[2].

- 2: تعريف التوترات الداخلية

تنشأ التوترات الداخلية بسبب العديد من المشاكل السياسية أو الدينية أو العرقية أو حتى العنصرية والاجتماعية منها، وتشكل امتداداً لنزاع مسلح أو اضطرابات داخلية، ويتمخض عنها العديد من عمليات الاعتقال والاحتجاز لأسباب أمنية أو إدارية[3].

وعلى ضوء ما سبق فإننا نرى أن هناك أوجه اتفاق بين النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي والاضطرابات الداخلية، في أن كلاً منهما تعبر عن أعمال عنف موجهة ضد السلطة في الدولة أو بين أطراف متناحرة داخل الدولة الواحدة، وإمكانية تهديدها لكيان الدولة ومالهما من آثار إقليمية خطيرة على الدول المجاورة، لأنهما قد يترتب عليهما عدم الاستقرار الإقليمي كما هو الحال في منطقة البلقان والبحيرات العظمى في إفريقيا[4].

وبشكل عام يمكن أن يلاحظ التوجه الدولي لاحترام حقوق الإنسان في ظل القانون الدولي المعاصر في عمل الدول على تجنب حصول أي انتهاكات لحقوق الإنسان ضمن هذه الحالات وزيادة التطبيقات العملية في المجتمع الدولي لآليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان بشكل يؤدي إلى حماية هذه الحقوق ضمن مبدأ المشروعية، أي بموجب أحكام القانون الدولي العام كتكرار نظامي المساعدة الإنسانية والتدخل الإنساني[5].

الفرع الثاني:الأساس القانوني لالتماس الحق في المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة

لقد عانى المدنيون أثناء فترات الحروب المختلفة سواءاً قبل قيام الأمم المتحدة عام 1945 أو بعد قيامها الكثير من الويلات والآثار المدمرة التي راح ضحيتها ملايين من القتلى والجرحى

---

[1]- أحمد عتو، المرجع السابق، ص42.

[2]- زهير الحسني، فعالية القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الخامسة، العدد:**27** سبتمبر – أكتوبر، 1992، ص374.

[3]- أحمد عتو، المرجع السابق، ص43.

[4]- مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص ص85-86.

[5]- سلوان رشيد السنجاوي، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2005، ص85.

هـذا بخلاف الأضرار النفسية الجسيمة التي ألمّت بهم[1].

وظهر السند الإتفاقي للعمل الإنساني عمومًا، بخصوص النزاعات المسلحة في صكّين هما اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة1949والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، فقد أكّد الأستاذ "**إيف ساندوز**" أن نصوص هذه الاتفاقيات والبالغ عددها 600 مادة بالإضافة إلى مواد الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، والتي تُعنى بتوفير الحماية لضحايا النزاعات الدولية ليست إلا تعبيراً قانونياً عن مفهوم الحق في المساعدات الإنسانية بالمفهوم الواسع[2].

بينما يتأسف الأستـــاذ "**موريس توريللي**" حول كل المناقشات التي أثيرت بشأن المساعدات الإنسانية في حين أن الحق في المساعدات الإنسانية في فترة النزاعات المسلحة حـــــق تعترف به 168 دولة من الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف منذ سنة 1949 وبهذا تزول الطبيعة الجدلية بخصوص الموضـــــوع[3].

فنجد أن حق السكان المدنيين في تلقي المساعدات الإنسانية مضمون عن طريق السماح بمرور مواد الإغاثة بشروط معينة، أو تدخل الوكالات الإنسانية بتقديم المساعدة بشرط موافقة الأطراف المعنية، ومن خلال ذلك سنقوم بالتطرق إلى مضمون النصوص القانونية التي تُعنى بموضوع الحق في المساعدات الإنسانية[4] من خلال العديد من المواد الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين كدليل لإمكانية التماس هذا الحق خلال النزاعات المسلحة الدولية (أولا) ثم دليل التماس الحق في المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية (ثانيا) وصولا إلى دليل التماس الحق في المساعدات الإنسانية خلال التوترات والاضطرابات الداخلية (ثالثا).

-أولا: دليل التماس الحق في المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية

هناك مبررات تم تقديمها تستند إلى القواعد القانونية الدولية المعروفة قدمها أنصار الحق في

---

[1]- منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة (دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني) دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولـــى، 2008، ص85.

[2]- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص121.

[3]- نفس المرجع ، ص121.

[4]- تملك المنظمات الإنسانية الحق في تقديم المساعدات الإنسانية، ويشمل هذا الحق تقديم مواد الإغاثة التي يحتاج إليها الضحايا ولا يمكن رفضها إلا لسبب وجيه حينما لا يتم الوفاء باحتياجات الضحايا بصورة أو بأخرى، وينبغي أن يعتبر هذا الحق نتيجة طبيعية لحق الضحايا في المساعدات الإنسانية. وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص ص469-470.

المساعدة الإنسانية تتمثل أساسا في نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام1949والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[1].

-1: دليل التماس الحق في المساعدات الإنسانية من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

جاءت المواد: 26 وما بعدها والمادة:72 والمتعلقة بالمساعدة الإنسانية لأسرى الحرب من اتفاقية جنيف الثالثة مؤكدة على الحق في المساعدات الإنسانية[2].

-جاء في المواد 3/3/3/3 على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع على أنه: "... ويجـــوز لهيئة إنســـانية غـــير متحيـزة، كاللـــجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النـــــزاع"[3].

فالغرض من أعمال الإغاثة هو غرض إنساني بحت، أي أنه لا يجب أن يكون هناك أي غرض سياسي ويتمثل الغرض الإنساني في رفع المعاناة الإنسانية عن المدنيين الذين يعانون من نقص أو انعدام المُؤن الأساسية اللازمة لبقائهم أحياء، وعدم تفشي الأمراض بينهم والحفاظ على كرامتهم[4].

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك عن طريق اتفاقات خاصة على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها، وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

-كما تقضي المواد: 10/9/9/9 على التوالـي من اتفاقيات جنيف الأربع: "لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أيّة هيئة إنسانية غير متحيزة أخرى بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية"[5].

-المادة:17 من اتفاقية جنيف الرابعة: " يعمل أطـــراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنـــقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفـــال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة

---

[1]- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص123.

[2]- المواد: **26 وما بعدها** والمادة: **72** من اتفاقية جنيف الثالثة: بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في: 12-08- 1949.

[3]- المواد: **3/3/3/3** على التوالـــــي المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

[4]- وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص458.

[5]- المواد: **10/9/9/9** على التوالي المشتركـــة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

ولمرور رجال جميع الأديان وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق"[1].

فهي تدعو أطراف النزاع للسعي نحو إبرام اتفاقات ثنائية لمحاولة إزالة حالات الحصار حول المناطق المتواجد بها الجرحى والمرضى، والأشخاص المسنين والأطفال والنساء الحوامل وإيصال الإمدادات الطبية إلى مثل هذه المناطق.

-المادة: 55 الفقرة 1 من اتفاقية جنيف الرابعة تقضي بما يلي: "أنه يقع على دولة الاحتلال الالتزام بالعمل على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية وتمتنع عن أي عمل قصد الاستيلاء على الأغذية، أو الإمدادات الطبية الموجودة في الأراضي المحتلة"[2].

وبناءا على ذلك ينبغي أن لا تنطوي أعمال الإغاثة على أي تمييز لأي سبب من الأسباب[3].

-2: دليل التماس الحق في المساعدات الإنسانية من خلال البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

تقضي المادة:69 الفقرة1 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة1977 التي تعد تكملة للمادة: 55 السابقة على ما يلي: " يجب على سلطة الاحتلال... أن تؤمّن بغاية ما تملك من إمكانيات وبدون أي تمييز مجحف، توفير الكساء والفراش ووسائل الإيواء وغيرها من المدد الجوهرية لبقاء سكان الأقاليم المحتلة للمدنيين على الحياة ..."[4]

-والمادة:108 وما بعدها المتعلقة بالمساعدة لصالح المعتقلين.

-وتضيف المادة: 70 ما يلي: "

-1) يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة، وبدون تمييز مجحف للسكان المدنيين لإقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع، من غير الأقاليم المحتلة إذا لم يزودوا بما يكفي من المدد المشار إليها في المادة: 69 شريطة موافقة الأطراف المعنية على هذه الأعمال ولا تعتبر عروض الغوث التي تتوفر فيها الشروط المذكورة، أعلاه تدخلاً في النزاع المسلح ولا أعمال غير ودية، وتعطى الأولوية لدى توزيع إرساليات الغوث لأولئك الأشخاص كالأطفال وأولات الأحمال

[1]- المادة: **17** من اتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في: 12-08- 1949.
[2]- المادة: **1/55** من اتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في: 12-08- 1949.
[3]- وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص459.
[4]- المادة:**1/69** من البروتوكول الإضافي الأول الملحق إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في: 12-08-1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المؤرخ في: 10 جوان 1977.

وحالات الوضع والمراضع الذين هم أهل لأن يلقوا معاملة مفضلة، أو لحماية خاصة وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة أو لهذا البروتوكول[1].

2-) على أطـــراف النزاع وكل طرف سام متعاقد أن يسمح ويسهل المرور السريع وبدون عرقلة لجميـــع إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها، التي يتم التزويد بها وفقا لأحكام هذا القسم حتى ولو كانت هذه المساعدة معدّة للسكان المدنيين للخصم".

وفي هذا الخصوص يجب على دولة الاحتلال الموافقة على عمليات الإغاثة الموجهة للسكان في مناطق الاحتلال[2] وهذا ما نصت عليه المادة: 59 من اتفاقية جنيف الرابعة فقد قررت إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تنقصهم المُؤن الكافية وجب على دولـة الاحتلال أن توافق على عمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وأن توفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح بها وسائلها[3]، وأضافت المادة:81 من البروتوكول الإضافي الأول ما يلي: " تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات وهذا البروتوكول، بقصد تأمين الحماية والعون لضحايا النزاعات كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعينة"[4].

ويمكن من الناحية النظرية أن يتم اللجوء إلى أي دولة حامية، وهي آلية محددة أنشأت بموجب القانون الدولي الإنساني ووسيلة فعّالة لضمان الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية وتتمثل مهمة الدولة الحامية في التعاون مع الأطراف الأخرى على تنفيذ القانون الدولي الإنساني ومتابعة مدى الالتزام بذلك، ويوفر ذلك فرصة لتحديد وجود ومدى الاحتياجات الإنسانية وضمان وصول إمدادات الإغاثة إلى غايتها المقصودة وملائمة إجراءات الرقابة التي تسمح بها الدول[5].

---

[1]- المادة:**70** من البروتوكول الإضافي الأول الملحق إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في: 12-08-1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المؤرخ في: 10 جوان 1977.

[2]- وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص468.

[3]- تجدر الإشارة أن المسؤولية الأساسية الأولـــى عن تقديم الخدمات الأساسية للسكان في الأقاليم المحتلة، تقع على عاتق دولة الاحتلال باعتبار أن سلطات الاحتلال هي المتحكمة في هذه الأراضي التي يعيش فيها هؤلاء السكان. ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص40.

[4]- المادة:**81** من البروتوكول الإضافي الأول الملحق إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في: 12-08-1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المؤرخ في: 10 جوان 1977.

[5]- روث أبريل ستوفلز، المرجع السابق، ص28.

-ثانيا: دليل التماس الحق في المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي

لعلّ السنوات الأخيرة من القرن العشرين وبدايات القرن الحـــــادي والعشرين خير شـــــاهد على معاناة المدنيين الذين عاشوا ولا زالوا يعيشون تحت ظروف الحروب والنزاعات المسلحة[1] والدليــل على ذلك الحرب الدائرة حالياً في سوريا بين النظام السوري والجيش السوري الحر التي نجم عنها العديد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، تمثلت في جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

وفي مثل هذه الظروف تظهر البوادر الأساسية لحق الإنسان في المساعدات الإنسانيــة التي تقع المسؤولية الأساسية خلالها على عاتق المجتمع الدولي، فالدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية[2]مطالبة بتقديم المساعدات الإنسانية لرفع المعاناة عن الجماعات البشرية المتضررة [3] فالجماعة الدولية بدون استثناء مدعوّة إلى تقديم المساعدات الإنسانية دون تمييز، أي أن جميع الدول تكون مدينة للقيام بالمساعدة الإنسانية، إلا أن هناك دولا مدينة بشكل خاص كالدول الواقعة بالقرب من مناطق الكوارث وحالات الطوارئ التي يصعب الوصول إليها[4].

-1: دليل التماس الحق في المساعدات الإنسانية من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

تقضي المادة: 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة بما يلي: "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي، في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية [5]:

---

[1]- منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص ص85- 86.

[2]- تلعب الجمعيات الوطنية دورًا كبيرًا في مجال العمل الإنساني، من خلال ممارسة النشاط الإنساني لصالح ضحايا النزاعات المسلحة، وبهذا المضمون أكّدت المادة:**81** الفقرة:**2** من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي: " تمنح أطراف النزاع التسهيلات اللازمة لجمعياتها الوطنية للصليب الأحمر(الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمران) لممارسة نشاطها الإنساني لصالح ضحايا النزاع، وفقًا لأحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر المقررة في مؤتمرات الصليب الأحمر الدولية.

أما الفقرة: **3** وتيسر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع بكل وسيلة ممكنة العون ..." صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص ص159-163.

[3]- محمد مخادمة، المرجع السابق، ص214.

[4]- نفس المرجع، ص215.

[5]- أحمد عتو، المرجع السابق، ص 49.

-1 الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد، أو الثروة، أو أي معيار مماثل أخر، ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكـــــن:

-أ الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

-ب أخذ الرهائن.

-ج الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة[1].

-هـ إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا تكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

يجوز لهيئة إنســـــانية غـــير متحيـزة، كاللـــجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع، وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها، وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع، ومن خلال بنود هذه المادة يمكننا استخلاص النقاط التالية:

-المعاملة الإنسانية وبدون تمييز، لجميع الأفراد الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية أو حتى الذين أصابهم مانع، وأي إخلال بهذه البنود يتعارض ومبادئ المعاملة الإنسانية.

- إن المبادئ الأساسية في مجال المعاملة الإنسانية، خصوصًا تلك التي تُعنى بحظر تجويع السكان وحظر تدمير الأعيان، التي تعد كمرافق أساسية للسكان، تلاقي دعم الممارسات الدولية بغض النظر على نوع النزاع.

- تلتزم المنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية، بمبادئ العمل الإنساني، وبدون تحيّز من خلال تقديم خدماتها، وبالتالي لا يمكن لأحد الأطراف أن ينظر إلى مثل هذه الأعمال، أنـــها

[1]- وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص456.

أعمالا عدائية[1].

2-: دليل التماس الحق في المساعدات الإنسانية من خلال البرتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977

كما ينظم البروتوكول الإضافي الثاني مزيدًا من القواعد التفصيلية، والتي تمنح حماية أقوى إلى الضحايا الذي يجري تعريفهم بوصفهم: "جميع الأشخاص الذين يتأثرون بنزاع مسلح "وفي هذا الخصوص تنص المادة: 2 الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني[2] على ما يلي: "يسري هذا اللحق (البرتوكول) على كافة الأشخاص الذين يتأثرون على نزاع مسلح وفق المادة الأولـى وذلك دون أي تمييز مجحف ينبني على العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو أيّة معايير أخرى مماثلة (ويشار إليها فيما بعد التمييز المجحف) وفي سبيل القيام بأعمال الغوث نص البروتوكول الإضافي الثاني صراحة، في المادة:18 الفقرة 1 على ما يلي: "يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين، أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح، ويمكن للسكان المدنيين ولو بناءاً على مبادرتهم الخاصة أن يعرضوا القيام بتجميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ورعايتهم".[3]

كما جاء في البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية وبالضبط المادة: 14 منه، والتي تحرّم استعمال أسلوب تجويع المدنيين كوسيلة حرب بقصد الإضعاف من قدرات الخصم، وكذا منع مهاجمة الأهداف والأعيان التي يتوقف عليها بقاء المدنيين على قيد الحياة[4]، ومن هذا المنطلق يمكن للمنظمات الإنسانية القيام بأعمال الغوث بشرط موافقة الطرف السامي المتعاقد المعني، ومن خلال ما سبقت الإشارة إليه وبغية تجنب منع وصول المساعدات الإنسانية، يمكنا استخلاص القواعد التالية:

---

[1]- لقد أكّدت الجمعية للأمم المتحدة على دور المنظمات الإنسانية غير الحكومية (كلجان الإغاثة ونقابات المحامين والأطباء) والمنظمات الحكومية الدولية في مجال تقديم عروض الإغاثة الإنسانية، هذا فضلا عن ما تقوم به الحكومات من خلال تدخل المنظمات المحلية التي تعمل بدون تحيّز وبدوافع إنسانية في سبيل العمل الإنساني. أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء المتغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير في القانون الدولي جامعة مولود معمري، تيزي وزو-الجزائر،2011، ص ص125-131.

[2]- أحمد عتو، المرجع السابق، ص50.

[3]- المادة: **1/18** من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في: 12-08-1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية المؤرخ في: 10 جوان1977.

[4]- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص128.

– يلتزم أطراف النزاع المسلح بضرورة التمييز ما بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعـــيان المدنية والأهداف العسكرية، حسب مضمون المادة:48 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 والتي تقضي بما يلي:

"يعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية".[1]

– حظر تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحـرب، بغض النظر على نوع النزاع المسلح ســـواء كان نزاع مسلح دولي أو غير دولـــي، وهذا حسب المادة: 54 الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول بقولها:

"يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب"[2].

– حظر الترحيل الجبري للمدنيين سواء في فترة النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية وتمكينهم من البقاء في ديارهم مما يكفل تلبية احتياجاتهم[3].

– الحفاظ على البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، وبناءاً على ذلك يمنع استخدام وسائل من شأنها أن تلحق أضرارا بالغة بالبيئة واسعة الانتشار وطويلة الأمد وهذا بحسب مضمون المادة: 55 الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول حيث عبّرت عن ذلك بقولها:

"تراعى أثنـاء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائـــل القتال التي يقصد بـــــها أو يتوقع منـــها الإضرار بالبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة وبقاء السكان".

–ثالثا: دليل التماس الحق في المساعدات الإنسانية أثناء الاضطرابات والتوترات الداخلية

الجدير بالذكر أن الاضطرابات والتوترات الداخلية، قد استبعدت صراحة من مجال التطبيق

---

[1]- المادة:**48** من البروتوكول الإضافي الأول الملحق إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في: 12-08-1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المؤرخ في: 10 جوان 1977.

[2]- نصت المادة: **14** من البروتوكول الإضافي الثاني على نفس المضمون بقولها: "يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ومن ثم يحظر توصلا لذلك مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري".

[3]- المادة: **1/54** من البروتوكول الإضافي الأول الملحق إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في: 12-08-1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المؤرخ في: 10 جوان 1977.

المادي للبروتوكول الإضافي الثاني لسنة1977 ومن هذا المنطلق حاول أنصار الحق في المساعدات الإنسانية الاجتهاد في إيجاد السند الكافي المتعلق بتقديم المساعدة الإنسانية أثناء هذه الحالات[1]، وعليه سنتطرق أولاً إلى دليل التماس الحق في المساعدات الإنسانية أثناء الاضطرابات الداخلية، ثم دليل التماس الحق في المساعدات الإنسانية أثناء التوترات الداخلية.

1-: دليل التماس الحق في المساعدات الإنسانية أثناء الاضطرابات الداخلية

لقد جاء في مضمون المـــــــــادة:3 الفقرة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع على أنـــــــه:" يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع"[2].

ومضمون هذه المادة لا يقتصر فقط على النزاعات المسلحة الدولية، بل يمكن أن يمتد حسب التعبير الوارد ضمنها إلى أبسط حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية أو حالات السلم عموما وقد اعتبرت محكمة العدل الدولية المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع تعبيرا عن الاعتبارات الإنسانية الدنيا[3].

كما أكّدت في هذا الخصوص المادة: 5 الفقرة 2/د من النظام الأساسي للحركة وعلى أساس بعض قرارات المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر، التي وجهت نداءات رسّمت فيها بعض المعالم السابقة بقولها: للحفاظ في كل وقت وفي كل الأحوال على قواعد القانون الدولي الإنساني والمبادئ الأساسية المعترف بها عالميا، تمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر كافة التسهيلات الضرورية لتأدية تفويضها الإنساني الذي عهد به إلى المجتمع الدولي [4].

2-: دليل التماس الحق في المساعدات الإنسانية أثناء التوترات الداخلية

يمكن الاستدلال على حق الإنسان في المساعدات الإنسانية أثناء التوترات الداخلية من أحكام المادة:3 الفقرة 2 المشتركة ما بين اتفاقيات جنيف الأربع، وكذلك المادة:5 الفقرة 2/د من النظام الأساسي للحركة ونظرًا للأوضاع المأسوية التي يخلفها النزوح والتشرد، فقد حاول المجتمع الدولـــي عن طرق الأمم المتحدة حث الدول على الحد من عمليات النزوح والتشرد فأصدرت الأمم المتحدة المبادئ التوجيهية بشأن المشردين داخليا لعام1998 والتي طالبت جميع السلطات والأطراف الدولية المعنية احترام التزاماتها بموجب القانون الدولـي، بما في ذلك قانون حقوق

[1]- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص140.
[2]- المواد:**3/3/3/3/** الفقرة **2** على التوالي المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام: 1949.
[3]- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص142.
[4]- نفس المرجع، ص142.

الإنسان والقانون الدولي الإنساني في كافة الظروف، وذلك لمنع وتجنب نشوء أيّة أوضاع يمكن أن تؤدي إلى تشريد أشخاص[1].

ورغم الوضوح في نصوص المواد السالفة الذكر، إلا أن البرتوكول الإضافي الثاني قد استبعد صراحة حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية من نطاق التطبيق المادي، إلا أننا قد حاولنا إضفاء الصفة الشرعية على مثل هاته الحالات من خلال استقراء نصوص وبنود اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين، أما حالات النزاعات المسلحة غير الدولية، فإن هذا الحق منظم بشكل جزئي [2] ليصبح بذلك الإطار العام لمشروعية الحق في المساعدات الإنسانية مكفول أثناء النزاعات المسلحة الدولية فقط، وفي المقابل لا يجوز للدول بأي حال من الأحوال أن تعتبر عروض تقديم المساعدات الإنسانية بمثابة تدخل في شؤونها الداخلية، وننوه في الأخير إلى أن النصوص السالفة الذكر تعد بمثابة التزامات تقع على أطراف الحق في المساعدات الإنسانية[3].

1- ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص ص34-35.
2- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص375.
3- أحمد عتو، المرجع السابق، ص ص52-53.

المبحث الثاني: مضمون الحق في المساعدات الإنسانيـة ومشروعيته

إن الحماية المقررة للسكان المدنيين بموجب نصوص وأحكام القانون الدولـي تتمحور حول تقديم المساعدات الإنسانية للأشخاص المحتاجين لها وفق إطار تنظيمي وعملي يكفل تنفيذ هذا الحق، فلم يعد الحق في المساعدات الإنسانية مقتصراً على حالات النزاعات المسلحة فقط بل ذهب إلى أبعد من ذلك ليشمل حالات السلم وينظم بموجب أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان[1]وستركز هذه الدراسة من خلال هذا المبحث على تنظيم الحق في المساعدات الإنسانية وفق الحالات المحددة على سبيل الحصر في القانون الدولـي الإنساني مدعّمين إياها بأدلّتها مع بعض الشرح والتحليل من خلال المطالب التاليـة:

المطلب الأول: القواعد المنظمة للمساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني

والمطلب الثاني: الشروط القانونية لإعمال الحق في المساعدات الإنسانية

المطلب الأول: القواعد المنظمة للمساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني

تحتوي النظم القانونية التي تندرج ضمـن موضوع المساعدات الإنسانية جملة من الحقوق والالتزامات اللصيقة بأطـراف الحق في المساعدات الإنسانية[2]، لكن قبل ذلك قد ثار خلاف حول السند القانوني لتبرير هذه الحقوق والواجبات خصوصاً في ظل عدم وجود تعريف جامع مانع للحق في المساعدات الإنسانية، فوفقاً لقاعدة بديهية يرتب إعطاء أو تقرير حق ما وجود واجب أو التزام مقابل، ووفقا لمبدأ العلاقة التبادلية بين الحق والواجب ومحاولة إلى إيجاد قدر من التوازن بين الحقوق والواجبات[3] وهو ما سنتصدى لبيانه من خلال دراسـة:

الحقوق الممنوحة لأطراف الحق في المساعدات الإنسانية، (الفرع الأول).

ثم حقوق وواجبات الدولـة المعنية بالمساعدات الإنسانيـة (الفرع الثـاني).

وصـولاً إلى حقوق وواجبات المجتمع الدولـي اتجاه المساعدات الإنسانية (الفرع الثالث).

---

[1]- ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص37.

[2]- الحق في المساعدة الإنسانية هو حق فردي وجماعي في آن واحد، أي أنه حق الإنسان الفـرد وحق للجماعات والدول المعنية بالمساعدة، ويقابله واجب تجنيد الإمكانيات المادية والإنسانية والوطنية والإقليمية والدولية بهدف إنقاذ ضحايا الكوارث. محمد مخادمة، المرجع السابق، ص215.

[3]- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص166.

الفرع الأول: الحقوق الممنوحة للأفراد المعنيين بالمساعدات الإنسانية

إن القـــانون الدولي الإنساني يشتمل على منظومة من المبادئ والقواعد القانونية التي تطبق على أشخاصه، ومن المعروف أن محور الاهتمام الرئيسي للقانون الدولي كان تنظيم وضبط العلاقات بين الدول[1]، إلا أنه ومنذ فترة وجيزة بدأ يُظهر اهتماماً متزايداً بالفرد يتجلى في وضع العديد من القواعد والنُظم لحمايته باعتباره إنسانا[2].

وامتدت شمولية هذه القواعد لتغطي حالات السلم وحالات النزاع المسلح، بمعنى آخر يمكن القول أن القانون الدولي المعاصر وضع قواعد قانونية لحماية حقوق الإنسان في وقت السلم ووقت النزاع المسلح[3].

-أولا: ضحايا النزاعات المسلحة

يجمع المختصون والمهتمون بمسائل وقضايا الحروب وأسبابها وخلفياتها وكذلك الملمون بقواعد القانون الدولي بدرجة أساسية على ضرورة حماية ضحايا النزاعات المسلحة من المدنيين وأسرى الحرب وحتى المقاتلين الشرعيين وتوفر الاحترام لهم، فعندما تصل حالة نزاع مسلح إلى طريق مسدود ويصل المرء لحالة الحرب يحدث تصدع في حالة التوازن الاجتماعي والاقتصادي وتغير أساسي في الأولويات والقيّم، ويتجه كل شيء تبعاً لسير الحرب، ويجد الذين لا يشاركون في الحرب أنفسهم محرومين من دعم السلطات ويصبح الذين كانوا في حالة حرجة قبل الأحداث أكثر تأثراً ويتعرضون لاحتمال التجريد من أشياء أساسية لصحتهم إن لم يكن لبقائهم[4].

فالمدنيون إذن هم الذين يتأثرون بصورة أو بأخرى بعواقب النزاعات المسلحة، فالخسائر غالباً ما تقع في صفوف المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال الحربية، وإنما يكونون ضحايا لها باعتبار ذلك مسألة بديهية لا تحتاج إلى دراية أو تحليل للاكتشاف أو الاعتراف، لذا أكّدت التجارب المختلفة والعديدة أن هناك حاجة ملحّة إلى صياغة قواعد قانونية تُعنى بحماية السكان المدنيين في وقت الحرب[5]، هذا وتظهر أيضاً مشكلة المحتجزين من أسرى الحرب أو المعتقلين السياسيين وحاجتهم إلى المساعدة وتلقي إمدادات الأغذية والأدوية المرسلة إليهم، ويورد "**ريمي**

---

[1]- سامية يتوجي، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومه للطباعة و للنشر والتوزيع الجزائـــــر، [ب ط]، [ب س ن]، ص141.

[2]- محمد مخادمة، المرجع السابق، ص 215.

[3]- رنا أحمد حجازي، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار المنهل اللبناني، بيروت الطبعة الأولى، 2009، ص88.

[4]- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص ص150-151.

[5]- رنا أحمد حجازي، المرجع السابق، ص89.

روزباخ" جملة من المساعدات الطبية التي يمكن تقديمها لضحايا النزاعات المسلحة[1] ومن ضمنها:

- حماية المرضى والمستضعفين من الرجال والنساء والأطفال وحريّة تنقلهم إلى المستشفيات.
- التكفل بالحالات الطبية المستعجلة.
- تهيئة الظروف الملائمة لتمكين السكان من الحصول على الإمدادات الغذائية والمياه الصالحة للشرب.

هذا وقد اعتبر الأستاذ "**يورام دينستاين**" أن فئة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية المشمولة بالحق في المساعدة الإنسانية، إنما تتمثل في فئة المدنيين على النحو التالي[2]:

-1: سكان الأراضي المحتلة أو المناطق المطوقة

جاء في المادة: 6 من البروتوكول الإضافي الأول ما يلي: "الحاجات الجوهرية في الأقاليم المحتلة، يجب على سلطة الاحتلال، فضلاً على الالتزامات التي حددتها المادة 55 من الاتفاقية الرابعة[3] بشأن المدد الغذائي والطبي أن تؤمن بغاية ما تملك من إمكانيات وبدون أي تمييز مجحف توفير الكساء والفراش ووسائل للإيواء وغيرها من المدد الجوهري لبقاء سكان الأقاليم المحتلة المدنيين على الحياة وكذلك ما يلزم للعبادة..."[4]

هذا وذكّرت المادة:17 من اتفاقية جنيف الرابعة على وضع الأشخاص المحاصرين بقولها: "يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق"[5].

---

[1]- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص ص151-152.

[2]- نفس المرجع، ص152.

[3]- يقضي نص المادة : **55** من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه:"من واجب دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية."

[4]- المادة: **6** من البروتوكول الإضافي الأول الملحق إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في: 12-08-1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المؤرخ في: 10 جوان 1977.

[5]- المادة: **17** من اتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في: 12-08- 1949

2-: الأجانب

أكّدت المادة:38 من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي: "باستثناء بعض الإجراءات الخاصة التي قد تُتخذ بمقتضى هذه الاتفاقية، ولاسيما منها المادتين 27 و 41 يستمر من حيث المبدأ تنظيم وضع الأشخاص المحميين طبقاً للأحكام المتعلقة بمعاملة الأجانب في وقت السلم وتمنح لهم على أيّ حال الحقوق التالية[1]:

1- لهم أن يتلقوا إمدادات الإغاثة الفردية أو الجماعية التي ترسل إليهم.

2- يجب أن يحصلوا على العلاج الطبي والرعاية في المستشفى وفقاً لما تقتضيه حالتهم الصحية وذلك بقدر مماثل لما يقدم لرعايا الدولة المعنية.

3- يسمح لهم بممارسة عقائدهم الدينية والحصول على المعاونة الروحية من رجال دينهم.

4- يسمح لهم إذا كانوا يقيمون في منطقة معرضة بصورة خاصة لأخطار الحرب بالانتقال من تلك المنطقة بنفس الكيفية التي يعامل بها رعايا الدولة المعنية.

5- يجب أن ينتفع الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية.

3-: المدنيين المتواجدين في إقليم أحد أطراف النزاع من غير الأقاليم المحتلة

وهو ما أكّدت عليه المادة: 70 من البرتوكول الإضافي الأول بقولها: "يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة وبدون تمييز مجحف للسكان المدنيين لإقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع، من غير الأقاليم المحتلة إذا لم يزودوا بما يكفي من المدد المشار إليه في المادة 69 شريطة موافقة الأطراف المعنية على هذه الأعمال، ولا تعتبر عروض الغوث التي تتوفر فيها الشروط المذكورة أعلاه تدخلاً في النزاع المسلح ولا أعمالاً غير ودية وتعطى الأولوية لدى توزيع إرساليات الغوث لأولئك الأشخاص كالأطفال و أولات الأحمال وحالات الوضع والمراضع الذين هم أهل لأن يلقوا معاملة مفضلة أو حماية خاصة وفقاً للاتفاقية الرابعة أو لهذا اللحق "البروتوكول"[2].

[1]- المواد: **41/27/38** من اتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في: 12-08-1949.

[2]- المادة: **70** من البروتوكول الإضافي الأول الملحق إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في: 12-08-1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المؤرخ في: 10 جوان 1977.

وهناك من المبادئ في مجال المساعدة تصلح لأن تكون بمثابة خطوط توجيهية لعمل المنظمات الإنسانية منها:

مبدأ المعاملة الإنسانية: المعاملة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة والاضطرابات والتوترات الداخلية ومعاملتهم معاملة إنسانية.

مبدأ المساعدة اللازمة: تمكين الضحايا من الإمدادات الغذائية والطبية.

مبدأ المساعدة الأسرية: تمكين الضحايا من الاتصال بأهاليهم وأصدقائهم وتلقي الدعم المادي.

مبدأ الحماية الخاصة: إحاطة بعض الفئات بمعاملة خاصة وبالخصوص الأطفال والشيوخ وذوات الأحمال[1].

مبدأ أمن المأوى: تمكين الضحايا من السكن في أماكن ملائمة.

مبدأ عدم التمييز: عدم التمييز بين الضحايا لأي اعتبارات كانت[2].

-ثانيا: حقوق ضحايا النزاعات المسلحة

لقد توصّل معهد سان ريمو (إيطاليا) إلى أن: لكل إنسان الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية المناسبة التي تضمن لـه حقه في الحياة والصحة والحماية من أي معاملة وحشية أو مذلّة وغير ذلك من الحقوق الضرورية لبقائه على قيد الحياة ورفاهيته وحمايته من الحالات الملحة[3].

كما أسفر اجتماع المعهد الدولي للقانون الإنساني إلى أنه: يجب أن يكون للضحايا حق المطالبة بالمساعدة الإنسانية، والحصول عليها في الحالات الملحة، لاسيما إذا تعرضت حياتهم أو صحتهم أو سلامتهم البدنية للخطر، وفي سبيل الحصول على هذه المساعدات في ظروف قاسية يمكن أن يتوجه الأشخاص إلى المنظمات الوطنية أو الدولية المختصة لطلب مساعدات إنسانية ومن بين جملة حقوق الأطراف المعنية بالمساعدات الإنسانية في هذه الحالة أنه لا يجوز اضطهادهم أو معاقبتهم أو تعريض أي شخص للخطر في سبيل الحصول على هذه المساعدات كما يكون لضحايا الكوارث الحق في أن يطلبوا أو يتلقوا مساعدات إنسانية[4] وهذا حسب مضمون

1- أحمد عتو، المرجع السابق، ص101.

2- نفس المرجع، ص101.

3- نفس المرجع، ص101.

4- نجد أن ممارسات الأمـم المتحدة في السنوات الأخيرة خاصة في حالات أرمينيا والعراق ويوغسلافيا السابقة والصومال ورواندا والشيشان يمكن أن تشكل سوابق قد تسمح على المدى البعيد بالأمل في تشكل عرف دولي بحق المساعدة الإنسانية. محمد مخادمة ، المرجع السابق، ص ص226-227.

المادة: الثانية الفقرة 2 من القرار الذي جاء به معهد القانون الدولي سنة 2003 ويتمثل حق الضحايا حسب ج. باترونجيك: أن مضمون الحق في المساعدات الإنسانية يشمل طلب المساعدة وكذا الحق في دخول المنظمات لغرض الكشف عن حالة الضحايا، هذا فضلا عن تنفيذ أعمال الإغـاثة المدرجة لصالحهم[1].

وجاء في اتفاقيات جنيف الأربـع وبالضبط في المواد: 8/7/7/7 على التوالـي ما يلي: "لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل في أي حال من الأحوال جزئياً أو كلياً عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى الاتفاقيات الخاصة المشار إليها إن وجدت، وتمتد حالات تقديم المساعدات الإنسانية حتى بالنسبة للأجانب المتواجدين على إقليم أحد أطراف النزاع"[2].

وبهذا المضمون تعترف المادة:38 من اتفاقية جنيف الرابعة على أحقّية الأجانب المتواجدين على إقليم أحد أطراف النزاع من الإمدادات الغذائية والحصول على العلاج وكذا ممارسة شعائرهم الدينية، هذا وتدعوا المادة:17 إلى سعي الأطراف المتنازعة إلى إبرام اتفاقيات ثنائية لمحاولة إزالة الحصار حول المناطق المتواجد بها المرضى والجرحى والأشخاص المسنون والأطفال والنساء الحوامل، وكذا السماح بمرور رجال الدين والأطقم الطبية إلى هذه المناطق[3].

ويرتبط مضمون هذه المادة وما جاء في المادة:54 من البروتوكول الإضافي الأول والتي بموجبها:

1-) يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

2-) يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكـــان المدنيين، ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية ومرافق مياه الشرب، إذا تحقق القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان يقصد به تجويع المدنيين، أو حملهم على النزوح أو لأي باعث آخر[4].

وتجدر الإشارة أن الحصار المفروض على وحدة عسكرية، يصبح من خلالها أسلوب التجويع طريقة شرعية في حالة ما إذا كانت قوى العدو معرضة للضياع، وبالتالي يجوز تبديد

---

[1]- دافيد ب فورسايت، اللـــجنة الدولية للصليب الأحمر والمساعدة الإنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمـــر، السنة **5** العدد: **51**، سبتمبر/أكتوبر 1992، ص 559.

[2]- المواد: **8/7/7/7** على التوالي المشتركـــة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام :1949.

[3]- المادة: **17** من اتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في: 12-08- 1949.

[4]- المادة: **54** من البروتوكول الإضافي الأول الملحق إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في: 12-08-1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المؤرخ في: 10 جوان 1977.

المواد الغذائية التي يمكن استعمالها على خلاف الحالة الأولى التي يكون فيها المدنيون هم المعنيون مباشرة وبالتالي يمنع أسلوب التجويع [1].

وأخيـــرًا نقول أن تقديم المساعدات الإنسانية يترجم لمجمل الدول بإمكانية توصيل المساعدات الإنسانية إلى السكان المنكوبين، وبالنسبة لحكومة هؤلاء السكان الالتزام بقبول هذه المساعدات إذا اقتضت الظروف ذلك، هذا وقد أشار تقرير أورسـام للتطورات التي تشهدها العراق رقم:13 أكتوبر 2014 وتزامناً مع تقدم داعش للعراق فإن ملايين العراقيين بما فيهم الأقليات العرقية والدينية قد تركوا أماكن سكناهم في ظل عدم وجود أي سياسة فعّالة للحكومة المركزية في معرض تقديم المساعدات الإنسانية إلى الأشخاص الذين اضطروا إلى ترك مناطق سكناهم قد تسبب في وخامة الوضع بالنسبة لهؤلاء النازحين، وفي هذه الوتيرة فإن تركيا كانت من بين أولى الدول التي مدت يد المساعدة إلى العراقيين الذين اضطروا إلى ترك مناطقهم والهجرة منها[2].

فقد سارعت تركيا ومنذ الوهلة الأولـــى لبداية لتلك العمليات إلى إرسال الاحتياجات الأساسية لهؤلاء النازحين من ملبس ومأكل ومأوى ومواد النظافة والتجهيزات الصحية وبقية الإمدادات الإنسانية ومدّت يد العون للمدن التي كانت تمر بأزمة إنسانية[3]، كما قامت بدورها منظمة اللاجئين التابعة للأمم المتحدة في البدء بتقديم مساعدات منظمة في العراق ومازالت تلك المساعدات تصل لأيدي من يحتاجها في الداخل العراقي حتى يومنا هذا.

الفرع الثانـــي: حقوق وواجبات الدول المعنية بالمساعدات الإنسانية

تعد الدولـة المعنية بالمساعدة الإنسانية أحد أطراف العلاقة في مجال المساعـدات الإنسانية

وبالرغم من أن الأفراد داخل الدولة هم الضحايا المباشرين للنزاعات المسلحة، إلا أن الدولة تبقى هي الكيان الأول المعني بالمساعدات الإنسانية والذي يفرضه الواقع، فالدول هي المخاطبة من طرف القانون الدولـي بخصوص أي مسالة تثور بشأن المساعدات الإنسانية[4] فالحق في

---

[1]- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص171.

[2]- دعم بلا حدود للتركمان – جريدة الصباح، 1 أغسطس 2014: على الموقع الإلكتروني:
http//: WWW.sabah.com.tr/gundem/2014/08/01/turkmenlere-sinirsiz-destek
تاريخ الإطلاع: 17 مارس 2015 .

[3]- تقييم أورسام للتطورات التي تشهدها المنطقة رقم: 13 أكتوبر 2014، الوضع الإنساني في العراق بعد عمليات داعش التركمان والمساعدات الإنسانية التي قدمتها تركيا للعراق، مركز الشرق الأوســط للدراسات الإستراتجية، 2014، ص 4. على الموقع الإلكتروني: http://www.orsam.org.tr ، تاريخ الإطلاع: 17مارس2015.

[4]- ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص77.

المساعدات الإنسانية حق فردي وجماعي في آن واحد ولكن يثار التساؤل حول المقصود بالدولة المعنية بالمساعدات الإنسانية؟

وللإجابة على هذا التساؤل نقول أن وصف الدولة المعنية بالمساعدات الإنسانية ينطبق على كل دولة تقدم المساعدة على أراضيها لصالح الضحايا[1]، وبالتالي قد يدخل ضمن هذا المضمون الدول ضحايا الكوارث الطبيعية وضحايا الكوارث الاقتصادية أو التكنولوجية التي تسبب مشاكل عويصة يتطلب الأمر تضافر الجهود الدولية لمواجهتها، هذا بالإضافة إلى الدول التي تستقبل أعداد هائلة من اللاجئين أو النازحين بحيث تعجز إمكانياتها المادية عن مواجهتها هذا فضلا عن الدول التي تجري على أراضيها نزاعات مسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية وينطبق على مثل هذه الحالات اتفاقيات جنيف الأربع لعام1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام1977 وفيما يلي سنقوم بدراسة وتحديد هذه الحقوق والواجبات[2].

-أولا: حقوق الدول المعنية بالمساعدات الإنسانية

تُعد الدولة المعنية بالمساعدات الإنسانية الطرف الثاني من أطراف الحق في المساعدات الإنسانية وفي سبيل ذلك تكفل جملة من الحقوق التي نصت عليها صراحة النصوص القانونية.

-1: الحق في طلب وتلقي المساعدات الإنسانية

بالرجوع إلى الفقرة الثالثة من القرار رقم: 182/46 بتاريخ 19-12-1991 للجمعية العامة للأمم المتحدة، أكّدت على أن المساعدات الإنسانية يجب أن تقدم وبالأساس بناءاً على طلب هذه الأخيرة، فيرى جانب من الفقه إلى اعتبار أن طلب المساعدة الخارجية ليس مجرد حق فقط بل واجب يقع على عاتق الدولة المتضررة وهذا الواجب مشتق من التزام أعضاء الأمم المتحدة بالتعاون الدولـي وفي سبيل ذلك تم الأخذ بعين الاعتبار نتائج وتوصيات اجتماع المائدة المستديرة السابع عشر بشأن المشكلات الراهنة للقانون الدولي الإنساني، والتي أشرف عليها المعهد الدولي للقانون الإنساني في سان ريمو (إيطاليا) على تنظيمه تحت عنوان: **تطور الحق في المساعدة**[3] إذ يعترف بأن آلام الإنسان الناجمة عن النزاعات المسلحة بكافة مظاهرها تقلق ضمير الإنسانية

---

[1]- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص154.

[2]- ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص ص77-78.

[3]- أشرف المعهد الدولي للقانون الإنساني بسان ريمو في إيطاليا على تنظيم المائدة المستديرة السابعة عشر تحت عنوان: **تطور الحق في المساعدة** وذلك خلال الفترة الممتدة ما بين 2 إلى 4 سبتمبر 1992، وتم وضع مبادئ توجيهية بشأن الحق في المساعدات الإنسانية، الموقع الإلكتروني:http://www1.umn.edu ، تاريخ الإطلاع:16-05-2015.

أشدّ القلق وبأن الرأي العام يطلب وبإلحاح اتخاذ التدابير اللازمة والفعّالة للتخفيف من حدّتها قدر الإمكان[1].

2-: الحق في قبول أو رفض المساعدات الإنسانية

ورد في مضمون المواد: 10/9/9/9 على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع: "لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أيّة هيئة إنسانية غير متحيزة، بقصد حماية أو إغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية شرط موافقة أطراف النزاع المعنية"[2].

يكون للدولة المعنية بالمساعدات الإنسانية حق اتخاذ القرار بشأن عروض المساعدة المقدمة إما بالقبول أو بالرفض وفي هذا الصدد تقضي المادة:70 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف على ما يلي: "يجري القيام بأعمال الغوث... للسكان المدنيين لإقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع من غير الأقاليم المحتلة ...شريطة موافقـــة الأطراف المعنية بهذه الأعمال"[3].

هذا وحددت المادة:18 الفقرة: 2 من البروتوكول الإضافي الثاني نطاق تدخل الدول والمنظمات الإنسانية بقولها: "يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح ..." [4]وقد جاءت قرارات الأمم المتحدة مؤكّدة لمبدأ السيادة وضرورة الموافقة المسبقة للدولة المعنية فوفقاً للفقرة الثالثة من ملحق القرار رقم:182/46 الصادر بتاريخ 19-12-1991 عن الجمعية العامة: " **السيادة والوحدة الإقليمية للدول يجب احترامها بالتوافق على ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة** ".

3-: الحق في مراقبة وتنسيق أعمال الإغاثة

جاء في مضمون المادة: 59 الفقرة 1 من اتفاقية جنيف الرابعة ما يلي: "...على أنه يجوز للدولة التي تسمح بحرية مرور رسالات فيها إلى أراض يحتلها طرف خصم في النزاع أن تفتش الرسالات وتنظم مرورها طبقاً لمواعيد وخطوط سير محددة، وأن تحصل من الدولة الحامية على

---

[1]- وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص392.

[2]- المواد: **10/9/9/9** على التوالي المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام :1949.

[3]- المادة: **70** من البروتوكول الإضافي الأول الملحق إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في: 12-08-1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المؤرخ في: 10 جوان 1977.

[4]- المادة: **2/18** من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في: 12-08-1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية المؤرخ في: 10 جوان1977.

ضمان كاف بأن هذه الرسالات مخصصة لإغاثة السكان المحتاجين وأنها لن تُستخدم لفائدة دولة الاحتلال"[1].

ومن ذلك يكفل الحق في التحقيق دون أي عائق وفي كل وقت من حالة إمدادات الأغذية والأدوية لكــون هذا الحق نابع من سيادة الدولة، فالدولة لها كامل الحق في أن تبسط سلطان رقابتها على تنفيذ المساعدات الإنسانية[2] وهــذا مــا ورد عن معهد القانــون الدولـي الإنســاني و بالضبط ضمن المبدأ العاشر، الفقرة 2: " أنه يحق للسلطات المعنية في سبيل تنفيذ عمليات مرور البضائع المخصصة للإغاثة الإنسانية وكذلك مرور الموظفين المكلفين بإرسالها أن تفرض أي ترتيبات تقنية لأغراض تنفيذ هذه العمليات"[3].

و جاء في المبدأ الثاني عشر ما يلي: "يجوز للسلطات المعنية أن تمارس الرقابة الضرورية للتأكّد من تمشي عملية الإغاثة، أو المساعدة المقدمة مع القواعد المناسبة والأغراض المُعلنة شرط أن لا تتأخر هذه الرقابة دون حق لوصول المساعدة الإنسانية[4] أما المبدأ الثالث عشر فأكّد على ما يلي:" على المسؤولين الرئيسيين عن عمليات المساعدة الإنسانية أن ينسقوا جهود مختلف المشتركين في هذه العمليات من أجل تحسين فعاليتها وتفادي ازدواجية العمل وتبديد الجهود وتشترك الدول فيما بينها لكفالة حسن سير العمليات".

لذا يتعلق الأمر من خلال المنظور الذي يحدد فيما إذا كان ينظر للفرد باعتباره مواطن ينتمي لدولة ما أم إنسان ينتمي إلى الإنسانية جمعاء، فإذا كان المستفيدون من المساعدات الإنسانية هم الأفراد، من منظور إنساني فإن ذلك يعني الاعتراف لهم ضمناً بإمكانية التمتع بحقهم في الحياة والمطالبة بتنفيذ حقهم في المساعدة الإنسانية، من قبل الأسرة الدولية[5].

-ثانيا: واجبات الدول المعنية بالمساعدات الإنسانية

إن الدولة المعنية بالمساعدات الإنسانية، تمثل العنصر الإيجابي والفعّال وهــي بذلك تُعنــى بجملــة من الواجبات على النحو التالــي:

[1] - المادة: **1/59** من اتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في: 12-08- 1949.

[2] - أحمد عتو، المرجع السابق، ص105 .

[3] - صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص175.

[4] - وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص396.

[5] - محمد مخادمة، المرجع السابق، ص215.

1-: واجب توجيه المساعدات لأغراض إنسانية

يترتب على إقرار الحق بالمساعدات الإنسانية إعطاء الدولة الحق في طلب المساعدة الخارجية، وبهذا الخصوص تنص المادة: 3 من قرار معهد القانون الدولي لسنة 2003 على ما يلي: "يجب على الدولة أن تهتم بضحايا الكوارث التي تقع على إقليمها، وأن تمارس بالتالي المسؤولية الرئيسية في تنظيم وتوريد وتوزيع المساعدة الإنسانية..."[1]، كما تنص المبادئ التوجيهية لتنظيم وتسهيل المساعدات الإنسانية على الصعيد المحلي في حالات الكوارث المعتمدة عام 2007 على ما يلي: "إذا ارتأت الدولة المتضررة، أن الكارثة تتجاوز قدرات التحمُّل، فإنها تلتمس المساعدة الدولية أو الإقليمية لتلبية احتياجات الأشخاص المتضررين[2] أما في حالات النزاعات المسلحة فوجد واجب توجيه المساعدات الإنسانية هو الآخر الطريق إلى تلبية الالتزام وفي هذا السياق نصت المادة: 55 فقرة 1 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين أثناء الحروب على ما يلي[3]: "أن دولة الاحتلال تلتزم بتزويد السكان بالمُؤن الغذائية والإمدادات الطبية وتمتنع بالمقابل عن أي عمل من شأنه الإستيلاء على هذه المُؤن".

وبنفس المفهوم جاءت المادة: 69 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لإتمام مضمون المادة: 55"على سلطات الاحتلال أن توفر ومن دون أي وجه للتمييز الكساء والفراش ووسائل الإيـــــواء وغيـــــرها من المدد الجوهرية".[4]

وأكّدت بالمقابل المادة: 14 الفقرة: 2 من البرتوكول الإضافي الثاني على أنه: "لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على الوحدات الطبية المدنية، أو معدّاتها أو تجهيزاتها أو خدمات أفرادها ما بقيت هذه المرافق لازمة لمد السكان المدنيين بالخدمات الطبية المناسبة ..."[5]

وجاءت المادة: 5 الفقرة: 1 أ–ب من البروتوكول الإضافي الثاني لتأكد على: "تُحترم الأحكام التالية كحد أدنى، فضلا على أحكام المادة الرابعة، حيال الأشخاص الذين حرموا حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع سواء كانوا معتقلين أم محتجزين.

---

[1]- أحمد عتو، المرجع السابق، ص105.

[2]- ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص80.

[3]- المادة: **1/55** من اتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في: 12-08- 1949.

[4]- المادة: **1/69** من البروتوكول الإضافي الأول الملحق إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في: 12-08-1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المؤرخ في: 10 جوان 1977.

[5]- المادة: **2/14** من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في: 12-08-1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية المؤرخ في: 10 جوان1977.

-أ يعامل الجرحى والمرضى وفقا للمادة: 7

-ب يزود الأشخاص المشار إليهم في هذه الفقرة بالطعام والشراب بالقدر ذاته الذي يزود به السكان المدنيون المحليون ..." [1].

وجاءت المادة: 18 الفقرة: 2 من البرتوكول الإضافي الثاني لتأكد على: "...تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحت وغير القائمة على أي تمييز مجحف، لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني، وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية" [2].

-2: واجب عدم رفض المساعدات الإنسانية بشكل تعسفي

إذا كانت المساعدات الإنسانية غايتها الفرد باعتباره مواطن دولـة ما، فإن الوصول إلى الضحايا يقتضي موافقة الدولة المعنية[3] وقرار الموافقة يصدر عن سلطاتها سواء في حالة النزاعات المسلحة، أو حتى الاضطرابات والكوارث الطبيعية انطلاقا من معيار المصلحة الوطنية أو المصالح الدولية[4] وأكّدت في هذا الإطار المادة: 59 من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي: "إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تنقصهم المؤن الكافية، وجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها"[5].

وبنفس المضمون تكلمت المادة:23 من نفس الاتفاقية بقولها: "على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصراً إلى سكان طرف متعاقد آخر المدنيين، حتى لو كان خصماً وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل أو النفاس"[6].

---

[1]- المادة: **1/5/أ-ب** من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في: 12-08-1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية المؤرخ في: 10 جوان1977.

[2] - المادة: **2/18** من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في: 12-08-1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية المؤرخ في: 10 جوان1977.

[3]- ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص85.

[4]- في 26 أفريل1986 وقعت حادثة تشرنوبل التي تُعد من أبشع الحوادث النووية التي تعرض لها العالم، وذلك بانصهار مفاعل تشرنوبل الضخم في أوكرانيا، فموسكو لم تطلب المساعدة من العالم الغربي حفاظا على سمعتها، لعدم الظهور بمنظر العاجز.

[5] - المادة: **59** من اتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في: 12-08- 1949.

[6]- المادة: **23** من اتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في: 12-08- 1949.

وأكّدت المواد: 13-14-15-16 على التوالي من نفس الاتفاقية على ما يلـــي[1]: المادة:13:

"تشمل أحكام الباب الثاني مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع، دون أي تمييز مجحف يرجع بشكل خاص إلى العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية والمقصود بها تخفيف المعاناة الناجمة عن الحرب"[2].

المادة:14 ما يلي: "يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة ..."[3]

المادة: 15 ما يلي: "يجوز لأي طرف في النزاع، أن يقترح على الطرف المعادي، إما مباشرة أو عن طريق دول محايدة أو هيئة إنسانية، إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية الأشخاص المذكورين أدناه من أخطار القتال دون أي تمييز:

أ – الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين.

ب– الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق.. [4].

المادة:16 ما يلي: " يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين.

وبقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية يسهل كل طرف من أطراف النزاع الإجراءات التي تُتخذ للبحث عن القتلى أو الجرحى، ولمعاونة الغرقى وغيرهم من الأشخاص المعرضين لخطر كبير ولحمايتهم من السلب وسوء المعاملة"[5].

وقد جاء في المادة:8 من قرار معهد القانون الدولـي لعام 2003 ما يلي: "من واجب الدولة المتضررة أن لا ترفض بشكل تعسفي وغيـــر مبرر المساعدات الإنسانية المقدمة إليـــها بحســـن نيـــّة[6]:

---

[1]- أحمد عتو، المرجع السابق، ص107.

[2]- المادة: **13** من اتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في: 12-08- 1949.

[3]- المادة: **14** من اتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في: 12-08- 1949.

[4]- المادة: **15** من اتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في: 12-08- 1949.

[5]- المادة: **16** من اتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في: 12-08- 1949.

[6]- أحمد عتو، المرجع السابق، ص108.

-تلتزم الدول المتضررة أن لا ترفض بطريقة تعسفية وغير مبررة عرضاً مقدماً بحسن نيّة ومخصصاً حصراً لبذل مساعدة إنسانية أو الوصول إلى الضحايا، ولا تستطيع أن ترفض هذا العرض أو هذا الوصول خصوصاً إذا كان هذا الرفض يُعرّض للخطر حقوق الإنسان أو كان مرتبطًا أساساً بخرق حظر تجويع السكان كإحدى وسائل الحرب[1]، كما نصت المادة: 5 الفقرة 2 من قرار المعهد الدولي لسنة 1989 على ما يلي: "لا ترفض الدولة التي تحصل على أراضيها أوضاع معاناة تعسفيا عروض المساعدات الإنسانية وإذا كنا قد سلّمنا بهذه المعطيات، فهل يمكن القول أن هذا الواجب هو مطلق ولا يمكن للدولة رفض أي نوع من المساعدات حتى ولو كانت هناك أسباب وجيهة للرفض؟

وللإجابة على التســـاؤل يمكننا القول أن هناك بعض الحالات الاستثنائية، والتي يمكن من خلالها رفض المساعدات الإنسانية، ولا يكون من خلالــها هذا الرفض تعسفي وهي كالتالــي:

-إذا كــان هذا الرفض يتعارض والمبادئ المتعارف عليها، كمبدأ عدم التمييز وعدم التحيّز والحياد والإنسانية.

-إذا كان هذا النوع من المساعدات متوفر لدى هذه الدولـة كأن تكون مئونة متوفرة، نتيجة لوفرة وكثرة العروض.

-إذا وُجهت هذه المساعدات خصيصاً إلى الطرف الخصم[2].

3-: واجب تسهيل دخول أفراد الإغاثــة وعدم عرقلة نشاطهم

يُعد تسهيل دخول أفراد المنظمات الإنسانية المقدمة للمساعدة عنصرا بالغ الأهمية، لأن أعمال الإغاثة لا يمكن القيام بها بفاعلية إذا منع أفراد الإغاثة من الدخول إلى الدولة المتضررة[3] وفي هذا الخصوص جاء مضمون المادة:81 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف بما يلي: "تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة، من جانبها للجنة الدوليـة للصليب الأحمر لتمكينها من أداء مهامها الإنسانية"، كما تنص الفقرة الرابعة من ذات المادة على ما يلي: "توفر الأطراف السامية المتعاقدة، وأطراف النزاع قدر الإمكان تسهيلات مماثلـة لما ورد في الفقرتين الثانية والثالثة للمنظمات الإنسانية الأخرى" [4].

---

[1]- أحمد عتو، المرجع السابق، ص108.

[2]- نفس المرجع، ص109.

[3]- ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص88.

[4]- المادة: **81** من البروتوكول الإضافي الأول الملحق إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في: 12-08-1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المؤرخ في: 10 جوان 1977.

هذا وأكّدت المادة:70 الفقرة: 2 من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي: " ...على أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد أن يسمح ويسهل المرور السريع وبدون عرقلة لجميع إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها والتي يتم التزويد بها وبهم وفقاً لأحكام هذا القسم حتى ولو كانت هذه المساعدة معدّة للسكان المدنيين التابعين للخصم ..."[1].

وبنفس المضمون أكّدت المادة: 23 من اتفاقية جنيف الرابعة: "على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصراً إلى سكان طرف متعاقد آخر المدنيين حتى لو كان خصماً وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل أو النفاس..."[2]

كما ورد في المبدأ العاشر من مبادئ سـان ريمو ما يلي: على كافة السلطات المعنية أن تمنح التسهيلات المطلـوبة لضمان تقديم المساعدة الإنسانية، وأن تسمح بمرور البضائع المخصصة للإغـاثة الإنسانية وكذلك بمرور الموظفين المكلفين بإرسالها ويحق لها أن تفرض أي ترتيبات تقنية لأغراض تنفيذ هذه العمليات[3]، كفرض رخصة العمل التي تعد عنصرا جوهريا يمّكن أفراد الإغاثة الإنسانية من أداء مهامهم[4]، وخلاصة القول فإنه في إطار تنظيم عمل فرق الإغاثة الإنسانية، تقضي توصية مجلس أوروبا على الترخيص للموظفين الطبيين ومستخدمي سيارات الإسعاف بتقديم العلاج في حالات الطوارئ للدولة طالبة المساعدة[5] باعتبار أن عرقلة هذا النشاط يُعد من بين جرائم الحـرب وهذا ما عبرت عليه المادة:8 الفقرة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولـها: "من بين الأفعال التي تُعد جرائم حرب: تعمد توجيه هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدات الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمـم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة"[6].

---

[1]- المادة: **2/70** من البروتوكول الإضافي الأول الملحق إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في: 12-08-1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المؤرخ في: 10 جوان 1977.

[2]- المادة: **23** من اتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في: 12-08- 1949.

[3]- وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص396.

[4]- ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص91.

[5]- وثيقة الأمم المتحدة رقم: .89- 87 PP , **A/CN.4/590** تاريخ الإطلاع : 08-03-2015.

[6]- ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص50.

ويبدو أن إدراج حق الفرد في تلقي المساعدة الإنسانية ضمن لائحة حقوق الإنسان المعترف بها دولياً الذي تم إدراجه ضمن الجيل الأول من حقوق الإنسان، على اعتبار أن أوّل حق للإنسان هو الحق في الحياة، وأوّل واجب للإنسان هو مساعدة إقليم يتعرض للخطر[1].

أما بخصوص حماية الأفراد العاملين في المجال الإنساني[2] فتؤكّد المادة:71 الفقرة: 2 من البرتوكول الإضافي الأول على احترام وحماية العاملين في هذا المجـال ونصت على: "...يجـب احترام مثل هؤلاء العاملين وحمايتهم...[3]"

أما المادة:10 الفقرة:3 من البرتوكول الإضافي الثاني فأكّدت على ما يلي: "...تحترم الالتزامات المهنية للأشخاص الذين يمارسون نشاطاً ذا صفة طبية فيما يتعلق بالمعلومات التي قد يحصلون عليها بشأن الجرحى والمرضى المشمولين برعايتهم، وذلك مع التقيد بأحكام القانون الوطني... [4]"

هذا وقد أكّد المبدأ الحادي عشر من مبادئ سان ريمو على أن: "يحدد نظام الموظفين المشتركين في عمليات المساعدة الإنسانية وحمايتهم وفقاً لقواعد القانون المطبق في هذا الشأن...[5]"

كما ورد في المادة: 9 من معهد القانون الدولي لعام 2003 الخاصة بحماية الأشخاص العاملين والتجهيزات المستعملة في المساعدة الإنسانية: "إن القيام عن قصد بشن هجمات ضد الأشخاص العاملين، والتجهيزات، والأموال، أو المركبات المستعملة في أعمال المساعدة الإنسانية يعد خرقاً خطيراً للمبادئ الأساسية للقانون الدولي"[6].

---

[1]- معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولـي الإنساني، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهـرة، الطبعة الأولـى 2011، ص 156.

[2]- لقد أكّدت المادة:**8** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بجرائم الحرب أن من بين الأفعال التي تعدُّ جرائم حرب: " تعمد توجيه هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية".

[3]- المادة: **2/71** من البروتوكول الإضافي الأول الملحق إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في: 12-08-1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المؤرخ في: 10 جوان 1977.

[4]- المادة: **3/10** من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في: 12-08-1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية المؤرخ في: 10 جوان1977.

[5]- أحمد عتو، المرجع السابق، ص111.

[6]- نفس المرجع، ص111.

الفرع الثالث: حقوق وواجبات المجتمع الدولـي في إطار العمل الإنساني

إن الحق في المساعدات الإنسانية يفرض تضافر الجهود الدولية على نحو يكفل حماية حقوق الإنسان الأساسية كالحق في الحياة والصحة والغذاء[1]، وهذا الحق يتسم بالطابع الإستعجالي مما يستدعي بالضرورة تدخل المجتمع الدولي لتكريس فكرة التضامن والتعاون الدولـي ولتوضيح معالم هذا التضامن فإنه يرتّب عليه مجموعة من الحقوق وألقت على كاهله جملة من الواجبات وهو ما سنقوم بتفصيله بادئين بالحقوق ثم الواجبات.

-أولا: حقوق المجتمع الدولي في إطـــار العمل الإنساني

لاشـــك أن هناك مسؤولية بشأن تقديم المسـاعدة الإنسانية تقع على عاتق المجتمع الدولـــي فالدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، مطالبة بتقديم المساعدات الإنسانية لرفع المعاناة على الجماعات البشرية المتضررة[2] وكما قد سبقت الإشارة إلى أن لكل جهة من الجهات السالفة الذكر ما عهد إليها من حقوق وواجبات في سبيل ضمان تقديم المساعدات الإنسانية.

-1: الحق في تقديم المساعدات الإنسانية

جاء في المواد: 10/9/9/9 على التوالـي من اتفاقيات جنيف الأربع ما يلي: "لا تكون هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أيّة هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية الأشخاص المدنيين وإغاثتهم شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية"[3].

كما تقضي كذلك المادة:70 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف بأنه: "يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة الإنسانية المحايدة ومن دون تمييز مجحف للسكان المدنيين لإقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع من غير الأقاليم المحتلة، إذا لم يتزودوا بما يكفي من المدد المشار إليه في المادة:69 شريطة موافقة الأطراف المعنية بهذه الأعمال[4]".

ولا يكون لهذا النوع من المساعدات طابع التدخل في الشؤون الداخلية للدول بقدر ما يكون محصوراً في تقديم المساعدات الإنسانية دون تمييز[5]، وجاء في قرار معهد القانون الدولـي حول

1- محمد مخادمة، المرجع السابق، ص214.

2- ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص98.

3- المواد: **10/9/9/9** على التوالي المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام :1949.

4- المادة: **70** من البروتوكول الإضافي الأول الملحق إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في: 12-08-1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المؤرخ في: 10 جوان 1977.

5- أحمد عتو، المرجع السابق، ص113.

المساعدة الإنسانية لسنة2003 في المادة الرابعة " أن للدول والمنظمات الدولـية الحق في عرض المساعدة الإنسانية على الدول المتضررة وأي عرض يجب ألا يعتبر تدخلاً محظوراً في الشؤون الداخلية لهذه الدول ما دام أنه يتسم بطابع إنساني".

2-: الحق في تقديم العون إلى الضحـايا

لقد أشار قرار مجلس الأمن الدولي رقم:688 بتاريخ 15 أفريل1991 على الوصول الفوري للمساعدات الإنسانية للعراق[1]، بالإضافة إلى القرار رقم:770 بتاريخ 13أوت 1992 المتعلق بالنزاع في يوغسلافيا والذي رخّص بموجبه لجميع الدول بأن تتخذ جميع التدابير الضرورية التي تكفل وصول المساعدات الإنسانية المقدمة من المنظمات الدولية وبالتنسيق مع هيئة الأمم المتحدة[2].

أما معهد القانون الدولـي الإنساني فقد أكّد على ممارسة الحق في المسـاعدات الإنسانيـــة الذي يتطلب بالضرورة تدخل المنظمات الدولية في الوصول إلى الضحايا[3]، كما أشار القرار رقم:242/64 الصادر بتاريخ 1992/08/25 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والخاص بالوضع في يوغسلافيا ضرورة التصريح الفوري بدخول اللجنة الدولية للصليب الأحمر باستمرار وبدون أي قيد إلى جميع المخيّمات والسجون والأماكن الأخرى في أراضي يوغسلافيا سابقا[4]، وهذا ما أكّد عليه معهد سان ريمو في مبدئه السادس عندما حثّ على: "تمكين المنظمات الوطنية والدولية المختصة والدول والجهات الواهبة الأخرى من الوصول إلى الضحايا فور قبول عرض مساعداتها".

ومن خلال جميع هذه القرارات يمكننا أن نستنتج أن الوصول إلى الضحايا يقتصر على المنظمات الإنسانية دون الدول غير أن هذا لا يمنع الدول من تقديم المساعدة.

3-: الحق في المناوبة وفرض الرقابة على المساعدات الإنسانية

يشير القرار رقم: 131/43 المؤرخ في 08-12-1988 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الدور المهم للدول المبادرة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وكذا تنظيمها وتنسيقها[5]، أما في حالة الرفض فحينئذ يظهر مبدأ المناوبة، فترك الضحايا دون مساعدات إنسانية يشكل تهديدا للسلامة الإنسانية وتهديداً لكرامة الإنسان ومن هنا تظهر الحاجة إلى سرعة

[1]- محمد مخادمة، المرجع السابق،ص221.
[2]- أحمد عتو، المرجع السابق، ص114.
[3]- ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص95.
[4]- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص ص179-180.
[5]- نفس المرجع، ص178.

التدخل فيستجيب المجتمع الدولـي إلى نداءات تقديم المساعدات الإنسانية العاجلة، انطلاقا من أن السرعة تُمكّن من تجنب ازدياد الضحايا بصورة مفجعة، فالمنظمات الإنسانية تلعب دوراً كبيراً في هذا المجال دون أن ننسى أن الدور الرئيسي يظل للدولة التي وقعت الكارثة على أراضيها[1] وبعبارة أخرى يضيف الأستاذ "**ماريو بتاتي**" إن المنظمات الإنسانية وباقي الدول لا تتدخل، إلا إذا لم تبادر الدولـة المعنية بأيّ مساعدة وهذا بسبب الكارثة ذاتها التي حلّت بها وهذا عندما تتخرب أجهزة الاتصال لديها مثلا أو عندما تصبح معدات الدعم والإسناد معطلة أو غير فعّالة وإذا كانت الإمكانيات التقنية والاقتصادية والاحتياجات الغذائية والصحية هي من الضخامة حيث تعجز الدولة المتضررة بإيفائها بمفردها أو في الحالة المقابلة إذا كانت الدولـة المعنية تملك كل الوسائل المادية والتقنية للتكفل بالضحايا ولكنها ترفض بطريقة تعسفية تزويد الضحايا بالمساعدات الإنسانية العاجلة ومن هنا يطرأ مبدأ المناوبة[2]، فالإقرار بهذه المساعدات الإنسانية يجيز للمجموعة الدولية التعبير عن انشغالها في مجال احترام حقوق الإنسان، ومن هنا يكون لكل دولـة أن تتساءل عما يجري في الدولـة الأخرى حتى ولو أظهرت الدول استياءها من هذه الظاهرة في أغلب الأحيان، وفي سبيل تجسيد هذه الرقابة تم وضع آليات فعّالة في هذا الشأن، لا سيما في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعهد أساساً إلى لجنة حقوق الإنسان بمهمة رقابتها[3].

4-: الحق في التدخل لفرض المساعدات الإنسانية

اهتم ميثاق الأمم المتحدة بحقوق الإنسان إذ جاء في ديباجته ما يأتي: "نحن شعوب الأمم المتحدة نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وبقدرته وما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية كما جعل الميثاق من تعزيز حقوق الإنسان مقصداً من مقاصد الهيئة الدولية[4] وبذلك أصبحت حماية حقوق الإنسان أحد أهم المبادئ الرئيسية للتنظيم الدولي، وهذا يعني أن الأسرة الدولية تملك من خلال منظمة الأمم المتحدة حق التدخل في الشؤون الداخلية للدول ويقدّر مجلس الأمن الدولي الحالات التي يمكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين ومن هذا المنطلق جاء الفصـل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [5]ليؤكّد على أن: "إذا بلغت المأساة درجة الإنسانية إلى حد تهديد السلم والأمن الدوليين السماح للدول وقوات الأمم المتحدة لاتخاذ كافة التدابير اللازمـة لتقديم المساعدات الإنسانية إلى الضحايا".

---

[1]- ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص147.
[2]- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص181.
[3]- بن سهلة ثاني بن علي، المرجع السابق، ص86.
[4]- معمر فيصل خــولي، المرجع السابق، ص139.
[5]- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص183.

وقد أصدر مجلس الأمن عدة قرارات بخصوص المساعدات الإنسانية: منها القرار رقم:688 الصادر في5-4-1992الذي أدان من خلاله وبشدّة الانتهاكات التي يتعرض لها السكان المدنيون في العراق، وأكّد على ضرورة السماح للمنظمات الإنسانية بالدخول إلى العراق وتقديم يد العون والتسهيلات اللازمة، كما أصدر القرار رقم:794 بتاريخ 03-12-1992 بشأن الصومال، والذي سمح باستخدام كل الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في أسرع وقت ممكن[1].

لكن تقديم المساعدات الإنسانية لا يكون بمنتهى السهولة خصوصاً في زمن النزاعات المسلحة سواء الداخلية أو الخارجية، فقد يرفض أحد الأطراف تقديم المساعدات الإنسانية أو يعرقل وصولها ففي هذه الحالة يستطيع المجتمع الدولي بناءاً على المادة: 89 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف على: "للأطراف المتعاقدة أن تعمل جاهدة بالتضامن مع هيئة الأمم المتحدة للحد من هذه الانتهاكات بما يتوافق وميثاق الأمم المتحدة ويتخذ في هذا المجال جملة من التدابير نصت عليها المادة:89 وهي استعمال المساعي الدبلوماسية والقانونية في مواجهة الدول مرتكبة المخالفة ويمكن تنبيه مجلس الأمن الدولي أو الجمعية العامة وفقا للمادة: 35 الفقرتان 1و2 لأي انتهاكات محتملة للقانون الدولي الإنساني من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين، وفي هذا المجال أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم: 43 /131 بتاريخ 8 ديسمبر1988 والذي ينص على أن الجمعية العامة تشير إلى أحد أهداف الأمم المتحدة وهو تحقيق التعاون الدولي لحل المشكلات ذات الطبيعة الإنسانية، وتعزيز العمل على احترام حقوق الإنسان وتدرك أهمية تقديم المساعدات الإنسانية[2].

بقي أن نشير أن محاولة البعض فرض حق التدخل الإنساني بالاستناد إلى واجب المساعدة نشأت عن الإحساس بحرمان مفهوم إزاء عرقلة المساعدات الإنسانية من جانب بعض الدول التي مازالت تتمسك بسيادتها بيد أن الشعار يُخفي في طياته أهداف خفية وغير معلنة[3].

-ثانيا: واجبات المجتمع الدولي في إطار العمل الإنساني

ثمّة واجبات تفرض على المجتمع الدولي بموجب قاعدة الحق في المساعدات الإنسانية وهذا ما أشارت إليه جملة النصوص المتعلقة بالمساعدات الإنسانية.

---

[1]- أحمد عتو، المرجع السابق، ص118.

[2]- معمر فيصل خولي، المرجع السابق، ص153.

[3]- ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص25.

1-: واجب تقديم المساعدات الإنسانية

لاشك أن هناك مسؤولية بشأن تقديم المساعدة الإنسانية، تقع على عاتق المجتمع الدولـي فالدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية مطالبة بتقديم المساعدة الإنسانية لرفع المعاناة عن الجماعات البشرية المتضررة وذلك انطلاقا من مبدأ التضامن الدولـي بين الدول والشعوب[1] وقد نوّهت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم: 131/43 بتاريخ 08-12-1988 بالمساهمة الكبيرة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية التي تقوم بها المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والتي تعمل دون أي تحيز وبدوافع إنسانية، وفي مقابل هذه الجهود فإن الدول لابد من أن تقدم مساندتها إلى هذه المنظمات وقد جاء في المادة الأولـــى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع، أن تتعاهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال[2].

كما أكّد قرار معهد القانون الدولي سنة 2003 على الواجبات المتعلقة بمنح المساعدات الإنسانية:

-ضرورة منح المساعدات الإنسانية للأطراف المتضررة من الكوارث، في حدود الإمكانيات المتوفرة.

-ضرورة احترام المنظمات الإنسانية التفويض والقواعد التأسيسية وهي بصدد القيام بالعمل الإنساني[3].

لكن السؤال المطروح في هذا المجال: **ما مدى إلزامية تقديم المساعدات الإنسانيـــة؟**

وللإجابة على هذا السؤال يرى: "**يورام ديستاين و روهان هارد كاسل وأدريان شوا**" أنه لا يمكن تصور وجود التزام قانوني جراء الحق في تنفيذ المساعدة الإنسانية [4]وبرروا ذلك من أن هذه الدولـة المتضررة لا يمكن أن تتورط مع دول أخرى بخصوص المساعدات الإنسانية، وبالتالي يبقى تقديم هذه المساعدات مجرد واجب أخلاقي لا أكثر ولا أقّل، أما مضمون الحق في المساعدات الإنسانية يبقى مرتبطاً بحالة الكوارث، ثم إن قرارات الجمعية العامة أو مجلس الأمن لا يغلب عليها الطابع الإلزامي لاستخدامها عبارات: "**تدعوا أو تناشد**" وهذا ما جاء في القرار رقم: 131/43 الصادر بتاريخ 08-12-1988عبارة **يناشد** المجموعة الدولية بتقديم مساعداتها...

1- ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص98.
2- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص196.
3- أحمد عتو، المرجع السابق، ص119.
4- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص ص196-197.

والقرار رقم:688 الصادر بتاريخ 15-04-1991عبارة "**يناشد**" مجلس الأمن الدول والوكالات المتخصصة... ويفهم من ذلك أن هذه الدول والمنظمات الدولية تتخوف من ترتيب التزامات دولية بخصوص تقديم المساعدات الإنسانية وبمفهوم المخالفة لا يوجد أي التزام قانوني يفرض تقديم مثل هذه المساعدات[1] كما أكّد ملتقى اليونسكو ضمن المبادئ التي توّجت أعمال الملتقى أنه ليس هناك أي التزام قانوني على الدول بخصوص تقديم المساعدات الإنسانية وانطلاقا من هذه المفاهيم يمكننا أن نعتبر التدخل الإنساني **حقا لا واجبا**[2] بمعنى أن الدول التي تمارس تدخلاتها الإنسانية فهي إنما تمارس حقاً من حقوقها.

2-: واجب عدم عرقلة مرور المساعدات الإنسانية

يستند هذا الالتزام إلى مجموعة من النصوص القانونية منها المادة:23 من اتفاقية جنيف الرابعة والمتعلقة أساساً بحرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية، المرسلة حصراً إلى سكان طرف متعاقد آخر بقولها: "على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصراً إلى سكان طرف متعاقد آخر المدنيين حتى لو كان خصماً، وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والنساء الحوامل أو النفاس..."[3]

أما بخصوص الترخيص بمرور المساعدات الإنسانية بكل حريّة إلى الأطراف المتضررة جاءت المادة:59 من اتفاقية جنيف الرابعة وبالضبط الفقرتين 2 و3[4] لتعبر عن ذلك بقولها: "

الفقرة:2 : "وعلى جميع الدول المتعاقدة أن ترخّص بمرور هذه الرسالات بحرية وأن تكفل لها الحماية .

الفقرة:3 : "على أنه يجوز للدولة التي تسمح بحرية مرور رسالات فيها إلى أراض يحتلها طرف خصم في النزاع أن تفتش الرسالات وتنظم مرورها طبقاً لمواعيد وخطوط سير محددة، وأن تحصل

---

[1]- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص197.

[2]- تطرّق الأمين العام للأمم المتحدة السابق كوفي عنان صراحة إلى مفهوم التدخل الإنساني مستخدماً تعبير (**حق التدخل الإنساني**)، وذلك في الخطاب الذي ألقاه في الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1999.

[3]- المادة: **23** من اتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في: 12-08- 1949.

[4]- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص198.

من الدولة الحامية على ضمان كاف بأن هذه الرسالات مخصصة لإغاثة السكان المحتاجين وأنها لن تستخدم لفائدة دولة الاحتلال"[1].

أما المادة:111 التي رخّصت بمرور وسائل النقل بهدف تسهيل مرور المساعدات الإنسانية بما يلي: "في الحالات التي تحول فيها العمليات الحربية دون تنفيذ الدول المعنية للالتزام الذي يقع عليها من حيث تأمين نقل الطرود المنصوص عنها في المواد: 106 و107 و108 و113 يجوز للدول الحامية المعنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة أخرى توافق عليها أطراف النزاع تأمين نقل هذه الطرود بالوسائل المناسبة السكك الحديدية، والشاحنات والسفن والطائرات وما إلى ذلك ولهذا الغرض تعمل الأطراف السامية المتعاقدة على تدبير وسائل النقل هذه والسماح بمرورها على الأخص بمنحها تصاريح المرور اللازمة... [2]"

كما نصت المادة:70 الفقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول على السماح بمرور المساعدات الإنسانية ولا يُستثنى أي طرف منها حتى ولو كان خصماً بما يلي:

"...على أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد أن يسمح ويسهل المرور السريع وبدون عرقلة لجميع إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها والتي يتم التزويد بها وبهم وفقاً لأحكام هذا القسم حتى ولو كانت هذه المساعدة معدة للسكان المدنيين التابعين للخصم " [3].

وجاء في قرار الجمعية العامة رقم:131/43 الصادر بتاريخ 08-12-1988 في الفقرة السادسة منـــه، والذي يحث الدول الواقعة بالقرب من مناطق الأزمات ولا سيما في حالة المناطق التي يصعب الوصول إليها، إلى الاشتراك بصفة فعّالـة في الجهود الدولية للتعاون مع البلدان المتضررة بقصد تسهيل نقل المساعدة الإنسانية عبرها إلى الحد الممكن[4] وأكّد في هذا الصدد المبدأ العاشر لمعهد القانون الدولي الإنساني على ما يلي: على كافة السلطات المعنية أن تمنح التسهيلات اللازمة لضمان تقديم المساعدات الإنسانية[5] وعلى كافة الأطراف أن تسمح بمرور

[1]- المادة: **59 / 2 - 3** من اتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في: 12-08-1949.

[2]- المادة: **111** من اتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في: 12-08- 1949.

[3]- المادة: **2/70** من البروتوكول الإضافي الأول الملحق إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في: 12-08-1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المؤرخ في: 10 جوان 1977.

[4]- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص198.

[5]- وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 396.

البضائع المخصصة للإغاثة الإنسانية وكذلك مرور الموظفين المكلفين بإرسالها[1] ويحق لها أن تفرض أي ترتيبات تقنية لأغراض تنفيذ هذه العمليات ويجوز إرسال المساعدات الإنسانية عند الضرورة وفقا لخطوط سير يطلق عليها اسم الممـرات الإنسانية التي يجب على السلطات المختصة للأطراف المعنية أن تحترمها وتحميها والتي تخضع عند الضرورة لسلطة الأمم المتحدة[2].

3-: واجب السماح بتقديم المساعدات الإنسانية في ظل نظام العقوبات

إذا ما تم اتخاذ إجراءات قمعية ضد دولة معينة في إطار ما جاء فـي الفصــل السابــع من

ميثاق الأمم المتحدة فلا يجب أن تشمل هذه الإجراءات المُؤن والتجهيزات والمواد الغذائية المخصصة للاستجابة للحاجات الأساسية للعمل الإنساني[3] وهذا ما جاء في المبدأ السابع لمعهد سان ريمو بخصوص المساعدات الإنسانية: "يجوز لهيئات الأمم المتحدة المختصة والمنظمات الإقليمية أن تتخذ التدابير الضرورية بما في ذلك التدابير الجبرية وفقاً لتفويضاتها، إذا عانى بعض السكان عذابات خطيرة وجسمية وطويلة الأمد من شأن المساعدة الإنسانية أن تخفف من حدتها ويجوز تطبيق هذه التدابير إذا رُفض أي عرض دون مبرر أو إذا تعرض منح المساعدة الإنسانية لصعوبات وعقبات خطيرة".

وإذا اتخذت هيئة الأمم المتحدة تدابير جبرية لأسباب غير إنسانية الطابع، وجب احترام الحق في المساعدة الإنسانية ويتعيّن على الأخص استثناء الموارد اللازمــة لتلبية المتطلبات الإنسانية للسكان في هذه التدابير[4].

والمتتبع لقرارات مجلس الأمن الدولــي نجد أنه راعى مثل هذه الاستثناءات، ففي حالة العراق استثنى قرار مجلس الأمن رقم:661 لسنة 1990 من نظام العقوبات الإمدادات المخصصة للأغراض الطبية فقط، كما استثنى المواد الغذائية في الظروف الاستثنائية [5]أما القرار رقم:666 لسنة 1999 الذي قام من خلاله مجلس الأمن الدولي بوضع نظام لرصد الوضع في العراق وتقييم

---

[1]- اعتبر مجلس الأمن الدولي قراره رقم:**794**الصادر بتاريخ 03-12-1992 المتعلق بالنزاع القائم في الصومال أن ما يحدث في الصومال من مأساة إنسانية، وما تتعرض له قوافل المساعدة الإنسانية من سطو وسرقة وغيرها من العراقيل يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. محمد مخادمة، المرجع السابق، ص225.

[2]- وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص396.

[3]- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص199.

[4]- وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص395.

[5]- ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص56.

الوضع الإنساني، وأن تقدم المساعدات الإنسانية لصالح السكان المدنيين لتخفيف المعاناة الإنسانية.

هذا فضلا عن بعض القرارات الأخرى كالقرار رقم: 986 لسنة 1990 الذي رخّص من خلالها مجلس الأمن الدولي للعراق بتصدير كميات من البترول، وأن يبيعها في الأسواق الخارجية ويستخدم عائدات البيع في تغطية الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي[1].

أما حالة يوغسلافيا سابقاً فقد أكّد القرار رقم: 757 لسنة 1992 عندما تـــم فرض عقوبات شاملة على جمهورية يوغسلافيا الاتحادية سابقا– الإعفاء من مرور الإمدادات الموجهة للأغراض الطبية والمواد الغذائية التي تخطر بها لجنة العقوبات[2].

فقد ثار خلاف فقهي حاد حول مراعاة مجلس الأمن الدولي الاعتبارات الإنسانية من خـلال فرض العقوبات وذلك من خلال المادة:41 من ميثاق الأمم المتحدة باعتبار أن نص المادة جاء غير مقيّد بخصوص فرض العقوبات الجماعية[3]، ومن أبرز الأمثلة على ذلك هو ما فعله المجلس عند فرض عقوبات جماعية على العراق ويوغسلافيا سابقا.

ونخلص مما تقدم بأن العقوبات وإن كانت مقررة من قبل المجتمع الدولـي لمنع دولة معينة من ارتكاب عمل عدواني أو لإيقافها عن ذلك، فإن هذه العقوبات قد تؤثر على الأوضاع الإنسانية للدولة المستهدفة وبالتالي يجب أن تصاغ على نحو لا يمثل الخطر على حياة سكان الدولـة المستهدفة أو صحتهم، ووضع استثناءات للحد من معاناة السكان المدنيين وأن تلتزم بحقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وأن تسمح بتقديم المساعدات الإنسانية للتأكد من أنها لا تسبب معاناة لا لزوم لها لسكان الدولة المعنية[4].

المطلب الثاني: الشروط القانونية لإعمال الحق في المساعدات الإنسانية

لمـــا كـــان الهدف من المساعدات الإنسانية هو الوصول إلى السكان ضحايـــا الحـــالات

---

[1]- ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص ص56-57.

[2]- نفس المرجع، ص57.

[3]- تنص المادة: **41** من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:" لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية".

[4]- ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص58.

المستعجلة فإنه يتعين في المقابل إضفاء الصفة الشرعية على هذا النوع من التدخلات، فاتجه دُعاة الحق في المساعدات الإنسانية إلى وضع نصوص قانونية تمثل الأساس القانوني للحق في المساعدات الإنسانية، فثمة شروط معينة ينبغي الالتزام بها حتى يكتسب هذا التدخل الطابع الشرعي[1] فتجاوز هذه الشروط من شأنه وصف هذا التدخل بأنه تدخل غير مشروع ويتعلق الأمر بمجموعة من الشروط، تبدأ أساسا من احترام سيادة الدولة والتعبير عن موافقتها (الفرع الأول) ثم الالتزام بمبادئ العمل الإنساني(الفرع الثاني).

الفرع الأول: احترام سيادة الدول

إن حـق تقديم المساعدات الإنسانية حق مشروط عند ممارسته بضرورة موافقة الدولة المعنية

إذ يجب أن يتماشى حق المساعدة الإنسانية مع صون السيادة[2]، وهو مبدأ أساسي لممارسة العمل الإنساني، لكن إذا سلمنا بهذا الطرح قد تتصادف والعديد من الإشكاليات خصوصاً ما يتعلق منها بالتصريح بالموافقة من قبل الدول وحدود هذه الموافقة التي من شأنها التأثير على عملية الإمداد بالمساعدات الإنسانية الأمر الذي قد يؤثر على السكان وهذا ما سنحاول مناقشته من خلال العناصر التالية:

-أولا: موافقة الدولة تعبير عن سيادتها

لقد نصت المواد: 10/9/9/9 على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربعة:" لا يكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية، التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أيّة هيئة إنسانية غير متحيزة بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية"[3].

كما نصت المادة: 70الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول: "يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة وبدون تمييز مجحف للسكان المدنيين لإقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع من غير الأقاليم، ولكن يشترط التنسيق مع الدولة المعنية على هذه الأعمال حتى تطغى الصبغة الإنسانية على هذه المساعدات وبالتالي لا تكون من صميم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ولا الأعمال غير الودية"[4].

---

[1]- محمد مخادمة، المرجع السابق، ص217.

[2]- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص70.

[3]- المواد: **10/9/9/9** على التوالي المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربـــع لعام: 1949.

[4]- المادة: **1/70** من البروتوكول الإضافي الأول الملحق إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في: 12-08-1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المؤرخ في: 10 جوان 1977.

أما الفقرة 2 من المادة:70 من البروتوكول الإضافي الأول فتقضي بـــما يلـــــي: "على أطـــراف النزاع وكل طرف سام متعاقد أن يسمح ويسهل المرور السريع وبدون عرقلة لجميع إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها والتي يتم التزويد بها وبهم وفقاً لأحكام هذا القسم، حتى ولـــــو كانت هذه المساعدة معدة للسكان المدنيين التابعين للخصم"[1].

ولما كانت موافقة الدولة هي العنصر الأساسي، على اعتبار أنها تُعبر عن سيادتها فمن الضروري أن تكون هذه الموافقة بحسن نيّة وخالية من أي سلطة تعسفية فوفقاً للمادة: 01/59 من اتفاقية جنيف الرابعة فإن الدول ليس لها الحق في رفض المساعدات الإنسانية بصورة تعسفية من شأنه إعاقة تنفيذ المبادئ الإنسانية[2]، وهذا ما جاء في مضمون المادة: 18 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الثاني لتؤكد على: "... تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحت وغير القائمة على أي تمييز مجحف لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية"[3].

وورد في ديباجة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم:131/43الصادر بتاريـــخ08-12-1988 احترام السيادة الوطنية كشرط إلزامي في سبيل القيام بالعمل الإنساني واعتبار سيادة الدولة ووحدتها الوطنية يقع على عاتق الدول، ومن هنا يتم اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنظيم وتنسيق العمل الإنساني[4].

كما أكّد كذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم:100/45 الصادر بتاريـــخ 14-12-1990 بكفالة احترام سيادة الدولة المتضررة وكذا دورها في تنظيم عمليات تقديم المساعدات الإنسانية[5].

ويأتي قرار الجمعية العامة رقم:182/46الصادر بتاريخ 19-12-1991 ليؤكد على أن: السيادة والسلامـــــة الإقليمية والوحـــدة الوطنيـــة للـــــدول يجب أن تكون لها الأولوية وفقاً لميثاق الأمـــم

---

[1]- المادة: **2/70** من البروتوكول الإضافي الأول الملحق إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في: 12-08-1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المؤرخ في: 10 جوان 1977.

[2]- وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص468.

[3]- المادة: **2/18** من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في: 12-08-1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية المؤرخ في: 10 جوان1977.

[4]- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص71.

[5]- ذهبت محكمة العدل الدولية في حكم لها بخصوص قضية كورفو في 09 أفريل1949 إلى أن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول يعد مطلبا أساسيا تبنى عليه العلاقات الدولـــية.

المتحـدة، وفي هذا الإطار فإن المساعدة مشروطة بموافقة الدولة المعنية وبناءاً على طلبها[1].

أمـا من المنظور الجنائي الدولـي، الذي راح يعتبر أن الإنكار المتعمد للمساعدات الإنسانية كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف الأربعة، يُشكل جريمـــة حرب دولية وذلك حسب المادة: 08 الفقرة 2–ب من النظام الأساسي للمحكمة الجناية الدولية، فتحديد المفهوم القانوني للانتهاكات الجسيمة لمبادئ القانون الدول الإنساني التي تعد اعتداءات خطيرة يتعرض لها الأشخاص أو الممتلكات[2] بالمخالفة للاتفاقيات الدولية التي تحميهم متى كان هذا السلوك الإجرامي من جهة يُعرض الأشخاص أو الأعيان المشمولة بالحماية للخطر أو كان هذا السلوك الإجرامي يخرق قيماً هامة حتى وإن لم يتعرض الأشخاص والأعيان المحمية مادياً وبشكل مباشر للخطر[3].

وهذه الموافقة مشروطة أيضا تبعاً لطابع المساعدة الإنسانية وظروفها، وهو ما تنص عليه بالأخص المادة:23 من الاتفاقية الرابعة والتي تُـلزم كل دولة طرف في اتفاقيات جنيف بأن تسهر على حرية مرور المواد الصحية ومستلزمات العبادة والمواد الضرورية للأطفال والنساء الحوامل أو النفاس[4].

–ثانيا: الموافقة بتحفظ

لما كانت المساعدات الإنسانية تتّسم بالطابع الإنساني غير المتحيّز والتمييزي، فإنه يجوز للدولة المعنية بالمساعدات الإنسانية أن تمنح موافقتها بشروط معينة، كأن تشترط مثلاً أن يكون الغرض مساعدة الضحايا فقط كما يجب مراعاة النظام القانوني في الدولة المعنية وبالتالي لا يكون الرفض إلا لسبب مشروع[5] تتلخص بشكل عام في الطابع الإنساني لهذه الإمدادات والتأكّد من أنها لا تحتوي على أسلحة، أو تُعطي مزايا إضافية لأحد أطراف النزاع وهذا لدعم جهوده الحربية وبالتالي يمكن للدولة أن تشترط في هذا المجال الرقابة على أعمال الإغاثة وتمتد هذه الرقابة حتى بالنسبة للدول التي يجري العمل على أراضيها ويجوز عندئذ أن تباشر الرقابة دولة محايدة أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أيّة هيئة إنسانية محايدة، وهذا ما يعرف بنظام **الدولة الحامية** وفقا للمادتين:23 و61 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة:70 فقرة 3–ب من البروتوكول الإضافي

[1]- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص71.

[2]- تقضي المادة:**8** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الفقرة: **2-ب** بما يلي: ..." تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية..."

[3]- سامية يتوجي، المرجع السابق، ص144.

[4]- أحمد عتو، المرجع السابق، ص70.

[5]- نفس المرجع، ص ص70-71.

الأول، لكن الواقع الدولي يشير إلى العكس من ذلك فقد سبق وأن رفضت دول قبول المساعدات الإنسانية، ورفض قبول تدخل أطراف خارجية لمد يد العون بحجة أن هذا النوع من المساعدات له أغراض خفية، تتمثل في التدخل في الشؤون الداخلية للدولة وبالتالي انتهاك مبدأ السيادة[1]، فما هي السبل الكفيلة لفرض الحق في المساعدات الإنسانية في مثل هذه الأوضاع؟ وهو ما سنحاول الإجابة عنه من خلال الجزئية التالية.

-ثالثا: التدخل الدولـــي لفرض الحق في المساعدات الإنسانية

إذا كان مبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول ينهي الدول والمنظمات والهيئات الدولية عن

التطرق أو مناقشة تلك المسائل، فإن مبدأ احترام حقوق الإنسان على العكس يأمر الدول والمنظمات الدولية بوجوب التدخل لأجل احترام هذه الحقوق والحفاظ عليها ولو أدى ذلك إلى بحث الشؤون الداخلية للدول ومناقشة أوضاعها المحلية، وتقييم معاملة الدول بالنسبة لهذه الحقوق ومعاقبة من ينتهكها[2].

ظهرت فكرة التدخل لأسباب إنسانية لأول مرة بسبب ما خلفته الحرب الأهلية في مقاطعة برافيـا بنيجيريا في الفترة الممتدة مابين 1967 و 1970 وكانت هذه السابقة سببا في ظهور المنظمات غير الحكومية مثل منظمة أطباء بلا حدود، التي أكّدت أن الأوضاع الصحية الاستثنائية هي **مبرر شرعـــي للحد من سيادة الدول**[3].

ويعتبر الفقيه الفرنسي "**jean francios revel**" أوّل من استخدم مصطلح الحق في التدخل سنة 1979 وأكّد على مشروعيته إذ يهدف لتقديم المساعدات الإنسانية[4] لجماعات بشرية تكون بأمس الحاجة إليها غير أن تعدد صور الانتهاكات، التي تهدد السلم والأمن الدوليين دفع مجلس الأمن إلى إيجاد أدوات أكثر فاعلية لتحقيق السلم الدولي[5].

---

[1]- ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص25.

[2]- حتحوت نور الدين، التدخل لأغراض إنسانية وإشكالية المشروعية، مجلة الفكـــر العدد: **10**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكـــرة، ص297.

[3]- في ظل النظم القانونية التقليدية كان التدخل في الشؤون الداخلية للدول مشروعاً بموجب مبادئ الحلـــف المقدس الذي عُقد بالاستناد إلى الديانة المسيحية في سبيل التدخل ضد الحركات التحررية، التي اندلعت في أوربا مع بداية القرن التاسع عشر وظلت قائمة حتى بعد اندثار الحلف المقدس، ومن هنا أصبحت الدول تقر بأحقية التدخل في شتى بقاع العالم. بن سهلة ثاني بن علي، المرجع السابق، ص93.

[4]- نفس المرجع، ص93.

[5]- نفس المرجع، ص93.

وكقاعـــــدة عامة إن استخدام القوة العسكرية لأي غرض، يُعد غير مشروع وفقا لمقتضيات المادة: 2 الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة[1] إلا إذا كان متفقا مع مقاصد الأمم المتحدة فالميثاق ترك المجال مفتوحا لإمكانية استخدام القوة المسلحة، حيث أقرّ بموجب المادة: 51 صراحة بحق الدول في الدفاع عن النفس فرادى أو جماعات وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين[2].

وبالرجوع إلى المبادئ التوجيهية لمعهد سان ريمو بالضبط المبدأ السادس الذي يقضي: "من أجل ضمان ممارسة الحق في المساعدات الإنسانية من الضروري السهر على تمكين الضحايا من الوصول إلى الجهات الواهبة المحتملة وعلى تمكين المنظمات الوطنية والدولية المختصة والدول والجهات الواهبة الأخرى من الوصول إلى الضحايا فور عرض مساعدتها[3].

هذا وقد أكّدت المشاورات الإقليمية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا في مارس2015 حول القضايا الرئيسية في إقليم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا أن عرقلة وصول المساعدات الإنسانية إحدى التحديات الأوسع انتشاراً في المنطقة بالنسبة لأطراف العمل الإنساني فالعراقيل البيروقراطية مثل تأخر منح التأشيرة للموظفين والتحريات الأمنية، تعني عدم وصول المساعدات والحماية لمن يحتاجونها[4]، وفي حالة رفض العرض أو رفض الوصول إلى الضحايا بعد قبول عرض المساعدة الإنسانية يجوز للدول والمنظمات المعنية أن تتخذ كافة الإجراءات الضرورية لضمان الوصول إلى الضحايا وفقا للقانون الدولـي الإنساني والصكوك النافذة بشأن حقوق الإنسان وهذه المبادئ[5] **فإلى أي مدى يمكن للمجتمع الدولـــي أن يتدخل في شؤون هذه الدول بناءاً على اعتبارات إنسانية؟ وما هي حدود هذا التدخل؟** وهذا ما سنتناوله من خلال الجزئية التالية .

1-: الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر اللجوء إلى القوة

يمنح القانون الدولي استثناءا يتعلق باللجوء إلى القوة من طرف مجلس الأمن وفقاً لمقتضيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فراح يؤكد في المادة:39 من ميثاق الأمم المتحدة على أن مجلس الأمن يملك إزاء أي تهديد للسلم أو إخلال به أو أي عمل من أعمال العدوان إصدار

[1]- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص78.
[2]- أحمد عتو، المرجع السابق، ص75.
[3]- وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص395.
[4]- القمة العالمية للعمل الإنساني، المشاورة الإقليمية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، عمـــــان - الأردن، 3 – 5 مارس 2015 ص3.
[5]- وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص395.

توصيات[1] أو اتخاذ القرار بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها وفقا للمادتين: 41 و 42 من ميثاق الأمم المتحدة من أجل إقرار السلم والأمن الدوليين وهذه الإجراءات قد تشمل استخدام القوة العسكرية[2] ويتم اللجوء إلى استخدام القوة إذا تبيّن أن الإجراءات المنصوص عليها في المادة: 41 لا تفي بالغرض وبالتالي يبادر بمهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين عن طريق استخدام القوات البحرية والبرية والجوية[3]، لإعادة الأمور إلى نصابها وجاء في المواد: 43 و44 و45 و46 و47 من ميثاق الأمم المتحدة كيفية تشكيل القوات المسلحة التي يتم من خلالها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وفي سبيل ذلك يمكن لمجلس الأمن الدولي تفــويض مهامه لإحدى الدول كما جاء في مضمون المادة: 53 الفقرة 1 كأن يقوم بتفويض منظمات إقليمية بأعمال عسكرية مباشرة تحت سلطته وله سلطة واسعة فيما يتعلق بتحديد الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين[4] ولكن رغم وضوح النصوص القانونية في مجال استعمال القوة العسكرية إلا أن الشلل ظل يخيّم على قرارات المجلس بسبب استخدام الدول العظمى لحق الفيتو، هذا فضلا عن عدم انضمام العديد من الدول إلى الاتفاقيات الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية وكانت النتيجة الاستخدام المفرط للقوة في العلاقـــات الدولية وتبيح شرعية التدخل لأسباب غير مشروعة[5] وقد ظهرت عدة نظريات في هذا المجال أهمها:

-حق التدخل لأجل حماية رعايا الدولة في الخارج كتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في إيران لتحرير رهائنها.

-حق التدخل الإنساني[6].

-حق صد أعمال العدوان واتخاذ الإجراءات اللازمة.

-الحق في الدفاع عن الشيوعية في الدول الاشتراكية الشقيقة.

-حق الدول المستعمرة في اللجوء إلى القوة، والحصول على الدعم الخارجي.

---

[1]- وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص213.

[2]- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص81.

[3]- تنص المادة:**42** من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المـــادة:**41** من الميثاق لا تفي بالغرض أو تثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة للأمم المتحدة ".

[4]- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص81.

[5]- نفس المرجع، ص83.

[6]- ما يمكن استخلاصه من المادتين: **55** و**56** على التوالي من ميثاق الأمم المتحدة: أنهما تعترفان بوجود مصلحة أكبر للمجتمع الدولـــي، في تعزيز الاهتمام الواجب لحقوق الإنسان والعمل على الارتقاء بها، والملاحظ أنه واستنادا إلى حكم المادتين توسّع البعض في التفسير لصالح إعطاء صلاحيات أكبر للمجتمع الدولي للتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

وكل هذه الحالات التي سبق الإشارة إليها تبقى مبهمة في ظل الأوضاع الدولية المعاصرة ويبقى في الأخير سلطة تقدير اللجوء إلى القوة تنحصر في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والجهاز الوحيد المخول له اتخاذ إجراءات وتدابير القمع العسكري هو مجلس الأمن الدولـــي[1]، ولكن رغم ذلك فإن سلطة التكييف المطلقة للحالات التي تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين قد جعلت من نشاطات مجلس السلم والأمن الدولي محل شكـوك كبيرة، خصوصا وأن المجلس يقبع تحت رحمة الدول الكبرى مما يؤثر على عملية اتخاذ القرارات[2] وفرض منطق العدالة على نحو يخدم مصالح هذه الدول وبالتالي عدم تمكنه من أداء واجباته في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين[3].

2-: ضرورة إشراك المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تقرير المساعدات الإنسانية

إن سلطة مجلس الأمن اللامحدودة في تكييف كل ما من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين التي غلب عليها المصالح الشخصية أكثر مما تعد مظهرا للمجتمع الدولي الأمر الذي دفع العديد من الدول إلى الاعتقاد بأن قرارات مجلس الأمن الدولـي بعيدة كل البعد عن مقاصد الهيئة بل هي مجرد سُبل تُمكن من التدخل في السيادة الداخلية للدول[4]، ومن بين الأمثلة على ذلك قرار قرار مجلس الأمـن رقم: 1706 الصادر في31 أوت 2006 الذي نص على إرسال قوات دولية إلى إقليم دارفور ففي الوقت الذي نجد فيه ديباجة القرار تؤكد على ضرورة احترام السيادة الداخلية للسودان، نجد أن القرار يجيز استخدام القوة العسكرية من دون الرجوع إلى الحكومة السودانية وبذلك يكون هذا القرار قد تجاوز حدود المساعدة الإنسانية[5].

ولتجنب جميع التجاوزات التي قد تحدث في مجال الإمداد بالمساعدات الإنسانية ذات الطابع الإنساني والاقتصادي والاجتماعي، فقد خوّلت هيئة الأمـم المتحدة هذا الاختصاص للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهذا لإضفاء الموضوعية عليها أما عن الكيفية التي يمكن من خلالها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يشارك من خلالها في اتخاذ تدابير المساعدة الإنسانية فهي تلك التي اعتمدها الميثاق في المسائل المهمة، والتي يشترك مجلس الأمن والجمعية العامة في

---

[1]- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص82.

[2]- يلاحظ على هيئة الأمم المتحدة أنها تتقاعس عن اللجوء إلى التدخل رغم ثبوت حالات عديدة للعدوان، ومن الأمثلة على ذلك: إصدار البرلمان الإسرائيلي لقانون إلحاق مدينة القدس بإسرائيل بتاريخ 30-07-1985 والذي جاء في المادة الأولـــى منه أن القدس بكاملها وموحّدة هي عاصمة إسرائيل. بن سهلة ثاني بن علي، المرجع السابق، ص91.

[3]- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص ص81-82.

[4]- بن سهلة ثاني بن علي، المرجع السابق، ص95.

[5]- نفس المرجع، ص93.

اتخاذها[1]، كما أن قرارات الأمـم المتحدة يمكن أن تتأثر بتركيبة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأسلوب التصويت به[2].

فالمجلس الاقتصادي والاجتماعي يُعد من أكثر أجهزة الأمم المتحدة تعبيراً عن الديمقراطية النيابية[3]ويملك كل عضو فيه صوتاً واحداً [4] وبهذه الصيغة يمكن القول أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد تخلص من أسلوب الإجماع في عملية اتخاذ القرارات، وتكمن هذه الصيغة في التصويت على اتخاذ قرارات المسـاعدات الإنسانية وهي الكفيلة بمراعاة سيادة الدول واحترامها وعدم استمرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القيام بدور مركز معلومات لمجلس الأمن ولكن لا يمكن لذلك أن يتحقق إلا بعد مراجعة ميثاق الأمم المتحدة[5].

الفرع الثاني: الالتزام بمبادئ العمل الإنساني

يعني الالتزام بمبدأ الإنسانية السعي الدائم نحو تدارك وتخفيف معاناة الضحايا، ومبدأ الإنسانية كما يحدده النظام الأساسي للصليب الأحمر باعتباره أداة لتدارك معاناة البشر وتخفيفها في جميع الأحوال ويستهدف حماية الحياة والصحة وضمان احترام الإنسان[6].

وفـــي المقابل يقضي مبدأ السيادة الوطنية بموافقة الدول على عروض المساعدة الإنسانية

ودخول المنظمات الإنسانية لتقديمها بمثابة الأثر الكبير في ظهور مبادئ الإنسانية والنزاهة التي يجب مراعاتها[7]، وعمومـــاً تشمل مبادئ العمـــل الإنساني الـــواجب الالتزام بها أثنـــاء تقديم

---

[1]- تقضي المادة: **62** من ميثاق الأمم المتحدة عن وظائف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقولها: "
الفقرة الأولـــى: للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بدراسات ويضع تقارير في المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها .
الفقرة الثانية: وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها".

[2]- بن سهلة ثاني بن علي، المرجع السابق، ص97.

[3]- يتكوّن المجلس الاقتصادي والاجتماعي من: 54 عضو ويراعى في توزيع العضوية مختلف الجهات التي تكوّن هيئة الأمم المتحدة وذلك على النحو التالـــي:
-إفريقيا: **14** عضو.
-أسيا: **11** عضو.
-أمريكا اللاتينية وجزر الكاريبي: **10** أعضاء.
-أوربا والدول الأخرى: **13** عضو.
-أوربا الشرقية: **6** أعضاء، نفس المرجع، ص97.

[4]- تنص المادة: 67 الفقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة :" يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي صوت واحد".

[5]- بن سهلة ثاني بن علي، المرجع السابق، ص ص97- 98.

[6]- ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص113.

[7]- وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص466.

المساعدات الإنســـانية (أولا): الالتزام بمبدأ الإنسانية (ثانيا): الالتزام بمبدأ النزاهة(ثالثا): الالتزام بمبدأ الحياد (رابعا): الالتزام بمبدأ عدم التمييز.

-أولا: الالتزام بمبدأ الإنسانية

تتيح قراءة اتفاقية جنيف لعام1949وبروتوكوليها الإضافيين لعام1977توضيح معنى كلمة إنساني في إطار هذا القانون فكلمة إنساني في حد ذاتها لا تظهر إلا بشكل نادر في الاتفاقيات فقد ورد تحديد مفهومها في المادة: 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف التي تقضي بأن يعمل بإنسانية كل شخص لا يشترك في القتال[1]، فالقصد من القانون الدولي الإنساني أن يتيح للأشخاص غير المشتركين في القتال وللسكان المدنيين بأن يعيشوا ويبقوا في الحياة على الأقل وبالتالي يشمل العمل الإنساني تقديم الخدمات التالية للضحايا:

-تقديم المساعدات الغذائية والمادية.

-التغطية الصحية طبقا للمادة 16 من البروتوكول الأول، بحيث يجب أن تتفق الأنشطة مع شرف المهنة الطبية.

-مواجهة جميع التدابير التعسفية للحجز أو حتى الإجراءات القضائية المستعجلة[2].

-لا يسعى العمل الإنساني إلى تخفيف المعاناة فحسب بل أنه يسعى أيضاً إلى الوقاية منها ومنعها من الوقوع وتعزيز التضامن بين الشعوب، من أجل حماية كرامة الفرد والدفاع عن الفرد الإنساني.

كما أكّد قرار الجمعية العامة رقم:131/43 الصادر بتاريخ 08-12-1988على مبدأ الإنسانية بقوله يجب أن تكون مبادئ الإنسانية فوق كل اعتبار لدى جميع من يقدمون المساعدة الإنسانية، فمبدأ الإنسانية يعد شرطاً أساسياً لكل عمل إنساني، كما ظلّ المبدأ الأول الذي تمشي على هديه المنظمات الإنسانية غير الحكومية الذي أُعتبر بمثابة حافز لها على نحو يضمن تخفيف المعاناة الإنسانية[3].

وقد أكّد القرار رقم:182/46 الصادر بتاريخ 19-12-1991على هذا المبدأ ضمن المبادئ التوجيهية التي تقضي بضرورة توفير المساعدات الإنسانية وفقا للمبادئ الإنسانية...[4]"، وأكّد

---

[1]- أحمد عتو، المرجع السابق، ص78.

[2]- جون لوك بلوندال، مدلول كلمة إنساني في سياق المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمـــر، السنة الثانية، العدد:**10** نوفمبر – ديسمبر1989، ص418.

[3]- ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص114.

[4]- أحمد عتو، المرجع السابق، ص79.

بدوره معهد سان ريمو ضمن المبادئ التوجيهية على حق المساعدة الإنسانية، فقد حثّ على هذا الحق سواء تعلق الأمر بمن يمنحها أو يتسلمها[1].

-ثانيا: الالتزام بمبدأ النزاهة

تعرف النزاهة كمبدأ عمل في السياق الإنساني بمعنى أن العمل الإنساني يجب أن يدار بموجب معيار موضوعي، وتقدم المساعدة على أساس المعايير الموضوعية دون أي اعتبارات أخرى وقد لا يعني أن الأطراف المتنازعة أثناء النزاعات المسلحة سوف تتلقى نفس الكمية من المساعدة بدليل تركيز نشاطات المنظمات الإنسانية في حالة النزاع بيوغسلافيا سابقا على السكان البوسنيين المسلمين الذين كانوا دائما تحت التهديد والهجمات المستمرة من طرف صرب البوسنة[2].

ومسألة النزاهة تعني الابتعاد عن أي شكل من أشكال التمييز، سواء بالنسبة للجنس أو الدين أو حتى الرأي السياسي وهذا ما جاء في المؤتمر الدولي الخامس والعشرون لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر لسنة 1982[3] وفي نفس السياق سعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إدراج مبدأ النزاهة كإحدى المبادئ الأساسية التي ترافق تسليم المساعدات الإنسانية، فقد ذكرت في قرارها رقم: 182/46 الصادر بتاريخ 19-12-1991 أن المساعدة الإنسانية يجب أن تتم بموجب مبدأ النزاهة، هذا و جاء في المادة:18 الفقرة 02 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 النص على نفس المبدأ[4].

-ثالثا: الالتزام بمبدأ الحياد

يعتبر الحياد من أهم المبادئ التي يجب أن تلتزم بها الدول والمنظمات العاملة في المجال الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، وكذلك عند تقديم المساعدات الإنسانية في حالات الكوارث[5] والمقصود بالحياد هو واجب الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه خدمة مصالح أحد أطراف

1- وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص395.

2- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص87.

3- تتلخص المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال والخدمة التطوعية والوحدة و العالمية، وهذه القيم التي تحكم عمل الحركة الدولية هي أساس المنهج الذي تتبعه عند تقديم المساعدة للمحتاجين أثناء النزاعات المسلحة. أحمد عتو، المرجع السابق، ص128.

4- تقضي المادة: **18** الفقرة: **2** من البروتوكول الإضافي الثاني بما يلي: "...تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي وغير القائمة على أي تمييز مجحف لصالح السكان المدنيين ..."

5- ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص122.

النزاع، وهناك من يرى أن الحياد هو موقف تحفظ إزاء الأطراف المتنازعة أو الإيديولوجيات وذلك بهدف الاحتفاظ بثقة الجميع، **أي أنه وسيلة تسمح بالعمل وليس غاية في حد ذاته**[1].

ويرى في هذا الصدد الأستاذ صلاح الدين بوجلال أن الالتزام بمبدأ الحياد لا يجب أن يرتبط بعملية سياسية مقرونة بأيّ استعمال للقوة العسكرية، ولكن فقط لحماية مصالح كل الضحايا وعلى المنظمات الإنسانية أن لا تتدخل في أي خلافات ذات طابع سياسي أو أيديولوجي أو ديني[2]ويُلاحظ أن المختصين في منظومة الأمم المتحدة يستخدمون عبارة: "عدم التحيـــز" عوض استخدام تعبير الحياد ونظراً لأهمية المبدأ فقد تواترت القرارات الدولية التي تؤكد على ضرورته فقد ورد في قرار الجمعية العامة 131/43 الصادر بتاريخ 08-12-1988...يجب أن تكون مبادئ... والحيدة ... وفوق كل اعتبار لدى جميع من يقدمون مساعدات إنسانية.

كما حثّ القرار رقم: 182/46 الصادر بتاريخ 19-12-1991 في الفقرة الثانية منه على أنه يجب أن تقدم المساعدات الإنسانية وفقاً لمبادئ... والحياد [3].

وأكّد معهد سان ريمو للقانون الدولي الإنساني في مبادئه التوجيهية بشأن الحق في المساعدات الإنسانية على ضرورة الاسترشاد بالحياد، كما نص كذلك معهد القانون الدولي لعام 1989 على مبدأ الحياد بقوله: "العرض الذي تقدمه الدولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية حكومية أو منظمة إنسانية محايدة...لا يمكن اعتباره تدخلا غير مشروع..."

فمبدأ الحياد لم يسلم هو الآخر من الانتقادات والتشكيك فالبعض يرى أن مبدأ الحياد يعني فكرة سلبية وهي الامتناع واللامبالاة، فيما يرى البعض الآخر أنه لا داعي للالتزام الشخصي والمشاركة فيه مشاركة فعلية[4]، ونظرا لما يثيره هذا الأخير من إشكاليات ضمن سياق العمل الإنساني فسنحاول أن نلتمس أهم هذه الإشكاليات:

1-: الحياد وخرق حقوق الإنسان

يثير الحياد مشكلة المنظمات غير الحكومية، التي تدّعي تقديم المساعدات الإنسانية وتتدد بخرق قواعد القانون الدولـي الإنساني في نفس الوقت، وعبّر عن هذا الموقف "**ماريو بتاتي**" بقوله: "لا شك أن الحياد شرط أساسي للعمل الإنساني، ولكن ليس هو من المقبول اليوم كما كان الحال سابقا أن تكون فكرة شاملة عن عواقبه الوخيمة في بعض الحالات، ولذلك فاز الجيل الثاني

[1]- جون لوك بلوندال، المرجع السابق، ص420.
[2]- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص88.
[3]- أحمد عتو، المرجع السابق، ص ص81-82.
[4]- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص ص90-91.

المعني بالعمل الإنساني، أي جيل الأطباء الفرنسيين، والعديد من المنظمات غير الحكومية الطبية والصحية المؤسسة في نهاية الستينات، التي ترفض ما يترتب على الحياد المُشل من آثار سلبية ومن الآن فصاعدا ليس من المقبول أن يؤدي الحياد إلى الجمود ويبرر الامتناع ويعزز الانتهازية في المجال الإنساني، وإلا كان الثمن فسادا جسيما[1].

فالعمل الإنساني يتطلب كسب الثقة والحفاظ عليها ومن ثم يجب على المنظمات العاملة في مجال الإغاثة أن تبتعد عن اتخاذ أي موقف بشأن أسباب النزاع، وخير دليل على ذلك عندما قام جـون جنـــج مدير الوكالة الدولية للإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين(الأنروا) بانتقاد إسرائيل علنـاً لقتلها النساء والأطفال وضرب الأهداف المدنية أثناء حربها على قطاع غزة كان رد فعل الجيش الإسرائيلي هو ضرب مخازن ومستودعات الوكالة في قطاع غزة وقصف مدارس الأنروا التي كان يحتمي بها المدنيين[2].

ولذلك يبقى مبدأ الحياد مبدأ أساسيـاً يحظر اتخاذ أي موقف بشأن أسباب النزاع، ولا يكفي إنجاز مهمـات إنسانية للحصول على قبول الدول، إذ ما تشرع الدول غالباً في التنديد بالتدخل في شؤونها الداخلية، ولذلك يتطلب الأمـــر كسب ثقة الدول والحفاظ عليها [3].

2-: الحياد واستخدام القوة العسكرية

لاشك أن استخدام القوة المسلحة لفرض إرسال المساعدة الإنسانية، يثير العديد من الشكوك حول مفهوم الحياد ومدى توافره[4]، إلا أن مجلس الأمن الدولي أصدر العديد من القرارات التي تؤكد على الاعتبارات الإنسانية والتي من بينها توصيل وتأمين أعمال الإغاثة وذلك انطلاقا من أن حرمان الضحايا من المساعدات الإنسانية يُعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ونأتي في هذا الصدد على ذكر قرار مجلس الأمن الدولي رقـــم:770 الصادر في13-8-1992الذي اعتبر أن الوضعية المأساوية في البوسنة والهرسك تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأن تسليم

1- Mario bettati, humanitaire et droit international in les droit de l'homme et la nouvelle architecture de l'Europe, publication de l' institut du droit de la paix et du développement Nice 1991, p 169.

2- ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص125.

3- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص91.

4- قام مجلس الأمـــن الدولي بإصدار القرار رقم: **929** في22 جويلية1994 والذي رخّص من خلالـــه لفرنسا باستخدام جميع الوسائل الضرورية لتحقيق الدعم الكافي لتوزيع إمدادات الإغاثة وجميع أعمال المساعدة الإنسانية في رواندا، كما قام بتشكيل قوات متعددة الجنسيات في ألبانيا بموجب القرار رقم: **1101** في 28 مارس 1997 لإيصال المساعدات الإنسانية والمُؤن لمن يحتاجونها. وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص493.

المساعدات الإنسانية يعد عملاً مهما يبذله مجلس الأمن الدولـي لإعادة السلم إلى المنطقة[1] ولكن عملية اتخاذ القرارات من طرف مجلس الأمن في مثل هذه الحالات لا تكون تلقائية وإنما تستلزم إتباع جملة من الخطوات وهي:

أ – مطالبة الأطراف بالوقف الفوري لإطلاق النار، لخلق الوضع المناسب الذي يتم من خلاله تقديم المساعدات الإنسانية.

ب– توجيه ومراقبة المساعدات الإنسانية وكذا العاملين عليها، وإذا استلزم الأمـر استخدام القوة العسكرية للدفاع عن النفس.

ج– وفي سبيل الحصول على المساعدات الإنسانية يُسمح لقوات حفظ السلام باستخدام القوة من أجل الحصول على المساعدات الإنسانية[2]، فبالنسبة لمجلس الأمن الدولـي حينما يتخذ الإجراءات الضرورية وفق مقتضيات الفصل السابع من الميثاق، فإنه لا يمكن أن يعتبر طرفاً محايداً ولكن السؤال المطروح: ما مدى تأثير القوة المسلحة على مبدأ الحياد؟

انقسم الفقه في هذا المجال إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يعتر أن عملية المساعدة المقترنة بالقوة المسلحة ومن طرف واحد، تعد تدخلاً في شؤون الدولة وهو غير مقبول بموجب النصوص والمواثيق الدولية، وبالتالي لا يستوفي معيار الحياد وكمثال على ذلك يشير البعض إلى قيام طائرات هندية في عام 1987 بإسقاط مواد غذائية وأدوية بالمظلات في جافنة (سيري لانكا) في منطقة التاميل، وبذلك بقيت عملية المساعدة غير مؤكدة نظرا لأن الطائرات المدنية رافقتها طائرات عسكرية من طراز ميراج[3].

الاتجاه الثانـي: يعتبر أن المرافقة العسكرية بغرض حماية المساعدات الإنسانية التي تقدمها أحد المنظمات الإنسانية لا تفقد هذه المساعدات طابعها الإنساني، وعبّر عن ذلك دنيز بلانتر بقوله: "أن المرافقة العسكرية بغرض حماية المساعدات الإنسانية التي تعد أحد عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لا تفقد هذه المساعدات طابعها المحايد مادام هذا الطرف الذي يسيطر على الأراضي التي تمر القافلة فيها، أو التي تقدم فيها المساعدة الإنسانية موافقاً تماماً على مبادئ وأساليب المرافقة العسكرية، ومادام هدف هذه المرافقة هو حماية مواد الإغاثة من

---

[1]- ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص129.

[2]- نفس المرجع، ص128.

[3]- ماريون هاروف تافل، الحياد وعدم التحيز، أهمية وصعوبة استرشاد الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بهذين المبدأين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثانية، العدد: **10** نوفمبر – ديسمبر 1989، ص447.

قُطاع الطرق ومجرمي القانون العام[1]، لكن إجراء المرافقة لا يُستخدم إلا استثناءاً وكملاذ أخير بعد بحث متعمق لمزايا وعيوب مثل هذا الإجراء، ومن خلال ما سبقت الإشارة إليه يمكننا أن نهتدي **بالرأي والاتجاه الثاني**، على أساس أن الحق في المساعدات الإنسانية لا يتأثر بالقوة وبالتالي لا يؤثر على حياد المساعدة طالما توفر شرطيـن:

الشرط الأول: وجود ظروف استثنائية وغير قابلة للتأجيل، تتطلب تقديم عمليات الإغاثة.

الشرط الثاني: عـدم وجود أي جهات فاعلة على الأرض سوى القوات المسلحـــــة، أو عدم قدرة المنظمات الإنسانية على تلبية الاحتياجات الإنسانية[2].

وخلاصة لما سبقت الإشارة إليه بتوافر هاذين الشرطين يمكن التعاون لدعم الأنشطة الإنسانية للأمم المتحدة في حالات الكوارث والطوارئ المعقدة، من أجل تبديد التوجه القاضي بالتدخل في السيادة الداخلية للدول، خصوصا إذا تم استخدام القوة العسكرية في عمليات الإغاثة هذا كله من أجل تجسيد الحيـــاد في عملية تقديم المساعدات الإنسانية[3].

-رابعا: الالتزام بمبدأ عدم التمييز

يقصد بعدم التمييز في مجال المساعدة الإنسانية أن تقدم هذه المساعدات بدون تمييز لأي سبب من الأسباب كاللون أو الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين أو حتى الرأي السياسي، فيتوقف قبول هذه المساعدات إذا قامت على أساس التمييز[4]، وفي سبيل ذلك أكّدت العديد من القرارات الدولية و الأحكام الدولية على ذلك كالقرار الصادر عن معهد القانون الدولـي في سبتمبر2003 الذي أكّد على ما يلي: "على أن المساعدة الإنسانية تُعرض وإذا قُبلت فإنها توزع دون تمييز يستند إلى أسباب محظورة، مع مراعاة الفئات الأشد ضعفـاً"[5].

وقد جاء في صلب المادة:12من اتفاقية جنيف الأولـى والثانية النص على مبدأ عدم التمييز بقولها: "يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى والغرقى ممن يكونون في البحر من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية، على أن يكون مفهوماً أن تعبير الغرقى يقصد به الغرقى بأي أسباب، بما في ذلك حالات الهبوط الاضطراري للطائرات، على الماء أو السقوط في البحر، وعلى أطرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن

[1]- ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص129.
[2]- نفس المرجع، ص129.
[3]- نفس المرجع، ص130.
[4]- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص95.
[5]- ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص117.

يعاملوا معاملة إنسانية، وأن يُعتني بهم بـدون تمييــز على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أيّة معايير مماثلة أخرى...وبنفس المضمون أكّدت المادة: 13 من الاتفاقية الرابعة على مراعاة مبدأ عدم التمييز في حال تقديم المساعدات الإنسانية للسكان المدنيين ضد أثار معينة تترتب على الحرب[1] بقولها:" تشمل أحكام الباب الثاني مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع، دون أي تمييز مجحف يرجع بشكل خاص إلى العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية والمقصود بها تخفيف المعاناة الناجمة عن الحرب"[2].

وجاءت المادة: 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لتؤكد على احترام الأشخاص المحميين في جميع الأحوال بقولها: "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير". وتأكيداً لهذا المعنى وعندما تحدث البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على حماية الجرحى والمرضى في الميدان، أكّد على أن تتم معاملة هؤلاء معاملة إنسانية[3]، كما تمنع المادة: 9 أفراد الخدمات الطبية لدى أدائهم لواجباتهم، إيثـــار أي شخص بالأولوية إلا إذا كان ذلك لأسباب طبية بما يلي:

"...لا يجوز مطالبة أفراد الخدمات الطبية بإيثار أي شخص بالأولوية في أدائهم لواجباتهم إلا إذا تم ذلك على أسس طبية"[4].

كما أكّد القرار رقم: 131/43 الصادر بتاريخ 08-12-1988عن الجمعية العامة للأمم المتحدة على نفس المبـــدأ في حالة الكوارث الطبيعية والحـالات المستعجلة المماثلة، يجب أن تكون مبادئ... وعدم التمييز فوق كل اعتبار من قبل من يستطيعون تقديم المساعدة الإنسانية[5].

وعدم التمييز يتضمن قاعدتي عمل محددتين همـــا:

1- عدم التمييز في حالة توزيع المساعدات، سواءاً في وقت السلم أو الحرب أو الاضطرابات.

---

[1]- أحمد عتو، المرجع السابق، ص ص88-89.

[2] - المادة: **13** من اتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في: 12-08- 1949.

[3]- تنص المادة: **7** الفقرة **2** من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977على ما يلي: "يجب أن يعامل هؤلاء في جميع الأحوال معاملة إنسانية وأن يلقوا جهد الإمكان ودون إبطاء الرعاية والعناية الطبية التي تقتضيها حالتهم ويجب عدم التمييـــز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية ".

[4]- المادة: **9** البروتوكول الإضافي الثاني الملحق إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في: 12-08-1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية المؤرخ في: 10 جوان1977.

[5]- ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص118.

2- مناسبة المساعدة للاحتياجات، فعدم التمييز المجحف والتناسب هما القطبان السالب والموجب لأي عمل إنساني غير متحيز[1].

وخلاصة لما سبقت الإشارة إليه نستنتج أن تقديم المساعدات الإنسانية تقوم على مبدأ أساسي وهو النزاهة لضمان دعم مبدأ عدم التمييز التي يجب أن يكون عليه العمل الإنساني في جميع الأحوال[2]لضمان تلبية أنشطة الحماية للاحتياجات المحددة والأكثر إلحاحا للمتضررين وبالتالي يتطلب ذلك تحديد الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني وحقوق الإنسان لأنشطة الحماية[3].

فأحكـــام القانون الدولــي الإنساني تتطلب تقديم المساعدات الإنسانية ماعدا ما يتعلق منها بالاعتبارات الإنسانية، وبمجرد تحديد مجموعات المواطنين المستهدفين(الأطفال والمرضى وكبار السن) والمناطق المستهدفة لابد أن تقدم تلك المساعدات إلى جميع الأفراد المحتاجين الذين يستطيعون الوصول إلى مراكز توزيع المُؤن وتقديم المساعدات، وينبغي أن تحترم الأطراف المتحاربة أيضاً عدم تحيز الجهود الإنسانية التي تبذلها المنظمات الإنسانية والعاملون بها ولكنها تلتزم بالموافقة على تقديم المساعدات الإنسانية إلى سكان الطرف الخصم بغض النظر عما إذا كان يتم الوفاء باحتياجات السكان الخاضعين لسيطرتها بالصورة الملائمة[4].

لقد تميزت الحياة الإنسانية منذ الأزل بصور التعاون والتضامن بين أفراد المجتمع الـواحد وأساس هذا التعاون نابع من القيم الأخلاقية التي يميل إليها الضمير الإنساني ولا يكون في مقابل ذلك أي التزام قانوني فالمساعدات الإنسانية هي شعور نابع من العاطفة الإنسانية الخالية من أي مصلحة ذاتية، ويرى البعض أن الرغبة في تقديم المساعدات الإنسانية يدفعها وازعان وازع ديني مستمد من الشرائع السماوية ووازع أخلاقي مستمد من الاعتبارات الأخلاقية[5]، فتقديم المساعدات الإنسانية يكفل مبدأ التضامن بين الدول والشعوب وهي تمثل في الوقت الحالي ضرورة أكثر

1- أحمد عتو، المرجع السابق، ص88.
2- ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص121.
3- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المعايير المهنية الخاصة بأنشطة الحماية التي تنفذها الجهات الفاعلة في مجالي العمل الإنساني وحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف، **فيفـــري2013**، ص22.
4- روث أبريل ستوفلز، المرجع السابق، ص28.
5- علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص81.

إلحاحاً ولهذا نجد الأستاذ "**هيكتور غروس**" **أيسيل** يميل إلى اعتبار الحق في المساعدات الإنسانية أحد حقوق الجيل الثالث أو ما يعرف بفكرة التضامن الإنساني[1].

فالتضامن يُعد أحد الخصائص اللصيقة بطبيعة الإنسان ولا يمكنه التطور إلا داخل البيئة الإنسانية وتجدر الإشارة إلى أن تقديم المساعدات الإنسانية على هذا النحو مرتبط أساساً بحالة الاستعجال التي تفرض واجب تقديم المساعدات لجميع المحتاجين إليها وفي الظروف المناسبة لحماية الحياة البشرية أو على الأقـل التخفيف من وطأة وحدة الظروف القاسية، ومن جهة أخرى أكّدت ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الكرامة الإنسانية الكامنة في كل أعضاء الأسـرة الإنسانية وهي غير قابلة للتنازل[2]، بيد أن الحق في المساعدات الإنسانية يفرضه مبدأ الكرامة الإنسانية وبناءاً على هذه المعطيات تتجلى أهمية تقديم المساعدات الإنسانية في حفظ وصون الكرامة الإنسانية، باعتبارها أحد الأسس التي تقوم عليها الحرية والعدالة في العالـم كما ورد كذلك في ديباجة العهدين الدوليين لعام:1966أن حقوق الإنسان هي منبع الكرامة الإنسانية اللصيقة في شخص الإنسان، التي لا يمكن التنازل عنها بأي حال من الأحـوال.

إذن فالارتباط بين المساعدات الإنسانية ومبدأ الكرامة الإنسانية وثيق إلى حد كبير، فالإنسان ليس مجرد شيء أو موضوع ولكنه شخص صاحب إرادة حرة[3] فقد كانت هذه الانشغالات الأخلاقية موضوع نقـاش ودراسات، وأدرجت في هذا الخصوص المادة:53 من اتفاقية فيينا فكرة الأسس الأخلاقية للقانون باعتبارها مهمة جداً بموضوع المساعدات الإنسانية، وإضافة إلى هذه المبررات الأخـلاقية فإن المساعدات الإنسانية تمثل أحد صور التعاون الدولي انطلاقاً من إدراجها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول.

1- Hector gos espieli, fondements juridiques du droit a l assistance humanitaire, in le droit a l'assistance humanitaire, Actes du colloque international organisé par L UNESCO, paris, 23-27 janvier 1995. p 18.

2- نصت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنـــه : يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق.

3- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص34.

الفصل الثاني:آليات تنفيذ الحق في المساعدات الإنسانية

الفصل الثاني:آليات تنفيذ الحق في المساعدات الإنسانية

ما من شك أن الحديث عن وجود حق للمساعدات الإنسانية من دون أن يكون مصحوبا بآليات للتنفيذ لا تعدو أن تكون كلاماً نظرياً وأحلاماً غير واقعية إذ أن وضع قواعد خاصة سواء في ميدان حقوق الإنسان، أو في ميدان القانون بشكل عام لا يكفي لضمان ممارستها من الناحية العملية و الفعلية والواقعية، وإنما لابد من السهر على تطبيقها وحمايتها وذلك بإيجاد طرق ووسائل تكفل تحقيق ذلك[1].

فالحق في المساعدات الإنسانية جاء مدعوما باجتهادات فقهاء القانون الدولي، في سبيل وضع السُبل الكفيلة باحترام حقوق الإنسان، والملاحظ للميثاق الأممي نجد أنه مفعماً بالأفكار القانونية حول التزامات الدول باحترام الحقوق الفردية، والحقوق الجماعية وبترجمة احترام الكرامة الإنسانية للأفراد والشعوب وعلى فكرة التعاون في مجال حقوق الإنسان[2] فميثاق الأمم المتحدة يحتوي على بنود كثيرة، تهدف إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان، ومن أهم مواده المادة: 13 التي تبيّن اختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان هذا فضلاً عن دور المنظمات الدولية التي تلعب أدواراً إيجابية ومتنوعة في مجال العمل الإنساني الذي مكّنها من الحصول على دعم شعبي واحترام دولي بارز، مما كان لها من أثر جلّي في وضوح مساهمتها حول تقديم أعمال الغوث والمساعدات[3] وبقراءتنا لمختلف الاجتهادات المتوفرة لدينا تتوزع وسائل تنفيذ الحق في المساعدات الإنسانية، بين وسيلتين أما الأولـــى فتكمن في إطار الاتفاقيات الدولية، والثانية تتمثل في تدخل هيئة الأمم المتحدة، وبناءا على ذلك سنحاول بالدراسة والتحليل التطرق لهذه الوسائل مع تبيان الجهود الدولية في هذا المجال، وسُبل وضع الحق في المساعدات الإنسانية موضع التنفيذ، وقد ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين بحسب ما تقدم نتطرق في المبحث الأول إلى الآليات الواردة في إطار الاتفاقيات الدولية والمبحث الثاني إلى الآليات الواردة في إطار هيئة الأمم المتحدة.

---

[1]- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص217.

[2]- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، (نسخة منقحة ومزيدة) ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر الطبعة الرابعة، 2007، ص 300.

[3]- منير خـــوني، دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولـــي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، الجزائر، 2010-2011، ص1.

المبحث الأول: الآليات الواردة في إطار الاتفاقيات الدولية

إن آليات تنفيذ الحق في المساعدات الإنسانية غير محصورة في نص قانوني واحد أو ممارسة فعلية واحدة، فهي تتنوع وتتوزع عبر العديد من النصوص القانونية والمواثيق الدولية وكذلك ممارسات المنظمات الإنسانية بهذا الخصوص[1]، ومن أجل التجسيد الواقعي للحق في المساعدة الإنسانية وعدم الاكتفاء بالتنظير والخطاب لابد من التطرق إلى هذا الجانب العملي الميداني الذي يحدد الجهات التي تقوم بتنفيذ المساعدات الإنسانية، والتي دلّت عليها استقراء النصوص الأساسية للقانون الدولي الإنساني وهي اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977، هذا فضلا عن ممارسات المنظمات الدولية غير الحكومية التي كان لها دور فعّال وبارز في سبيل تنفيذ الحق في المساعدات الإنسانية[2].

وتبعاً لذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى الوسائل المدرجة في إطار اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين(المطلب الأول) ثم الوسائل المدرجة في إطار المنظمات الدولية غير الحكومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الوسائل المدرجة في إطار اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين

يمنح القانون الدولي للشخص الإنساني حماية أفضل ضد شدائد الحرب، ولهذا تمّت صياغة هذه الاتفاقيات الإنسانية أو موائمة هذه الاتفاقيات السارية للضرورات القائمة أو استحداث اتفاقيات جديدة وأثمرت جهودها في ظهور الاتفاقيات الأربعة التي سميت باتفاقيات جنيف[3] والتي تعنى بمسائل الإغاثة والمساعدة الإنسانية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وتتلخص أساساً جهود الاتفاقيات الدولية في جملة من التدابير الداخلية التي تلتزم بها الأطراف المتعاقدة وتنفذ في أوقات السلم والحرب، هذا فضلا عن التدابير الخارجية التي تكون على عاتق المجتمع الدولي في سبيل كفالة تنفيذ الحق في المساعدات الإنسانية[4].

الفرع الأول: التدابير الداخلية لتنفيذ الحق في المساعدات الإنسانية

إن القسم الأكبر من أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني ينطبق تلقائيا، فلأن هذه الأحكام

---

[1]- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص219.

[2]- أحمد عتو، المرجع السابق، ص125.

[3]- أظين خـــالد عبد الرحمن، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن [ب ط]، 2008، ص ص124-125.

[4]- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص220.

واضحة وكاملة، يمكن أن تُنفذ بواسطة السلطات والمدنيين بدون وجود تدابير تشريعية وطنية ويجب أن تُسهل وتُدعم بواسطة قوانين وتعليمات ولوائح وطنية[1] وجاء في المادة: 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[2] ما يلي:

"تلتزم أي معاهدة سارية الأطراف فيهما ويجب أن تنفذها الأطراف بنية حسنة"، وبالتالي تبقى احترام المبادئ الإنسانية بصفة عفوية دون الحاجة إلى فرض احترامها بواسطة جهات فاعلة فنصوص القانون الدولي الإنساني تتضمن العديد من التدابير التي يتعين على الدول العمل بها في سبيل تنفيذ الحق في المساعدات الإنسانية.

-أولا:إنشـــاء المناطق الآمنة

من وسائل تنفيذ المساعدات الإنسانية وخاصة في النزاعات المسلحة القيام بإنشاء مناطق آمنة وذلك لحماية السكان من عواقب الحرب، وتكون هذه المناطق منظمة بحيث يجمع فيها الجرحى والمرضى والأشخاص الأقل ضعفاً كالأطفال والنساء والعجزة والمسنين بعيداً عن مواقع القتال[3].

هذا و يفترض الحق في المساعدة الإنسانية ضمناً الحق في طلب هذه المساعدة وتسلّمها والحق في الاشتراك في تنفيذها عملياً، ويجوز للأشخاص الذين يتعرضون لحالة ملحّة أن يتوجهوا إلى المنظمات الوطنية أو الدولية المختصة وغيرها من الجهات الواهبة المحتملة لطلب إغاثة إنسانية (كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمؤسسات الأخرى التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية)[4]، ومن الضروري في حالة توفير المساعدات الإنسانية من قبل هيئات الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية المختصة، عدم تحويل هذه المساعدة لأغراض سياسية وعسكرية أو لأي أغراض مماثلة أخرى، والحرص على احترام وتطبيق مبادئ الإنسانية والحيادية وعدم التحيز[5].

1- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص221.

2- أعدّت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في: 22 ماي1969 ودخلت حيّز النفاذ في: 27 جانفي1980.

3- ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص135.

4- وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص462.

5- هل يمكن فرض مناطق آمنة أو عازلة في سورية، الموقع الإلكتروني: http://www.globalarabnetwork.com/ تاريخ الإطـــلاع: 23-05-2015 .

1-: الأساس القانوني للمناطق الآمنة

المنطقة الآمنة تعبير عام غير رسمي يشمل عدداً من المحاولات لإعلان مناطق معينة خارج الحدود فيما يتعلق بالأهداف العسكرية، وعلى نقيض المدن غير المدافع عنها وهو تعبير قديم في قانون الحرب، ليس هناك افتراض بأن المناطق الآمنة مفتوحة حتى يتم احتلالها ويتضمن إنشاء مثل هذه المناطق في الأماكن التي تمزّقها الحرب مزيجا من القانون والعمل الإنسانيين[1].

وقد أطلق على هذه المناطق المخصصة لحماية الضحايا والهيئات الإنسانية التي تساعدهم تسميات مختلفة: "**معابر الهدوء**"، "**المعابر الإنسانية**"، "**المناطق المحايدة**"، "**المناطق منزوعة السلاح**"[2].

هذا ونصت المادة: 23 من اتفاقية جنيف الأولى بشأن الجرحى والمرضى[3] على ما يلي:

"يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة مناطق ومواقع استشفاء منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى من أضرار الحرب وكذلك حماية الأفراد المكلفين بتنظيم وإدارة هذه المناطق والمواقع وبالعناية بالأشخاص المجمعين فيها".

كما نصت المادة:14 من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي: "يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين، والأطفال دون الخامسة عشر من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة".[4]

ويجوز لأطراف النزاع المعنية أن تعقد عند نشوب النزاع وخلاله اتفاقيات فيما بينها للاعتراف المتبادل بالمناطق والمواقع التي تكون قد أنشأتها، ولها أن تطبق لهذا الغرض مشروع الاتفاق

---

[1]- مثال عن المناطق الآمنة: كمراكز الإغاثة المفتوحة التي أنشأت في سيريلانكا 1990-1996 والملاذ الآمن الذي فرضته قوات التحالف في شمال العراق1991، والمناطق الآمنة الست التي أعلنت عنها الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك عام:1993-1995، والمناطق الإنسانية الآمنة التي رخصت بها الأمم المتحدة وساعدت عملية تورك واز بقيادة فرنسا على إنشائها غربي رواندا صيف 1994. محمد مخادمة، المرجع السابق، ص ص220-223.

[2]- أحمد عتو، المرجع السابق، ص 151.

[3]- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص222.

[4]- المادة: **14** من اتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في: 12-08- 1949.

الملحق بهذه الاتفاقية مع إدخال التعديلات التي تراها ضرورية عليه، والدول الحامية[1] واللجنة الدولية للصليب الأحمر مدعوّة إلى تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان والاعتراف بها".

وفي نفس السياق أكّدت المادة:15 من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي: "يجوز لأي طرف في النزاع أن يقترح على الطرف المعادي، إما مباشرة أو عن طريق دول محايدة أو هيئة إنسانية إنشاء مناطق محيدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية الأشخاص المذكورين أدناه من أخطار القتال دون أي تمييز:

-أ الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين.

-ب الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقوم بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق.

وبمجرد اتفاق أطراف النزاع على الموقع الجغرافي للمنطقة المحيدة المقترحة وإدارتها وتموينها ومراقبتها، يُعقد اتفاق كتابي ويوقعه ممثلو أطراف النزاع ويحدد الاتفاق بدء تحييد المنطقة ومدتها".

بينما تضيف المادة: 60 من البروتوكول الإضافي الأول نصاً أخراً للمناطق منزوعة السلاح بقولها: "يحظر على أطراف النزاع مد عملياتهم العسكرية إلى مناطق تكون قد اتفقت على إسباغ وضع المنطقة منزوعة السلاح عليها إذا كان هذا المد منافياً لأحكام هذا الاتفاق".[2]

هذا وتسمح المادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الأول لكل دولة تعترف بمنطقة أو بعدّة مناطق استشفاء وأمان أنشأها الطرف الخصم الحق في المطالبة بأن تقوم لجنة خاصة أو أكثر للتحقيق من استيفاء الشروط والالتزامات الواردة أعلاه ويكون لهذه اللجان مطلق الحرية في دخول مختلف المناطق مع توفير كافة التسهيلات للقيام بواجبات المراقبة[3].

-2: طرق تنفيذ فكرة المناطق الآمنة

تعتبر المناطق الآمنة مـن وسائل تنفيذ المسـاعدات الإنسانية وخاصة أثنـاء النزاعـات

---

[1]- يمكن تعريف **الدولة الحامية** على أنها: الدولة التي تكون مستعدة، بالاتفاق مع إحدى الدولتين المتنازعتين، لكفالة الرعايا لمصالح أحد الطرفين لدى الطرف الآخر ولحماية رعايا ذلك الطرف والأشخاص التابعين له، كاملي بلال، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف-الجـــــزائر،2011-2012، ص80.

[2]- المـــادة:**60** من البروتوكول الإضافي الأول الملحق إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في: 12-08-1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المؤرخ في: 10 جوان 1977.

[3]- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص223.

المسلحة بهدف حماية السكان من عواقب الحرب، وتكون هذه المناطق منظمة بحيث يجمع فيها الجرحى والمرضى، والأشخاص الأقــل ضعفا كالأطفال والنساء والعجزة والمسنين بعيدا على مواقع القتال[1].

كما وقد ورد في الملحق الأول لاتفاقية جنيف الرابعة، والمتعلق بمشروع اتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان، الشروط الواجب توفرها في هذا الملحق على النحو التالي:

(أ) لا تشغل إلا جزءاً صغيراً من الأراضي الواقعة تحت سيطرة الدولة التي تُنشئها.

(ب) تكون قليلة الكثافة السكانية بالمقارنة مع قدرتها على الاستيعاب.

(ج) تكون بعيدة عن أي أهداف عسكرية وأي منشآت صناعية أو إدارية هامه ومجردة من مثل هذه الأهداف.

(د) لا تقع في مناطق يوجد أي احتمال في أن تكون ذات أهمية في سير الحرب [2].

(و) تستخدم طرق المواصلات ووسائل النقل التي تكون تحت تصرفها لنقل موظفين عسكريين أو مهمات عسكرية ولو كان ذلك مجرد العبور[3].

وفي سبيل مطابقة هذه المناطق والشروط اللازمة لها، يمكن لأي دولة تعترف بمنطقة أو بعدة مناطق إستشفائية وأمان أنشأها الخصم، ويتم تمييز هذه المناطق بأشرطة مائلة حمراء على أرضية بيضاء توضع على الحدود الخارجية للمنطقة وفوق مبانيها[4].

-ثانيا: التدابير التشريعية والتنظيمية لتنفيذ الحق في المساعدات الإنسانية

يشمل تنفيذ الحق في المساعدات ضمن الإطار التشريعي والتنظيمي، نوعين من التدابير المتخذة في هذا المجال ويتعلق الأمر: بالتدابير التشريعية والتدابير التنظيمية.

-1: التدابير التشريعية لتنفيذ الحق في المساعدات الإنسانية

تتعلق أساساً بالنصوص القانونية على الصعيد الداخلــي، بوضع جملة من القوانين واللوائح

---

[1]- ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص135.

[2]- نفس المرجع، ص136.

[3]- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص223.

[4]- أصدر مجلس الأمـــن القرار الدولي رقم: **82** بتاريخ 06 ماي1993 لينشئ ستة مناطق آمنة في البوسنة تحت الحماية وأكّد على أن هذه المناطق ينبغي أن لا تتعرض لأي هجمات مسلحة أو أي أعمال عدائية، وذلك لتأمين إيصال المساعدات الإنسانية، مع جواز استخدام القوة دفاعا عنها.

التي تكفل تطبيق اتفاقيات جنيف[1] ومن ذلك ما تقضي به الاتفاقية الأولـى في مادتها: 48 والاتفاقية الثانية في مادتها:49 والاتفاقية الثالثة في مادتها: 128، والاتفاقية الرابعة في مادتها: 145، والبروتوكول الإضافي الأول في مادته:84[2] بالقــول: "تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة عن طريق مجلس الاتحاد السويسري، ومن خلال الدول الحامية أثناء الأعمال العدائية التراجم الرسمية لهذه الاتفاقية، وكذلك القوانين واللوائح التي قد تعتمدها لكفالة تطبيقها".[3]

2-: التدابير التنظيمية لتنفيذ الحق في المساعدات الإنسانية

تعالج التدابير التنظيمية جملة من الإجراءات المتخذة في سبيل كفالة ضمان تقديم المساعدات الإنسانية وتتنوع هذه التدابير ما إذا كانت الدولة في حالة سلـم، أو في حالة النزاع المسلح[4].

أ-: التدابير المتخذة في حالات السلم

الاعتراف والترخيص من طرف الحكومات على الصعيد الداخلي بالجمعيات الوطنية للصليب الأحمر وكذا جمعيات الإغاثة الإنسانية لتسهيل عمل هذه الأخيرة وهذا ما أكّدت عليه المادة: 26 من اتفاقية جنيف الأولى بقولها:

"يوضع على قدم المساواة مع الموظفين المشار إليهم في المادة 24 موظفو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر وغيرها من جمعيات الإغاثة الطوعية المعترف بها والمرخصة على النحو الواجب من قبل حكوماتها، الذين يستخدمون في تنفيذ نفس المهام التي يقوم بها الموظفون المشار إليهم في تلك المادة، شريطة خضوع موظفي هذه الجمعيات للقوانين واللوائح العسكرية، وعلى كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يخطر الطرف الآخر بأسماء الجمعيات التي يكون قد رخّص لها بتقديم مساعدتها تحت مسؤوليته للخدمات الطبية الرسمية لقواته المسلحة ويتم هذا الإخطار في وقت السلم أو عند بدء الأعمال الحربية أو خلالها، وعلى أي حال قبل بدء أي استخدام فعلي لهذه الجمعيات".[5]

---

[1]- من أجل قمع انتهاك القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني يتعيّن على الدول إدراج ضمن قضاءها الوطني تجريم الانتهاكات التي تقع في حق تقديم المساعدات الإنسانية.

[2]- المـــــــواد: **145/128/49/48** على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

[3] - المادة:**84** من البروتوكول الإضافي الأول الملحق إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في: 12-08-1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المؤرخ في: 10 جوان 1977.

[4]- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص221.

[5]- المادة: **26** من اتفاقية جنيف الأولى: لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في: 12-08 1949.

-اتخاذ جملة من التدابير اللازمـة في سبيل إقامة وإنشـــاء الوحدات الصحية، والعمل قدر الإمكان على وضعها في أماكن لا تتعرض من خلالها للهجمات المسلحة[1]، وهذا ما أكّدت عليه المادة:19 من اتفاقية جنيف الأولى بالقول:

"لا يجوز بأي حال الهجوم على المنشآت الثابتة والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية بل تحترم وتُحمى في جميع الأوقات بواسطة أطراف النزاع، وفي حالة سقوطها في أيدي الطرف الخصم يمكن لأفرادها مواصلة واجباتهم مادامت الدولة الآسرة لا تقدم من جانبها العناية اللازمة للجرحى والمرضى الموجودين في هذه المنشآت والوحدات، وعلى السلطات المختصة أن تتحقق من أن المنشآت والوحدات الطبية المذكورة أعلاه تقع بمنأى عن أي خطر تسببه الهجمات على الأهداف الحربية".[2]

-تمييز الهياكل والمنشآت الطبية وكذا العاملين عليها بعلامات مميزة هـي الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر[3]، وهذا ما نصت عليه المواد: 38-44 من اتفاقية جنيف الأولى بالقول: المادة:38 "من قبيل التقدير لسويسرا يحتفظ بالشعار المكوّن من صليب أحمر على أرضية بيضاء وهو مقلوب العلم الاتحادي، كشارة وعلامة مميّزة للخدمات الطبية في القوات المسلحة..."[4]

المادة:39 "توضع الشارة على الأعلام وعلامات الذراع [5]وعلى جميع المهمات المتعلقة بالخدمات بالخدمات الطبية وذلك تحت إشراف السلطة الحربية المختصة".[6]

---

[1]- وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص491.

[2] - المادة: **19** من اتفاقية جنيف الأولى: لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في: 12-08 1949.

[3]- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص ص224-225.

[4] - المادة: **38** من اتفاقية جنيف الأولى: لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في: 12-08 1949.

[5]- إن الهدف الأساسي للشارة هو قيمتها **الحمائية**، وهي تشكل علامة الاتفاقية في وقت الحرب، باعتبارها العلامة المرئية للحماية التي أسبغتها الاتفاقية على الأفراد أو الأعيان، والشارة في الواقع لا تضفي الحماية في حد ذاتها وعلى حد تعبير أحد المتخصصين فإن الشارة هي مجرد "عنصر تأسيسي عملي في الحماية"، وفي حقيقة الأمر أنه لا يمكن تجريد أي وحدة طبية تعرض بشكل واضح شارة الصليب الأحمر من الحماية الكاملة.بوعيشة بوغفالة، حماية أفراد وأعيان الخدمات الإنسانية أثناء النزاع المسلح، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، جامعة الحاج لخضر باتنة-الجزائر، 2009-2010، ص 109.

[6]- المادة: **39** من اتفاقية جنيف الأولى: لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في: 12-08- 1949.

المادة:40 "يضع الموظفون المشار إليهم في المادة24 وفي المادتين 26 و27 على الذراع الأيسر علامة ذراع لا تتأثر بالماء وعليها الشارة المميزة وتُصرف بمعرفة السلطة الحربية وتُختم بخاتمها..."[1]

المادة:41 "يضع الموظفون المبيّنون في المادة 25 وذلك أثناء قيامهم بمهام طبية فقط علامة ذراع بيضاء في وسطها العلامة المميزة ولكن بأبعاد مصغرة وتُصرف بمعرفة السلطة الحربية وتُختم بخاتمها..."[2]

المادة:42 "لا يرفع علم الاتفاقية المميّز إلا فوق الوحدات والمنشآت الطبية التي تقضي هذه الاتفاقية باحترامها، ولا يتم ذلك إلا بناءاً على موافقة السلطة الحربية... "[3]

المادة:43 "يتعين على الوحدات الطبية التابعة لبلدان محايدة التي يكون قد رخّص لها بتقديم خدماتها إلى دولة محاربة بالشروط المنصوص عليها في المادة 27 أن ترفع مع علم الاتفاقية العلم الوطني لتلك الدولة المحاربة، إذا كانت هذه الدولة تستخدم الصلاحية التي تمنحها لها المادة 42..."

المادة: 44 "باستثناء الحالات المذكورة في الفقرات التالية من هذه المادة، لا يجوز استخدام شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء وعبارة "الصليب الأحمر" أو "صليب جنيف" سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، إلا لتمييز أو حماية الوحدات والمنشآت الطبية والموظفين المحميين والمهمات المحمية بمقتضى هذه الاتفاقية والاتفاقيات الدولية الأخرى التي تنظم مثل هذه الأمور

[1]- المادة: **40** من اتفاقية جنيف الأولى: لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في: 12-08- 1949.

[2]- شارة الحماية تخص بشكل أساسي الدول وخدماتها الطبية في القوات المسلحة ولابد أن تكون مرئية بشكل واضح لكي تعطي الحماية الكاملة، لذلك لابد أن تكون ذات أبعاد كبيرة متناسبة مع الشيء الذي تميزه، ومن أمثلة ذلك الصلبان والأهلة الضخمة المرسومة فوق أسطح المستشفيات أو على ظهر السفن والمستشفيات وعلامة الأذرع وسترات الظهر التي يرتديها الموظفون المحميون. أنظرالمواد:(**38-44**من اتفاقية جنيف الأولى)، (**41-45**من اتفاقية جنيف الثانية)،(**18**من اتفاقية جنيف الرابعة).

[3]- تتمتع المنشآت والوحدات الطبية بموجب اتفاقيات جنيف لسنة1949والبروتوكولين الإضافيين لعام1977، بالحماية والاحترام من قبل أطراف النزاع، وقد خصّت اتفاقية جنيف الأولى في فصلها الثالث حماية المنشآت والوحدات الطبية العسكرية، من المواد(**19**) إلى(**23**)، مبينة وضعيتها أثناء العمليات العدائية وأثناء أسرها من طرف الخصم، والشروط التي تُفقد المنشآت والوحدات الطبية الحماية. بوعيشة بوغفالة، المرجع السابق، ص84.

وينطبق الشيء نفسه على الشارات المشار إليها بالفقرة الثانية من المادة 38 بالنسبة للبلدان التي تستخدمها..."[1]

-يجب إنشاء جهاز للدفاع المدني للقيام بمهام إنسانية محضة، الغرض منها حماية السكان المدنيين من مخاطر الأعمال العدائية أو الكوارث، ومساعدتهم على التغلب على آثارها المباشرة وتأمين الظروف الملائمة لحياتهم[2]، وهذا ما نصت عليه المادة: 63 من اتفاقية جنيف الرابعة: "مع مراعاة التدابير المؤقتة والاستثنائية التي تفرضها الاعتبارات القهرية لأمن دولة الاحتلال:

-أ: يجوز للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر(والهلال الأحمر والشمس والأسد الأحمرين) المعترف بها، أن تباشر الأنشطة التي تتفق مع مبادئ الصليب الأحمر التي حددتها المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر، ويجب تمكين جمعيات الإغاثة الأخرى من مباشرة أنشطتها الإنسانية في ظروف مماثلة.

-ب: لا يجوز لدولة الاحتلال أن تقضي إجراء أي تغيير في موظفي أو تكوين هذه الجمعيات مما قد يضر بالجهود المذكورة أعلاه..."[3]

وبالمقابل لم تشترط المادة شروط مماثلة للوحدات الطبية العسكرية لأن هذه الأخيرة تعمل تحت مسؤولية القوات العسكرية وتخضع للتعليمات التي تصدر منها على عكس المستشفيات المدنية التي يتطلب حمايتها بأن تستوفي الشروط القانونية[4] كون عمل المستشفيات المدنية لا يخضع في غالب الأحوال إلى جهة واحدة فبخلاف الوحدات الطبية التابعة للدولة المعنية بالنزاع تستطيع هيئات إنسانية ودول محايدة الإسهام في حماية الجرحى والمرضى من مدنيين وعسكريين كاللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والدول المحايدة، مما يتطلب منها الترخيص من طرف السلطة المختصة لدى أحد أطراف النزاع أو يرخّص لها وفقاً للفقرة الثانية من المادة:9 من البروتوكول الإضافي الأول طبقاً لطبيعة الجهة

[1] - المادة: **44** من اتفاقية جنيف الأولى: لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في: 12-08 1949.

[2] - صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص225.

[3]- المادة: **63** من اتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في: 12-08- 1949.

[4]- Yves sandoz, Christophe swinarski, Bruno Zimmermann, commentaire des protocoles additionnels de 8 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 aout 1949 (Ed),CICR martinus Ninh off Publisher ,Genève, 1986- protocole I, p,170.

الـتي ترغب في المشاركة في العمل الإنساني[1].

أما المواد: من 61 إلى 67 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لسنة 1977 فأكّدت في نفس السياق على ما يلي:

المادة: 61 "...أجهزة الدفاع المدني المنشآت والوحدات الأخرى التي تنظمها أو ترخص لها السلطات المختصة لأحد أطراف النزاع للاضطلاع بأي من المهام المذكورة في الفقرة (أ)[2] والتي تكرس وتستخدم لتلك المهام دون غيرها...[3]"

المادة: 62 "يجب احترام وحماية الأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها، وذلك دون الإخلال بأحكام هذا اللحق "البروتوكول" وعلى الأخص أحكام هذا القسم، ويحق لهؤلاء الأفراد الاضطلاع بمهام الدفاع المدني المنوطة بهم، إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة..."[4]

المادة: 63 " تتلقـى الأجهزة المدنية للدفـــاع المدني في الأراضي المحتلة التسهيلات اللازمة من

السلطات لأداء مهامها، ولا يُرغم أفراد هذه الأجهزة في أي حال من الأحوال على القيام بأوجه نشاط تعيق التنفيذ السليم لمهامهم، ويحظر على سلطة الاحتلال أن تجري في بنية مثل هذه الأجهزة أو في أفرادها أي تغيير قد يخل بالأداء الفعال لمهامها، ولا تلزم الأجهزة المدنية للدفاع المدني بمنح الأولوية لرعايا أو لمصالح هذه السلطة..."[5]

---

[1]- تنص الفقرة الثانية من المادة:**9** من البروتوكول الإضافي الأول على: "تطبيق الأحكام الملائمة من المادتين **27-32** من الاتفاقية الأولى على الوحدات الطبية الدائمة ووسائط النقل الطبي الدائم والعاملين عليها التي يوفرها لأحد أطراف النزاع بغية أغراض إنسانية أي من:

1- دولة محايدة أو أي دولة أخرى ليست طرفا في ذلك النزاع.

2- جمعية إسعاف معترف بها ومرخّص لها في تلك الدولة.

3- منظمة إنسانية دولية محايدة.

ويستثنى من حكم هذه الفقرة الثانية السفن المستشفيات التي تنطبق عليها المادة **25** من الاتفاقية الثانية".

[2]- تتمثل هذه المهام في: - الإنذار – الإجلاء – تهيئة المخابئ – تهيئة إجراءات التعتيم – الإنقاذ – الخدمات الطبية ومن ضمنها الإسعافات الأولية والعون في المجال الديني – مكافحة الحرائق – تقصي المناطق الخطيرة ووسمها بالعلامات – مكافحة الأوبئة والتدابير الوقائية المماثلة – توفير المأوى والمُؤن في الحالات الطارئة – المساعدة في حالات الطوارئ وإعادة النظام والمحافظة عليه في المناطق المنكوبة – الإصلاحات العاجلة للمرافق العامة التي لا غنى عنها – المساعدة في الحفاظ على الأعيان اللازمة للبقاء على قيد الحياة - أوجه النشاط المكملة اللازمة للاضطلاع بأي من المهام السابقة ذكرها ومن بينها التخطيط والتنظيم على سبيل المثال لا الحصر. بوعيشة بوغفالة، المرجع السابق، ص 24.

[3]- المادة: **61** من البرتوكول الإضافي الأول الملحق إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في: 12-08-1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المؤرخ في: 10 جوان 1977.

[4]- المادة: **62** من البرتوكول الإضافي الأول الملحق إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في: 12-08-1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المؤرخ في: 10 جوان 1977.

[5]- المادة: **63** من البرتوكول الإضافي الأول الملحق إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في: 12-08-1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المؤرخ في: 10 جوان 1977.

المادة: 64 "الأجهزة المدنية للدفاع المدني التابعة للدول المحايدة أو للدول الأخرى التي ليست أطرافا في النزاع وتلك التابعة لأجهزة التنسيق الدولية.

1- تطبق المواد 62، 63، 65، و66 أيضاً على أفراد ولوازم الأجهزة المدنية للدفاع المدني التابعة للدول المحايدة أو الدول الأخرى التي ليست أطرافاً في النزاع، وتضطلع بمهام الدفاع المدني المذكورة في المادة 61 داخل إقليم أحد أطراف النزاع، بموافقة ذلك الطرف وتحت إشرافه ويتم إخطار أي خصم معني بمثل هذه المساعدة في أسرع وقت ممكن، ولا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار هذا النشاط تدخلاً في النزاع، ويجب مع ذلك أداء هذا النشاط مع المراعاة الواجبة لمصالح الأمن لأطراف النزاع المعنيين..."[1]

أما المادة: 65 فأكّدت على:

1- "لا توقف الحماية المكفـولة التي تتمتع بها الأجهـزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها ومبانيهـا ومخابئها ولوازمها[2] إلا إذا ارتكب أفرادها خارج نطاق مهامهم أعمالاً ضارة بالعدو أو استخدمت مبانيها ومخابئها ولوازمها لذلك، بيد أن هذه الحماية لا توقف إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه كلما كان ذلك ملائماً مهلة معقولة ثم يبقى هذا الإنذار بلا استجابة..."[3]

المـــادة: 66 ما يلي "يسعى كل طرف في النزاع لتأمين إمكانية تحديد هوية أجهزة دفاعه المدني وأفرادها ومبانيها ولوازمها أثناء تكريسها للاضطلاع بمهام الدفاع المدني[4] دون سواها ويجب أن يكون من الممكن تحديد هوية المخابئ الموضوعة تحت تصرف السكان المدنيين على نحو مماثل.

2- يسعى كل طرف في النزاع أيضاً لإقرار وتنفيذ أساليب وإجراءات تسمح بالتعرف على المخابئ المدنية وكذلك أفراد الدفـــاع المدني والمباني ولوازم الدفاع المدني التي يجب أن تحمل أو

---

[1]- المادة: **64** من البرتوكول الإضافي الأول الملحق إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في: 12-08-1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المؤرخ في: 10 جوان 1977.

[2]- الميزة الوحيدة التي تميز أعيان الدفاع المدني، هي الحماية الخاصة بالعلامة الدولية المميّزة للدفاع المدني وحظر نص المادة:**62** من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977 استهداف المباني المستخدمة لأغراض الدفاع المدني وتحويلها عن غرضها الأصلي بخلاف الطرف الذي يملكها في حالة الضرورة العسكرية. بوعيشة بوغفالة، المرجع السابق، ص 34.

[3]- المادة: **65** من البرتوكول الإضافي الأول الملحق إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في: 12-08-1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المؤرخ في: 10 جوان 1977.

[4]- تمت الإشارة إلى مسألة التعاون بين الأفراد المدنيين للدفاع المدني وبين العسكريين في مؤتمر الخبراء الحكوميين 1972 في الدورة الثانية للمؤتمر، حيث تم طرح العديد من الأسئلة حول هذا الموضوع، كما اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشمول أفراد الدفاع المدني العسكريين في المادة (**55**) من مشروع 1973، استنادا إلى أحكام المواد (**25**) و(**29**) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

تعرض العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني..."[1]

المادة:67 : ما يلي: "أفراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية المخصصون لأجهزة الدفاع المدني.

يجب احترام وحماية أفراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية المخصصين لأجهزة الدفاع المدني..."[2]

-وضع وكالات خاصة الهدف منها الاستعلام عن أسرى الحرب والأشخاص المدنيين وكذا تكوين إطارات ورجال قانون لتقديم المشورة[3]، وهذا ما أكّدت عليه المادة: 82 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لسنة 1977 بالقول: "تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوما، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح عن تأمين توفر المستشارين القانونيين عند الاقتضاء لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع[4].

-ب: التدابير المتخذة في حالات النزاعات المسلحة

يتم اتخـــــاذ جملة من التدابير أثناء النزاعات المسلحة تتلخص أساســاً فــي:

تسهيل ومساندة نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القيام بالعمل الإنساني وتهيئة الظروف الملائمة إلى أقصى حد ممكن[5]، وبهذا المضمون أكّدت المواد: 10/9/9/9 من اتفاقيات جنيف الأربع على ما يلي: "...وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدول الحامية، إلى أقصى حد ممكن"[6].

وبنفس المضمون أكّدت المادة: 81 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 علـــى:

-1 تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها

---

[1]- المادة: **66** من البرتوكول الإضافي الأول الملحق إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في: 12-08-1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المؤرخ في: 10 جوان 1977.

[2]- المادة: **67** من البرتوكول الإضافي الأول الملحق إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في: 12-08-1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المؤرخ في: 10 جوان 1977.

[3]- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص225.

[4]- المادة: **82** من البرتوكول الإضافي الأول الملحق إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في: 12-08-1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المؤرخ في: 10 جوان 1977.

[5]- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص225.

[6]- المـــــــــواد:**10/9/9/9** على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

من أداء المهام الإنسانية إليها بموجب الاتفاقيات وهذا اللحق(البروتوكول)بقصد توفير الحماية والعون لضحايا المنازعات، كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.

-2 يمنح أطراف النزاع التسهيلات اللازمة لجمعياتها الوطنية للصليب الأحمر(الهلال الأحمر الأسد والشمس الأحمرين) لممارسة نشاطها الإنساني لصالح ضحايا النزاع وفقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر المقررة في مؤتمرات الصليب الأحمر الدولية.

-3 تيسر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع بكل وسيلة ممكنة، العون الذي تقدمه جمعيات الصليب الأحمر(الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) ورابطة جمعيات الصليب الأحمر لضحايا النزاعات وفقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر المقررة في مؤتمرات الصليب الأحمر الدولية.

-4 تُوفر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع قدر الإمكان، تسهيلات مماثلة لما ورد في الفقرتين الثانية والثالثة للمنظمات الإنسانية الأخرى المشار إليها في الاتفاقيات الدولية وفي هذا اللحق "البروتوكول" والمرخص لها وفقاً للأصول المرعية من قبل أطراف النزاع المعنية التي تمارس نشاطها الإنساني وفقا لأحكام الاتفاقيات وهذا اللحق(البروتوكول)[1].

-تشجيع ومساندة إمكانيات تقصي الحقائق وإجراء تحقيق دولي وهذا حسب مضمون المواد:اتفاقية جنيف الأولى: المادة:52، اتفاقية جنيف الثانية: المادة 53، اتفاقية جنيف الثالثة المادة: 132 اتفاقية جنيف الرابعة المادة:149بنفس المضمون على النحو التـــالي: "يجري بناءاً على طلب أي طرف في النزاع وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية تحقيق بصدد أي إدّعاء بانتهاك هذه الاتفاقية".[2]

وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع وما إن تبيّن انتهاك الاتفاقية، يتعيّن على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن[3].

---

[1]- المادة: **81** من البرتوكول الإضافي الأول الملحق إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في: 12-08-1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المؤرخ في: 10 جوان 1977.

[2]- المـــــــــواد:**149/132/53/52** الفقرتين **1- 2** على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

[3]- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص233.

-ج : التدابير المتعلقة بالنشر والتدريب

-اتخاذ جملة من التدابير اللازمة في أوساط القوات المسلحة على مختلف مستوياتها وبين السكان المدنيين بخصوص الإجراءات المتعلقة بالنشر والتدريب، لضمان نفاذ اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين[1]، وهذا بحسب نصوص المواد:47 من اتفاقية جنيف الأولى، المادة:48 من اتفاقية جنيف الثانية، المادة:127 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة:44 من اتفاقية جنيف الرابعة.[2]

أما البرتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقية جنيف فنجد المواد: 83 من البرتوكول الإضافي الأول[3] والمادة:19من البرتوكول الإضافي الثاني تقضي بما يلـي: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لمجموع السكان..."[4]

- تكوين موظفين لتسهيل تطبيق اتفاقيات جنيف، وهذا حسب المادة: 6 من البروتوكول الإضـافي الأول: " العـاملون المؤهلون تسعى الأطـراف السامية المتعاقدة في زمـن السلم أيضا بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر الهلال الأحمر الأسد والشمس الأحمرين لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق هذه الاتفاقيات..."[5]

-تعميم نشر قواعد القانون الدولي الإنساني لأفراد القوات المسلحة وهذا حسب المادة:82 من البرتوكول الإضافي الأول: "تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوماً، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على توفير المستشارين القانونيين عند الاقتضاء لتقديم المشورة إلى القادة العسكريين على النحو المناسب بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البرتوكول"، وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع". [6]

---

[1]- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص226.

[2]- المـــــواد: **47-48-127-44** على التـــــوالي من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

[3]- المادة:**83** من البرتوكول الإضافي الأول الملحق إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في: 12-08-1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المؤرخ في: 10 جوان 1977.

[4]- المادة: **19** من البرتوكول الإضافي الثاني الملحق إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في: 12-08-1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية المؤرخ في: 10 جوان1977

[5]- المادة:**6** من البرتوكول الإضافي الأول الملحق إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في: 12-08-1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المؤرخ في: 10 جوان 1977.

[6]- المادة:**82** من البرتوكول الإضافي الأول الملحق إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في: 12-08-1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المؤرخ في: 10 جوان 1977.

الفرع الثاني: التدابير الخارجية لتنفيذ الحق في المساعدات الإنسانية

إن ما يجب فهمه أن تعهد الدول بالتزام قانوني هو شيء، وقبول مراقبة من خارجها لأسلوبها في احترام وتطبيق هذا الالتزام هو شيء أخر، وهكذا فإن الدول يمكنها أن تكتفي بالتعهد بالتزامات دولية دون إنشاء آلية للمراقبة مع ترك أمر معالجة انتهاك هذه الالتزامات إلى الآلية التقليدية لتعيين المسؤولية الدولية وبصورة رئيسية مسؤولية التعويض[1].

وتتجلى مظاهر تنفيذ الحق في المساعدات الإنسانية على الصعيد الخارجي، في كفالة احترام الدول لبنود اتفاقيات جنيف الأربع لعام1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام1977إضافة إلى نظام الدولة الحامية التي تتولى الرقابة على تطبيق القانون الدولـــي الإنساني وصولا إلى التحقيق الدولي بناءاً على طلب أي طرف في النزاع بصدد أي إدعاء بانتهاك بنود الاتفاقيات كأحد سُبل تنفيذ الحق في المساعدات الإنسانية[2].

-أولا: ضمان احترام اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين

تنص المادة:1 المشتركة ما بين اتفاقيات جنيف الأربع على ما يلي: " تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال".[3]

هذا ويشير التعليق الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن تضمين عبارة ضمان احترام مقصود والهدف منه، هو التأكيد على مسؤولية الأطراف السامية، وبالتالي في حالة إخفاق قوة في الوفاء بالتزاماتها فإن الأطراف المتعاقدة الأخرى سواء كانت حيادية أو حليفة أو عدوّة أن تعيدها إلى احترام هذه الاتفاقية، ويستلزم أن تبذل الدول قُصار جهدها من أجل ضمان تطبيق المبادئ الإنسانية الواردة في الاتفاقيات على المستوى الدولـي[4].

ومن المهم الإشارة إلى أن ضمان احترام الاتفاقيات ليس مجرد حق بل إنه التزام أيضاً فالمادة الأولـى دُعّمت بقوة إلزامية، ثم إن اللجوء إلى إجراءات تهدف إلى ضمان احترام اتفاقية جنيف الرابعة مدرج بشكل محدد في المادة الأولى على النحو التالي: "على الأطراف المتعاقدة... أن تفعل كل ما في وسعها من أجل ضمان تطبيق المبادئ الإنسانية الواردة في الاتفاقية على المستوى الدولي، ولكن وجوب اللجوء إلى تلك الإجراءات مصدره الأوسع هو القانون الدولي فقد

---

[1]- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص226.

[2]- ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص51.

[3]- المـــــــواد:**1/1/1/1** على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

[4]- جون بيكتيه، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التعليق على اتفاقيات جنيف، المجلد: **الرابع**، ص17.

اعتبرت لجنة القانون الدولي أن بعض الأفعال غير المشروعة تشمل مسؤولية الدولة ذات العلاقة... اتجاه المجتمع الدولي ككل[1].

وقد أكّدت محكمة العدل الدولية على ذلك في قضية شركة برشلونة تراكشن، حيث ذكرت المحكمة بأنه فيما يتعلق بالتزامات كل طرف، يمكن أن تكون لكل دولة مصلحة قانونية عليها حمايتها ويتضح وضع العلاقة الفردية لكل طرف في اتفاقية جنيف الرابعة من خلال المصادقة الدولية عليها ويكون للدول واجب إيجابي للتعاون، من أجل وضع حد للمخالفات الخطيرة كانتهاكات القانون الدولي العرفي أو انتهاك اتفاقيات جنيف، وتؤكد لجنة القانون الدولي على أن الالتزام بالتعاون ينطبق على جميع الدول.

لكن في جميع الأحوال لا يُرخص للدول بأن تذهب إلى أبعد من الوسائل الدبلوماسية وإعلان عام عن شجب الانتهاكات، ويكون من قبيل المبالغة استخدام عقوبات عسكرية أو أي شكل من أشكال التدخل[2].

-ثانيا: نظام الدولة الحامية وبدائلها لتنفيذ الحق في المساعدات الإنسانية

تتمثل أساليب الرقابة الدولية لتنفيذ الحق في المساعدات الإنسانية، في استخدام نظام الدولة الحامية وبدائلها، كآلية فعّالة لتنفيذ الحق في المساعدات الإنسانية.

-1: تعريف الدولة الحامية

يمكن تعريف الدولة الحامية بالدولة أو الدول التي توافق على اختيارها أطراف النزاع بهدف تأمين احترام أحكام القانون الدولي الإنساني، ورعاية مصالح طرف لدى طرف آخر[3].

كما عرفها البعض بأنها: تلك الدولة التي تكون مستعدة للاتفاق مع إحدى الدولتين المتنازعتين لكفالة الرعاية لمصالح أحد الطرفين، لدى الطرف الآخر وحماية ورعاية ذلك الطرف والأشخاص التابعين له[4].

هذا ويعرفها الأستاذ ايف ساندو بأنها: كالدولة تكفلها دولة أخرى تعرف باسم دولة المنشأ حيث تكفل لها رعاية مصالحها ومصالح مواطنيها حيال دولة ثالثة تعرف باسم دولة المقر[5].

---

[1]- ضمان احترام اتفاقية جنيف الرابعة، الموقع الإلكتروني: WWW.pchrgaza.or تاريخ الإطـــلاع: 31-01-2015.

[2]- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص227.

[3]- كاملي بلال، المرجع السابق، ص80.

[4]- ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص ص131-131.

[5]- كاملي بلال، المرجع السابق، ص80.

وعلاوة على ذلك تعد الدولة الحامية حسب تعريف الدكتور محي الدين عشماوي هي: دولة محايدة تختارها الدول المحتلة أراضيها لتتولى حماية مصالحها ورعاياها في الأراضي المحتلة وكذا للمعاونة والإشراف على تطبيق أحكام الاتفاقية الرابعة فيما يتعلق بحماية الأشخاص المدنيين المقيمين في الأراضي المحتلة[1].

بعبارة أخرى فإن الدولة الحامية تعني قبول دولة ما رعاية مصالح دولة أخرى، ومصالح رعايا لدى دولة ثالثة، وتسمى الدولة الأولى الدولة الحامية وتسمى الثانية بالدولة الأصلية وتسمى الدولة الأخيرة دولة الإقامة أو دولة الحاجز[2].

وعند نشوب نزاع مسلح يكون ضمان تطبيق الأحكام المتفق عليها بمساعدة الدولة الحامية المكلفة بتمثيل مصالح إحدى الأطراف في النزاع لدى الطرف الآخر[3]، هذا ونصت المواد: 9/8/8/8 من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي بما يلي: "تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع وطلبا لهذه الغاية يجوز للدولة الحامية أن تعين بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة، ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدول التي سيؤدون واجباتهم لديها.

وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوب الدول الحامية، إلى أقصى حد ممكن ويجب ألا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبوها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم".[4]

وبتفسير نص المادة:9 الذي هو بمثابة الأساس القانوني لأنشطة الدولة الحامية نجد أنه يتضمن الأحكام الأساسية التالية:

-**<u>الدور الإلزامي للدولة الحامية</u>**: ويتجسد هذا الجانب من خلال القبول التلقائي وعدم معارضة أنشطة الدولة المحايدة التي تقوم بها من خلال الدبلوماسيين والقنصليين وغيرهم.

-**<u>مواكبة نشاط الدولة الحامية</u>**: أي عدم معارضة أنشطتها وتقديم التسهيلات للاضطلاع بمهامها.

---

[1]- كاملي بلال، المرجع السابق، ص80.

[2]- نفس المرجع، ص80.

[3]- نفس المرجع، ص80.

[4]- المـــواد:**9/8/8/8** على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

-**عدم تجاوز الصلاحيات:** تقييد الدولة الحامية عند أداء نشاطها بعدم تجاوزها لحدود مهامها ومراعاة مقتضيات الأمـــن الضروري لمصالح قوات الاحتلال[1].

وتكمن أهمية الدولة الحامية أو بدائلها في حالة قيام الدول بأعمال الإغاثة، (ولا يتعارض هذا مبدئيا مع القانون الإنساني، كما أنه منصوص عليه صراحة في افتراض وجود أرض محتلة من دولة أجنبية) حيث أنه يلاحظ في هذه الحالة أنه من الإجباري أن يشرف كيان محايد على توزيع مواد الإغاثة، وربما يمثل هذا الإشراف الوسيلة الوحيدة المتاحة للحكومة للتأكد من أن أعمال الإغاثة لا تخدم إلا أغراضا إنسانية، ومن أنه ليس من شأنها بالتالي الإضعاف من مركزها العسكري أو السياسي[2].

والواقع أن تعيين الدولة الحامية على النحو المقرر في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول لم يتحقق إلا في حالات نادرة ويرجع السبب في ذلك من وجهة نظر البعض إلى:

- الخـــوف من تفسير وجود دولـة حامية على أنــه اعتراف من جانب الطرف الآخر، وذلك في الحالة التي لا يعترف بها أحد الأطراف بالآخر.

- استمرار العلاقات الدبلوماسية بين الأطراف المتحاربة مما يسمح بتوفير حد أدنى من الرعاية لمصالح كل دولة أثناء النزاع وبالتالي الاستغناء على هذا النظام.

- صعوبة إيجاد دولة محايدة مقبولة للطرفين، وقادرة في الوقت نفسه على القيام بهذه المهمة وراغبة في تنفيذها[3].

وأكّدت اتفاقيات جنيف الأربع لسنة1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام1977، على أنه في حالة ما لم يتم تعيين دولة حامية، فعندها تعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعيها الحميدة على أطراف النزاع من أجل تعيين دولة حامية دون إبطاء يوافق عليها أطراف النزاع وذلك دون المساس بحق أي منظمة إنسانية محايدة أخرى في القيام بالمهمة ذاتها[4]، وفي هذا السياق نصت المادة:11من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي: "للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدولة الحامية، وإذا لم ينتفع الأشخاص المحميون أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة وفقاً للفقرة الأولـــى أعلاه فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى

1- كاملي بلال، المرجع السابق، ص82.
2- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص229.
3- نفس المرجع، ص230.
4- ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص ص133-134.

دولة محايدة أو إلى أي هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعيّنها أطراف النزاع[1].

وإذا لم يتم توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية أو أن تقبل رهنا بأحكام هذه المادة عرض الخدمات التي تقدّمها مثل هذه الهيئة[2].

وعلى أيّة دولة محايدة أو هيئة بديلة طلبت إليها الدولة صاحبة الشأن تحقيق الأغراض المذكورة أعلاه أو قدمت عرضا للقيام بذلك، أن تُقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسؤولية التي تقع عليها اتجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص، المحميون بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها على تنفيذ المهام المطلوبة وأدائها دون تحيز.

ولا يجوز الخروج عن الأحكام المقدمة في أي اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيّدة الحرية في التفاوض مع الدولة الأخرى أو حلفائها بسبب أحداث الحرب، ولو بصفة مؤقتة وعلى الأخص في حالة احتلال كل أراضيها أو جزء هام منها[3]، وكلما ذكرت عبارة الدولة الحامية في هذه الاتفاقية فان مدلولها ينسحب أيضا إلى الهيئات البديلة لها بالمعنى المفهوم من هذه المادة.

وتمتد أحكام هذه المادة لتنطبق على حالات رعايا أي دولة محايدة يكونون في أراضي دولة محتلة أو أراضي دولة محاربة لا يكون لدولتهم فيها تمثيل دبلوماسي عادي، والواقع العملي أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر غالبا ما تتولى مهام الدولة الحامية، من خلال دورها المدرج ضمن مساعي الوساطة وعرض مساعيها الحميدة، في سبيل كفالة حماية المدنيين وتوزيع المساعدات الإنسانية بصورة آمنة، ووجود هذا الطرف المحايد في مثل هذه الحالات سواء كانت دولة أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أيّة هيئة إنسانية تتولى مهام الدولة الحامية يشمل **النزاعات الدولية فقط**[4]، إلا أن إسناد هذا النوع من المهام إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر يكون له صبغة خاصة الأمر الذي يمكنها من عرض خدماتها حتى في حالة النزاعات المسلحة الداخلية نظراً لثقة أطراف النزاع في عمل اللجنة، وكذا دورها المميز في مجال العمل الإنساني وهي بذلك تعد وسيلة فعّالة لتنفيذ الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية.

---

[1]- مصطفى شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجـــزائر، [ب ط]، 1981، ص 194.

[2]- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص231.

[3]- مصطفى شحاتة، المرجع السابق، ص194.

[4]- ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص ص134-135.

وفي المقابل تقضي اتفاقية جنيف الرابعة بأن الأشخاص المحميين عندما لا يستفيدون من أنشطة دولــة حامية فعلى دولة الاحتجاز أن تطلب إلى دولة أو منظمة محايدة الاضطلاع بالوظائف المناطة بالدولة الحامية، وإذا لم يكن بالإمكان توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب أو أن تقبل ...عرض الخدمات التي تقدمها منظمة إنسانية للاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدولة الحامية، وتمنح المنظمات الإنسانية جميع التسهيلات لغرض توفير المساعدة الإنسانية[1]، وباختصار على الدولة واجب طلب وتيسير المساعدة الإنسانية للأشخاص الذين ليسوا من رعاياها[2].

-2: مهام الدولة الحامية

يقوم الدور الأساسي للدولة الحامية على تنفيذ الالتزامات الدولية الناتجة عن بنود وقواعد اتفاقية جنيف الرابعة من خلال العديد من المهام على النحو التالي:

-تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة ومحاولة وضع حد للنزاعات التي يمكن أن تثور بين الأطراف، ومد يد العون للأشخاص المحميين[3]، وهذا ما نصت عليه المادة: 24 من اتفاقية جنيف الرابعة بقولها: "على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال، ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها.. ."[4]

-العمل على تهيئة أماكن تقديم العلاج، وإنشاء مناطق الأمن وبهذا المضمون نصت المادة:3/14 من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي: "...والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر مدعوّة إلى تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان والاعتراف بها"[5].

-تأمين توزيع المساعدات الإنسانية بحسب مضمون المادة:3/23من اتفاقية جنيف الرابعة بالقول:"...وللدولة التي ترخص بمرور الرسالات المبيّنة في الفقرة الأولى من هذه المادة أن تشترط لمنح الترخيص أن يتــم التوزيـــع على المستفيدين تحت إشراف محــلي من قبـــــل الـــــدول

[1]-Abdel wahad, Droit international humanitaire, collection mise au point, Ellipses, France, 1999 ,p83.

[2]- ريبيكا باربر، تيسير المساعدة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمــر المجلد:**9**، العدد: **874**، يونيو حزيران 2009، ص103.

[3]- Abdel wahad, Op.cit, p85.

[4] - المادة:**24** من اتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في: 12-08- 1949.

[5] - المادة:**3/14** من اتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في: 12-08- 1949.

الحامية"[1].

-ضمان عدم تحويل المساعدات عن وجهتها الإنسانية وهذا بحسب مضمون المادة:3/55 من اتفاقية جنيف الرابعة بالقول: "...وللدولة الحامية أن تتحقق دون أي عائق في أي وقت من حالة إمدادات الأغذية والأدوية في الأراضي المحتلة، إلا إذا فرضت قيود مؤقتة تستدعيها ضرورات حربية قهرية." [2]

-القيام بتدخلات لمعرفة أسباب منع أي شخص من مغادرة الإقليم المحتل بحسب نص المادة: 3/35 من اتفاقية جنيف الرابعة بالقول: "...ولممثلي الدولة الحامية أن يحصلوا، إذا طلبوا ذلك على أسباب رفض طلب أي شخص لمغادرة البلد، وأن يحصلوا بأسرع ما يمكن على أسماء جميع الأشخاص الذين رفضت طلباتهم إلاّ إذا حالت دون ذلك دواعي الأمن أو اعترض عليه الأشخاص المعنيون".[3]

-مساعدة الأشخاص العاملين لدى سلطات الاحتلال وتلقي شكاويهم بحسب مضمون المادة: 52 من اتفاقية جنيف الرابعة بالقول: "لا يجوز أن يمس أي عقد أو اتفاق أو لائحة تنظيمية حق أي عامل سواء كان متطوعاً أم لا أينما يوجد، في أن يلجأ إلى ممثلي الدولة الحامية لطلب تدخل تلك الدولة.

تحظر جميع التدابير التي من شأنها أن تؤدي إلى بطالة العاملين في البلد المحتل أو تقييد إمكانيات عملهم بقصد حملهم على العمل في خدمة دولة الاحتلال".[4]

-مراقبة أحكام الاتفاقية الخاصة بنقل الأشخاص المحميين إلى الخارج [5]بحسب مضمون المادة: 3/45 من اتفاقية جنيف الرابعة بقولها: "لا تشكل أحكام هذه المادة عقبة أمام تسليم الأشخاص المحميين المتهمين بجرائم ضد القانون العام طبقاً لمعاهدات تسليم المجرمين التي تكون مبرمة قبل نشوب الأعمال العدائية".[6]

-توفير محاكمات عادلة للأشخاص المحميين في المناطق المحتلة، بحسب مضمون المواد: 71-

[1]- المادة:**3/23** من اتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في: 12-08- 1949.
[2]- المادة:**3/55** من اتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في: 12-08- 1949.
[3]- المادة:**3/35** من اتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في: 12-08- 1949.
[4]- المادة: **52** من اتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في: 12-08- 1949.
[5]- أحسن كمال، المرجع السابق، ص38.
[6]- المادة: **3/45** من اتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في: 12-08- 1949.

76-83-96-98-101-104-107-111-114 من اتفاقية جنيف الرابعة[1].

المادة:71: "لا يجوز للمحاكم المختصة التابعة لدولة الاحتلال إصدار أي حكم إلا إذا سبقته محاكمة قانونية.. "

المادة:76: " يحتجز الأشخاص المحميون المتهمون في البلد المحتل، ويقضون فيه عقوبتهم إذا أدينوا..."

المـادة:83: "لا يـجوز للدولة الحاجزة أن تقيم المعتقلات في مناطق معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب..."

المادة:96: "يجب أن تكون كل فصيلة عمل تابعة لأحد المعتقلات، وتكون السلطات المسؤولة للدولة الحاجزة مسؤولة مع قائد المعتقل عن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية في فصائل العمل..."

المادة:98: "يتسلـم جميع المعتقلين بانتظام مخصصات للتمكن من شـراء أغذية وأشياء من قبيـل التبغ وأدوات الزينة وما إلى ذلك، ويمكن أن تأخذ هذه المخصصات شكل حساب دائن أو أذون شراء..."[2]

المادة:101: "للمعتقلين الحق في تقديم التماساتهم إلى السلطة التي يخضعون لها بشأن نظام الاعتقال..."[3]

المادة:104: "لا يجبر أعضاء لجنة المعتقلين على تأدية عمل آخر، إذا كان ذلك يزيد من صعوبة أداء مهامهم..."[4]

المادة:107: "يسمح للمعتقلين بإرسال وتلقي الرسائل والبطاقات، وإذا رأت الدولة الحاجزة من الضروري تحديد عدد الرسائل والبطاقات التي يرسلها كل شخص معتقل..."[5]

المادة:111: "في الحالات التي تحول فيها العمليات الحربية دون تنفيذ الدول المعنية للالتزام الذي يقع عليها من حيث تأمين نقل الطرود المنصوص عنها في المواد 106 و107 و108 و113

---

[1]- المـواد: **71-76-83-96-98-101-104-107-111-114** من اتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في: 12-08- 1949.

[2]- المادة: **98** من اتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في: 12-08- 1949.

[3]- المادة: **101** من اتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في: 12-08- 1949.

[4]- المادة: **104** من اتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في: 12-08- 1949.

[5]- المادة: **107** من اتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في: 12-08- 1949.

يجوز للدول الحامية المعنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة أخرى توافق عليها أطراف النزاع تأمين نقل الطرود بالوسائل المناسبة..."[1]

المادة:114: "تقدم الدولة الحاجزة للمعتقلين جميع التسهيلات التي تتفق مع نظام الاعتقال والتشريع الساري ليتمكنوا من إدارة أموالهم، ولهذا الغرض يجوز لها أن تصرح لهم بالخروج من المعتقل في الحالات العاجلة إذا سمحت الظروف بذلك[2].

-مراقبة سير عمليات الإجلاء للأشخاص المحميين لدى سلطات الاحتلال، بحسب مضمون المادة: 49 من اتفاقية جنيف الرابعة بقولها: "يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أياً كانت دواعيه..."[3]

ومن خلال ما سبقت الإشارة إليه يمكننا أن نستخلص ونستنتج الملاحظات التالية حول نظام الدولة الحامية وبدائلها على النحو التالـي:

-محدودية نشاط الدولة الحامية أمام سيادة الدول، على اعتبار أن تنفيذ قواعد الدولة الحامية وبدائلها مرهون بموافقة الدول[4].

-بتصفح المواد: 9/8/8/8 من اتفاقيات جنيف الأربع في فقرتها الثالثة نجدها تنص على ما يلي: ...(ممثلو الدولة الحامية أو مندوبيها)، بعد جواز تقييد نشاطهم إلا إذا استدعت ذلك الضرورة الحربية، أما المادة:2/35 من اتفاقية جنيف الرابعة فأكّدت على: "تمنح هذه الهيئات المختلفة جميع التسهيلات لهذا الغرض من جانب السلطات وذلك في نطاق الحدود التي تفرضها المقتضيات العسكرية أو الأمنية"[5].

-نستنتج من حكم هذه المواد أنها تتضمن حكماً تحفظياً بشأن أمن الدولة أو المقتضيات العسكرية مما يوحي مباشرة إلى حماية سيادة الدول هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن مضمون المواد: 9/8/8/8 السالفة الذكر حملت في طياتها تعابير غامضة مثل: "أقصى حد ممكن" و"ويبذل كل جهد" إلى الحد الذي يدعو إلى التساؤل عما إذا كانت تلزم بأي شيء في الواقع[6].

---

[1]- المادة: **111** من اتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في: 12-08- 1949.

[2]- المادة: **114** من اتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في: 12-08- 1949.

[3]- المادة: **49** من اتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في: 12-08- 1949.

[4]- ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص133.

[5]- المادة: **2/35** من اتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في: 12-08- 1949.

[6]- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق ، ص ص232-233.

-عدم شمولية نظام الدولة الحامية واقتصارها على حالة النزاع **المسلح الدولي فقـــــط**، وبالتالي فهي لا تشمل حالة النزاعات المسلحة الداخلية أو حالة الاضطراب والتوترات الداخلية.

-ثالثا: التحقيق الدولي لتنفيذ الحق في المساعدات الإنسانية

تنص الفقرتان: 1و2 من المـواد: 52 و53 و132 و149 من اتفاقيات جنيف الأربـــع علـــى:

أنه : "يجري بناءاً على طلب أي طرف في النزاع وبطريقة تقرر فيما بين الأطراف المعنية تحقيق بصدد أي إدعاء بانتهاك هذه الاتفاقية[1].

وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع[2]، وما إن يتبين انتهاك الاتفاقية يتعيّن على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن، ومن خلال ذلك يتبين لنا أن الاتفاق له دور أساسي، يتوقف عليه إجراء عملية التحقيق أو التحكيم وفي حالة وجود أي عارض حال دون الاتفاق، فإنه لا يمكن تنفيذ إجراءات تسوية الخلاف، هذا وقد استحدثت المادة:90 من البرتوكول الإضافي الأول لجنة دولية تختص في ميدان تقصي الحقائق وتتمحور نشاطاتها أساسـاً فـي التحقيق الدولـي و بذل المساعي الحميدة [3].

فالتحقيق الدولي لا يكون إلا في حالات الانتهاك الجسيم لاتفاقيات جنيف الأربع والبرتوكول الإضافي الأول، مما يوحي لنا أن المخالفات البسيطة مستثناة من عملية التحقيق، أما المساعي الحميدة فتكون بعد تحديد نطاق المخالفات، فتكون مدعوّة إلى إعادة احترام أحكام الاتفاقية وهذا البرتوكول من خلال مساعيها الحميدة[4]، وعليه فإن انتهاك الحق في المساعدات الإنسانية غير وارد في ضمن صلاحيات اللجنة باعتبار أن النصوص المستوحاة من اتفاقيات جنيف الأربع وبالأخص المادة:59 من الاتفاقية الرابعة والمادة:54 من البرتوكول الإضافي الأول لم تتدرجا ضمن المخالفات الجسيمة، التي أتت على ذكرها المادة:147 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة:85 من البرتوكول الإضافي الأول هذا من جهة ومن جهة أخرى تختص اللجنة بحالة النزاعات

---

[1]- المـــــــواد: **52-53-132-149** الفقرتين **1- 2** على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع لعـــام:1949.

[2]- يتمثل اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في أمرين:

الأول: التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي إدعاء بخصوص انتهاك جسيم للاتفاقيات والبروتوكول.

الثاني: العمل على إعادة احترام الاتفاقيات والبروتوكول من خلال مساعيها الحميدة. أحمد عتو، المرجع السابق، ص ص154-155.

[3]- إن عمل اللجنة الدولية في التحقيق وبذل المساعي الحميدة، يتعلق بالمخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الأول وأن المساعي الحميدة التي تبذلها تتعلق بالسعي نحو إعادة احترام الأطراف للاتفاقية المذكورة وبروتوكولها إذا ما ثبت أن هناك انتهاك جسيم. نفس المرجع، ص156.

[4]- نفس المرجع ، ص ص154-155.

المسلحة الدولـــية فقـــط، وبالتالي فهي لا تشمل حالة النزاعات المسلحة الداخلية أو حالة الاضطراب والتوترات الداخلية[1].

ويعتبر "**الدكتور صلاح الدين بوجلال**" أن مسألة مراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني مشكلة غياب الإرادة السياسية الصادقة لأطراف النزاع، مما يوسع الهوة بين التنصيص الحرفي لاتفاقيات جنيف والواقع العملي[2].

ومن خلال ذلك يمكننا القول بأن **آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دُوّنت فقط بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية**، في ظل غياب نصوص قانونية واضحة وصريحة بالنسبة لحالات النزاعات المسلحة الداخلية وعليه يمكننا استخلاص النتائج التالية:

-أن عدم وجود نصوص قانونية صريحة مهمتها تنظيم الحق في المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الداخلية أو حتى الاضطرابات والتوترات الداخلية، حال دون التنفيذ الإلزامي لهذه القواعد وأفقدها الصرامة في التنفيذ.

-يبقى مبدأ السيادة عائقـــا في ظل تنظيم المسائـــل الإنسانية، إذ يجـــوز دائمـــاً أن ترفض الدول الاعتراف بوجود أي نزاع مسلح على أراضيها، أو القبول بضرورة تقديم المساعدات الخارجية واللجوء إلى التنديد بالتدخل[3].

المطلب الثاني: الوسائل المدرجة في إطار المنظمات الدولية غير الحكومية

إن للمنظمات الدولية دورها الملموس في إدارة ومواجهة الأزمات ذات التأثير و الانعكاسات الدولية من خلال ما يمارس في إطارها وتحت مظلّتها من جهود تعاونية ومن دبلوماسية متعددة الأطراف وجماعية، وكذلك من خلال تصدي أجهزتها للأزمات والكوارث، إما مباشرة أو عن طريق دعم وتعزيز تصرفات المواجهة[4]، والحقيقة أن الحديث عن تنفيذ الحق في المساعدات الإنسانية من خلال بعض المنظمات يقودنا بالضرورة إلى الحديث عن المنظمات الدوليـــــة غير

[1]- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص234.
[2]- نفس المرجع، ص235.
[3]- نفس المرجع، ص235.
[4]- إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي في مواجهة الأزمات والكوارث، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثالثـــة، 2007، ص 189.

الحكومية وسُبل تنفيذ الحق في المساعدات الإنسانية ضمنها[1].

الفرع الأول: تنفيذ الحق في المساعدات الإنسانية في إطار المنظمات الدولية غير الحكومية

شكّلت الثلاثية الاستقلالية والحياد وعدم التمييز المبادئ الرئيسية للعمل الإنساني منهجاً سلوكياً لعمل منظمات الإغاثة، وعملت على توفير الأمن والحماية للعمل الإنساني في بيئة الصراع فطالما كان الإنسان ضحية النزاعات المسلحة والحروب، مما برر الحاجة إلى ضرورة وجود عناصر توفر له الحماية في ظل الأزمة المفروضة عليه كفلتها قواعد القانون الدولي الإنساني[2].

وتلعب المنظمات الدولية غير الحكومية دوراً حيوياً في مواجهة الأزمات التي تهدد البشرية بالخطر والضرر، ولعل هذا الدور ينبع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يفرض على الدول التزام التعاون في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وكفالة آدمية الإنسان وكرامته، وحتى نتعرف على دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال تقديم المساعدات الإنسانية سنقوم أولا بتحديد مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية مع تحديد أهم المنظمات الناشطة في ميدان العمل الإنساني ثم نحدد دور هذه المنظمات في تنفيذ المساعدات الإنسانية[3].

-أولا: تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية

يقصد بالمنظمات غير الحكومية تلك المنظمات العاملة في ميدان الإغاثة والمساعدة الإنسانية وبالتالي تستبعد المنظمات ذات الطابع السياسي لفقدانها لعنصر الحياد[4].

إن المادة:71 من ميثاق الأمـم المتحدة اعترفت بالتزامات اتجـاه المنظمات غير الحكومية معتبرة إيّاها كجزء من المجتمع الدولـي فقد نصت المادة على أن: " للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل

---

[1]- **الحماية:** تعني جميع الأفعال والوسائل التي تهدف إلى حصول الفرد على الاحترام الكامل لحقوقه وفقا لنصوص وروح الهيئات ذات الصلة بالقانون، ويتم حماية حقوق الفرد في بيئة الصراع عبر مجموعة مختلفة من القوانين الوطنية والدولية بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، محمد مخادمة، المرجع السابق، ص ص219-220.

[2]- لقاء أبو عجيب، آليات ووسائل حماية العمل الإنساني بين النظرية والتطبيق، إصدارات المعهد الإسكندنافي لحقوق الإنسان، أوت 2014، ص 8، على الموقع الإلكتروني: www.sihre.net تاريخ الإطلاع: 19-05-2015.

[3]- ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص176.

[4]- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص159.

الداخلة في اختصاصه"[1]، وفي هذا الخصوص دعت المجلس الاقتصادي والاجتماعي لوضع ترتيبات مناسبة والتشاور مع هذه المنظمات[2]، كما وقد أكّد الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق بطرس بطرس غالي على المكانة التي تحضى بها المنظمات غير الحكومية في إطار العمل الإنساني والتي أصبحت تعتبر بمثابة الشريك في الحياة الدولية في مجالات عدّة وبالخصوص المساعدات الإنسانية[3].

وأكّد بدوره قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم:131/43 الصادر بتاريخ 08-12-1988 على أهمية دور المنظمات غير الحكومية بقوله: ...تدرك انه جانب العمل الذي تقوم به الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية كثيرا ما يتوقف على سرعة وفعالية هذه المساعدة على تعاون ومعاونة المنظمات المحلية والمنظمات غير الحكومية ذات الدوافع الإنسانية الصرفة[4]، هذا ونظم المجلس الاقتصادي والاجتماعي علاقته بالمنظمات الدولية غير الحكومية، من خلال تبادل الرأي والاستشارة، وقسمها إلى ثلاثة أنواع:

-**النوع الأول:** يكون على اتصال مباشر مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المناطق التي تعمل فيها، ويتم التنسيق فيما بينهما عن طريق تقديم مذكرات مكتوبة بخصوص أي مسألة[5].

-**النوع الثاني:** يكون على اتصال غير مباشر مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ تعنى فقط ببعض المسائل التي تدخل في اختصاص المجلس، ولها أن تبدي رأيها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بصدد هذه المسائل[6].

-**النوع الثالث:** يعنى فقط بالجانب الاستشاري في بعض المسائل المتصلة بنشاطها وتسجل لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة [7].

---

[1]- عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، [ب ط]، 2009، ص62.

[2]- بموجب ميثاق الأمم المتحدة يباشر المجلس الاقتصادي والاجتماعي اختصاصات محددة في مجال حقوق الإنسان من أهمها:

- إعداد الدراسات بشأن المسائل الداخلة في اختصاصه بموجب نص المادة:**62** الفقرة:**1** من ميثاق الأمم المتحدة.
- إعداد مشروع اتفاقيات لتدعيم التعاون في مجالات الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة.
- تقديم التوصيات التي يراها كفيلة بتشجيع وتدعيم التعاون الدولي في مجالات اختصاصه. بن سهلة ثاني بن علي، المرجع السابق، ص96.

[3]- منير خوني، المرجع السابق، ص55.

[4]- محمد مخادمة، المرجع السابق، ص218.

[5]- ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص173.

[6]- نفس المرجع، ص173.

[7]- صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة – الهيئات الدولية خارج إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، مصر، [ب ط]، 2001-2002، ص ص417-418.

-ثانيا: أنواع المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال تقديم المساعدات الإنسانية

وسنحاول استعراض أهم المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال تقديم المساعدات الإنسانية:

-1: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تأسست في جنيف عام 1836 على يد رجل الأعمال السويسري **هنري دونان**، وتعمل في مجال المساعدات الإنسانية معتمدة في ذلك على تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني والاضطلاع بدور الوسيط المحايد سواء بواسطة مبادرتها الشخصية أو بواسطة بنود اتفاقيات جنيف[1].

وتعتمد الحركة على مبادئ أساسية سبعة هي: - الإنسانية - عدم التحيز - الحياد - الاستقلال- الخدمة الطوعية - الوحدة - العالمية[2].

هذا وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهي بصدد أداء مهامها بزيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين و البحث عن المفقودين، ونقل الرسائل بين أبناء الأسرى التي شتتها النزاع وإعادة الروابط الأسرية وتوفير الغذاء والمياه والمساعدة الطبية للمدنيين المحرومين من هذه الضرورات الإنسانية[3]، هذا بعد التحقق الميداني من طبيعة الاحتياجات للضحايا وكذا التعرف على فئات وأعداد المنتفعين في سبيل تنظيم عمليات الإغاثة الإنسانية وتصر في كافة أوقاتها على استقلالها ذلك أنه ما لم تتمتع بحرية العمل مستقلة على أي حكومة أو سلطة أخرى فإنه لن يكون بوسعها خدمة المصالح الحقيقية لضحايا النزاع[4].

أما دورها كوسيط محايد مستقل يكون بين الأطراف المتحاربة، حيث تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إغاثة الضحايا، وتحسين أحوالهم علـــى نحو ملموس، والتدخل من أجل معاملتهم معاملة إنسانية كما تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر لدى السلطات لتذكير الأطراف المتحاربة بحقوقها وواجباتها في حالة اندلاع نزاع مسلح، ولا ينبغي بأيّة حال من الأحوال تأخير القيام بتلك المساعي متى تأكدت المعلومات حول اندلاع نزاع مسلح[5].

---

[1]- ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر الطبعة الأولـــى، 2005، ص346.

[2]- أحمد عتو، المرجع السابق، ص128.

[3]- ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية، المرجع السابق، ص 177.

[4]- اللجنة الدوليـــة للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **الطبعة الثامنة**، أفريل2008، ص 3.

[5]- محمد أحمد العسبلـــي، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على المستوى الوطني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة الثالثة، [ب س ن]، ص 351.

أما بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية فإن المادة:2/5 د من النظام الأساسي للحركة الدولية فتؤكد تفويض اللجنة الدولية الناجم عن القانون الدولي الإنساني، إذا ورد في هذا الحكم أنه يتعين على اللجنة الدولية بشكل خاص: "السعي في جميع الأوقات كمؤسسة محايدة تمارس نشاطها الإنساني بصفة خاصة في وقت النزاعات المسلحة الدولية وغيرها، أو الاضطرابات الداخلية إلى تأمين الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا هذه الأحداث ونتائجها المباشرة"[1].

وهذا ما نصت عليه المادة:18 من البروتوكول الإضافي الثاني[2]: "

1- يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح، ويمكن للسكان المدنيين ولو بناءاً على مبادرتهم الخاصة أن يعرضوا القيام بتجميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ورعايتهم.

2- تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحت وغير القائمة على أي تمييز مجحف لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية".

وفي نفس السياق جاء مضمون المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لتؤكد[3]: "...ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

-أ الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

-ب أخذ الرهائن.

-ج الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المـــهينة والحاطـــة بالـــكرامة.

-د إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

---

[1]- أحمد عتو، المرجع السابق، ص129.

[2]- المادة :**18** من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في: 12-08-1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية المؤرخ في: 10 جوان1977.

[3]- المواد:**3/3/3/3** على التوالي المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

أما بالنسبة لحالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، فيمكن الاستناد إلى المادة:2/5 د من النظام الأساسي للحركة الدولية بالإضافة إلى نص المادة:3 المشتركة ما بين اتفاقيات جنيف الأربع بالإضافة إلى قرارات المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر وكذلك إلى الممارسات التقليدية للجنة الدولية والتي أقرّها عدد كبير من الدول[1]، وفي حالة تزامن وقوع كوارث طبيعية مع نزاعات مسلحة فيمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر مباشرة عملها على نحو يضمن تقديم عمليات الإغاثة[2].

-2: الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

تأسس هذا الإتحاد في ماي1919 في أعقاب الحرب العالمية الأولـى، للعمل التعاوني في مختلف المنظمات الإنسانية الوطنية، وتتلخص مهام الإتحاد في تنظيم أعمال الإغاثة الدولية وتعزيز النشاطات الإنسانية من خلال برامج تنموية، و تمثيل الجمعيات الوطنية وتشجيع تطورها[3] ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة واللاجئين المتشردين[4]، للتقليل مما قد تتعرض له الشعوب من أضرار، هذا ويتم التنسيق مع الجمعيات الوطنية في سبيل تنفيذ المساعدات الإنسانية.

- 3: المنظمات غير الحكومية الأخرى

بالإضافة إلى الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ثمّة منظمات غير حكومية عديدة مدعومة للقيام بأعمال الإغاثة وتقديم المساعدات الإنسانية[5]، ويبرز من بينها على وجه الخصوص منظمة أطباء بلا حدود و منظمة أوكسفام.

-أ: منظمة أطباء بلا حدود

تم تأسيسها عام 1971 من قبل مجموعة صغيرة من أطباء فرنسيين وصحافيين، وهي منظمة طبيّة بالأساس حيث تعتمد في أداء مهامها على الخدمات التطوعية كونها مستقلة على جميع الدول والاتجاهات السياسية، وقد برز دورها في ميدان تقديم المساعدات الطبية المستعجلة وفي سبيل استمرار مسار وعمل المنظمة تعهد الملايين من المتبرعين على مساندتها، مما يضمن

---

[1]- أحمد عتو، المرجع السابق، ص129.

[2]- مثل الزلزال الذي ضرب أفغانستان في فيفري 1998 والذي تزامن مع النزاع المسلح الذي كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تباشر عملها فيه.

[3]- ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية، المرجع السابق، ص179.

[4]- تقرير بشأن تنفيذ القرار رقم: **2** المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، جنيف – سويسرا من 28 نوفمبر إلى غاية 01 ديسمبر 2011 من أجل الإنسانية، ص19.

[5]- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص ص163–164.

دوام الموارد المالية والاستقلالية التامة وعدم تبعيتها لأي دولة أو تيار سياسي معين[1]، ويمكننا أن نستشف طبيعة العمل الذي تقوم به خاصة في حالة النزاعات المسلحة الدولية من خلال الكتاب الذي أصدرته المنظمة سنة 2006 تحت عنوان: **العنف والسياسة والعمل الإنساني**[2].

بالرجوع للنظام الداخلي لمنظمة أطباء بلا حدود نجد أنه ينص في المادة الأولى منه على "تقديم المساعدة إلى الشعوب المتضررة وإلى ضحايا الكوارث، والتي يصنعها الإنسان وإلى ضحايا النزاعات المسلحة دون تمييز، وبغض النظر عن الجنس أوالدين أو العرق أو الانتماء السياسي". فعندما تقع النزاعات المسلحة يتم إرسال الفرق الطبية، إلى المواقع المتضررة وهم مزودون بمعدات مصممة خصيصاً ومعدة مسبقاً لتؤدي العمليات الفعّالة والسريعة في ظروف غالباً ما تكون معقدة نظراً لافتقار الأمن وتدهور الظروف السياسية والاجتماعية، وإذا ما طالت فترة النزاعات في الميدان تقوم المنظمة بتوسيع المساعدات الطبية لتشمل الرعاية الصحية الأساسية وتوفير الغذاء للسكان الذين تشردهم تلك النزاعات، وتجبرهم على الهجرة بحثاً عن المأوى معتمدين على مساعدات المجتمع الدولي من أجل العيش، حيث أصبحت الدول التي تستضيف اللاجئين تعاني من ضغوط أعدادهم المتزايدة، مما أدى إلى استنفاذ مواردها[3].

وتتمتع المنظمة بتجربة عملية داخل مخيمات اللاجئين، وخبرة في العلاج والرعاية الطبية والوقائية والتغذية وإمدادات المياه، وتدريب عمال الصحة المحليين[4].

وطبقاً للتقارير التي تعدّها المنظمة في كل سنة عن أنشطتها الإنسانية فقد أشارت في تقريرها لسنتي 2004/2003 إلى نسبة النفقات المخصصة لمساعدة الأشخاص، أثناء النزاعات المسلحة بـ:60% من مجموع ميزانية المنظمة، وهذه النسبة التي تعد عالية تدل دلالة واضحة على نشاط المنظمة، أثناء النزاعات المسلحة[5]، وتركيزها أكثر على هذا الجانب، بحكم طبيعة مهمة المنظمة وكذلك التزايد الذي أصبح يشهده العالم من نزاعات مسلحة وخاصة النزاعات المسلحة غير الدولية والتوترات الداخلية، ومن خلال استقراء نشاط المنظمة نجد أنها تلفت العناية بقدر كبير للاجئين والنازحين المدنيين الذين تركوا أوطانهم نتيجة هذه النزاعات، فهي متواجدة في أغلب المناطق التي تشهد هذه الظاهرة وقد أشار التقرير السنوي لسنة 2005 إلى نشاط المنظمة أثناء

---

[1]- ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية، المرجع السابق، ص ص181-182.

[2]- إبراهيم غرايبة، العنف والسياسة والعمل الإنساني، الموقع الإلكتروني: WWW. Alerhe. net/look/article56 تاريخ الإطلاع: 06-03-2015.

[3]- أحمد عتو، المرجع السابق، ص223.

[4]- ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية، المرجع السابق، ص 183.

[5]- Rapport d'activités 2003/2004, site: http:// www.msf.fr. le 28-04-2015.

النزاعات المسلحة، والى الصعوبات التي تتلقاها أثناء أداء مهامها، وعلى سبيل المثال الصعوبات التي تلقتها أثناء غزو الولايات المتحدة الأمريكية للعراق حيث أعلنت وقف نشاطاتها في العراق بسبب انعدام الأمن، وأفادت في بيان صدر في جنيف أنها اتخذت هذا القرار على ضوء المخاطر الكبرى التي تحدق بالعاملين في المجال الإنساني حالياً في هذا البلد كما عبرت عن أسفها في اتخاذ مثل هذا القرار لأن الشعب العراقي بحاجة ماسة إلى مساعدة إنسانية، وقد أوضح مدير عام المنظمة في بلجيكا، « أنه بات من المستحيل علينا كمنظمة إنسانية دولية ضمان مستوى أمني مقبول لموظفينا سواء، الأجانب منهم أو الموظفين العراقيين » ولكنها قامت بفتح مستشفيات خاصة بها في الأردن، وفي البلدان المجاورة لمعالجة الجرحى والمرضى نتيجة الحرب التي تشهدها المنطقة[1] وهي تنسق مع وزارة الصحة العراقية لتقديم مساعداتها الإنسانية كما تعذر على المنظمة مباشرة مهامها في البوسنة والهرسك عند تدخل حلف الناتو، حيث رفض هذا الأخير جميع المنظمات غير الحكومية التي تعمل في هذا المجال عدا اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وفي الأخير لابد أن نشير إلى أنه وبالرغم من الجهود التي تبذلها منظمة أطباء بلا حدود في حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، إلا أن جهدها لا يمكن أن يصنفها ضمن آليات القانون الدولي الإنساني سواء الوطنية منها أو الدولية، كالدول الحامية أو لجنة تقصي الحقائق أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من الآليات التي نحن بصدد دراستها وإنما يتوقف نشاطها ضمن المنظمات الإنسانية الأخرى دون تحديد اسمها وفي حالة عدم وجود دولة حامية أو عدم مشاركة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عرض خدماتها على أطراف النزاع ففي هذه الحالة يمكن أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع وتقوم بنفس المهام الموكلة للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر[2].

ب- منظمة أوكسفام

تأسّست المنظمة عام 1942 في بريطانيا وهي عبارة عن ائتلاف دولي من 13 منظمة تعمل على نحو 3000 شريك وأكثر من 100 دولة بهدف إيجاد حلول دائمة للفقر في العالم أوكسفام في جميع أعمالها تهدف إلى تمكين الشعوب من ممارسة حقوقهم وإدارة حياتهم من برنامج العمل الطويل والقصير والإغاثة الطارئة إلى اتخاذ إجراءات فورية بالعمل مع شركاء محليين آخذة بالنهج القائم على الحقوق لعملها الإنمائي والترويج والدعوة لإجراء تغييرات على

1- Rapport d'activités 2005, site: http://www.msf.fr. le 28-04-2015.

2- بوعيشة بوغفالة، المرجع السابق،ص166.

الصعيدين العالمي والوطني[1]، وربط عملهم بتغييرات عملية على المستوى الشعبي لتكون هذه الحملات جزءاً من حركة المواطنين بشأن قضايا مثل تجارة الأسلحة والتعليم[2].

أما اليوم فلم يعد نشاط المنظمة مقتصراً فقط على محاربة الفقر والمجاعات، بل امتد ليشمل محاربة أسباب نشوءها، وإيجاد السُبل الكفيلة بالقضاء عليها نهائيا، هذا وتقوم المنظمة بالعديد من الأنشطة في مجلات التعليم والديمقراطية وحقوق الإنسان ومحاربة الإيدز والاحتباس الحراري فضلا عن افتتاحها للعديد من متاجر التجارة العادلة، تهدف إلى تمكين الفقراء من اقتناء المنتجات بطريقة عادلة[3].

الفرع الثاني: أساليب ممارسة المنظمات الإنسانية غير الحكومية للعمل الإنساني

سنحاول من خلال هذا الفرع استعراض أهم أساليب المنظمات الإنسانية غير الحكومية في سبيل القيام بالعمل الإنسانـي.

-أولا: أسلوب التفاوض مع السلطات وبذل المساعي الحميدة

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني، وهذا ما نصت عليه المادة:5 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر، فمهمتها الرئيسية تتمثل في مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، لكن هذا لا يمنع من أن تقوم ببذل ببعض المساعي دون الإعلان عنها نظرا لطابعها السري، ولا يجوز الإفصاح عنها إلا في الحالات الاستثنائية والمحددة صراحة في مبادئها الأساسية عندما يتم انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني بصورة خطيرة ومتكررة[4].

وهكذا فإن اللجنة الدولية تتفادى عادة كل دعاية أو تحفظ وترفض التعاون مع المنظمات الأكثر صخبا في مجال حقوق الإنسان، ولا يفهم من ذلك أن تكتّم اللجنة الدولية وابتعادها عن التنديد يعد ولاء أو تواطؤاً منها بل أن فعالية العمل الإنساني هو الذي يقتضيه[5].

وتعتمد اللجنة على عدد كبير من الموظفين في مكاتبها، ومندوبيها في المكاتب الإقليمية ويتم التنسيق فيما بينها للقيام بالمهام الإنسانية، كما تسعى للتوسط لدى المسؤولين في سبيل التوعية بأهمية تقديم المساعدات الإنسانية والموارد والخدمات الضرورية، هذا فضلا عن التوعية

[1]- ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية، المرجع السابق، ص184.
[2]- الموقع الإلكتروني، http://www.sironline.org/ ، تاريخ الإطلاع: 19-05-2015.
[3]- ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية، المرجع السابق، ص 184.
[4]- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص270.
[5]- نفس المرجع، ص271.

حول أهمية العمل الإنساني ومن هنا يبرز أسلوب التفاوض جلياً في كل نزاع تكون مدعوة للقيام فيه بواجباتها[1].

وتجدر الإشارة إلى أن تمسك اللجنة الدولية بمبادئ العمل الإنساني والمتمثل فـي الاستقلالية والحياد والنزاهة، لاقى العديد من الصعوبات التي قد تنجم عنها في الكثير من الأحيان الانسحاب من مسرح العمليات الإنسانية، ويعتقد رئيس المجلس الدولي لمنظمة أطباء بلا حدود أن اللجنة الدولية لا تحاول أبداً أن تقدم المساعدة الإنسانية دون حصولها على الموافقة[2]، وهناك العديد من الأمثلة على ذلك أهمها انسحاب اللجنة الدولية أثناء الحرب الأهلية في نيجيريا في الفترة الممتدة ما بين 1967و1970بعدما تم إسقاط طائرة مهيأة لتقديم مواد الإغاثة الإنسانية بالإضافة إلى انسحاب اللجنة الدولية من عملية الإغاثة بأثيوبيا سنة1988 بعدما ما تبيّن استخدام تلك المساعدات الإنسانية في عملية استغلال المواطنين لإعادة توطينهم، ولعل هذا ما يعطي صورة واضحة على عمل اللجنة الدولية التي لا يمكن لها أن تغض البصر على أحكام القانون الدولي الإنساني الذي يطلب من الدول كفالة احترامه[3].

-ثانيا: أسلوب التوعية ونشر مبادئ القانون الدولي الإنساني

تقضي بنود اتفاقيات جنيف الأربع لسنة1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام1977بضرورة احترام وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وتختص اللجنة الدولية في هذا المجال بمهمة ترويج هذه القواعد منتهجة في ذلك الموارد التعليمية، وتوفير التدريب ونشر رسالتها للبلد الذي تمارس نشاطاتها فيه، وبالخصوص أفراد القوات المسلحة والجمعيات الوطنية والأوساط السياسية والجامعية ووسائل الإعلام بهدف احترام القانون الدولي الإنساني وتحسين ظروف عمل الهيئات العاملة في المجال الإنساني[4].

ولم يتوقف تأكيد نشر القانون الدولي الإنساني على نصوص اتفاقيات جنيف، فقد أكّد القرار الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي رقم:21 لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة (1974-1977) والمتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني الأطراف السامية

---

[1]- قامت اللجنة الدولية بإجراء مفاوضات مع الجماعات المتناحرة في الصومال مطلع 1992، من أجل حماية قوافل الإغاثة من عمليات النهب والسرقة، كما قامت اللجنة الدولية في البوسنة بعملية الوساطة لبحث المشكلات الإنسانية.

[2]- دافيد ب فورسايت، المرجع السابق، ص559.

[3]- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص273.

[4]- ظهر جلياً نشاط اللجنة الدولية أُثناء حرب الخليج الثانية، حيث عقدت العزم على ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وقامت من خلال ذلك بإجراء مهمات وقائية لدى كافة الأطراف، بغية تفكيرها بالتزاماتها الاتفاقية وقامت بتوجيه نداءات رسمية علنية لكافة المتحاربين في سبيل كفالة احترام المدنيين ومعاملتهم معاملة إنسانية.

المتعاقدة في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين على التزامها بنشر القانون الدولي الإنساني "حتى قبل التصديق على البروتوكولين الإضافيين"[1] كما تم التأكيد على نشر القانون الدولي الإنساني من خلال القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة من قبيل ذلك القرار رقم 27/3032 لعام 1972، والقرار رقم: 28/3102 لعام 1973، والقرار رقم: 44/32 لعام 1977[2].

ونظراً لأهمية موضوع نشر القانون الدولي الإنساني كآلية وقائية، فقد تّم التأكيد عليه مرة أخرى في المؤتمر الدولي الثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي أقيم في سويسرا في26-30 نوفمبر2007والذي طالب المؤتمرون من خلاله الدول باستخدام آليات التنفيذ القائمة، كالدول الحامية واللجنة الدولية لتقصي الحقائق، عملا بالالتزامات الدولية التي تعهدت بها ونشر القانون الدولي الإنساني لدى قواتها المسلحة والسكان المدنيين، وكذلك بذل كل الجهود في تعليم السكان المدنيين بالتعاون مع الحركة وهيئات أخرى كوسائل الإعلام والمؤسسات الدينية وما شابهها[3].

ومن خلال ما سبقت الإشارة إليه، نستنتج أن نشر قواعد القانون الدولي الإنساني يشمل حالة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أما حالة الاضطرابات والتوترات الداخلية فإنها تعنى بنشر الوعي بحقوق الإنسان والقواعد الإنسانية التي يجب مراعاتها، والتي من شأنها تعزيز نطاق احترام القانون الدولي الإنساني، ومن هذا المنطلق ساهمت فكرة استعمال الإعلانات ومدونات قواعد السلوك كوسيلة لتطبيق القواعد الإنسانية التي سوف نشير لبعضها على النحو التالي:

- **إعـــلان توركو بشأن القواعد الإنسانية الدنيا:** يهدف إلى ضمان الحد الأدنى من القواعد الإنسانية المطبقة في حالات النزاعات المسلحة معتمداً في ذلك على القانون الدولي لحقوق الإنسان والمادة: 3 المشتركة ما بين اتفاقيات جنيف الأربع بالإضافة إلى العديد من الوثائق منها قواعد باريس الدنيا التي اعتمدتها جمعية القانون الدولي[4].

- **المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية:** تتمثل في مجمل المبادئ التي أشرف عنها معهد القانون الدولـي في سان ريمو بإيطاليا والمنظمة تحت عنوان: **تطـــور الحـــق في**

---

[1]- رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس كلية الحقوق، 2001، ص ص328-329.

[2]- محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني تقديم مفيد شهاب دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص489.

[3]- أنظر موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر http://www.icrc.org/ ، تاريخ الإطلاع : 19-05-2015.

[4]- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص276.

المساعدة الإنسانية من 2 إلى 4 سبتمبر 1992[1].

أمـــا حالات الكوارث الأخرى، فيمكن اللجـــوء إلى المبادئ التي اعتمـــدها المؤتمر الدولـــي للصليب الأحمر والهـــلال الأحمر سنة 1995 ويحـــدد عمليـــات تقديـــم الإغاثـــة على النحـــو التالـــي[2]:

-مدونة قواعد سلوك الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية أثناء عمليات الإغاثة في حالة الكوارث[3].

-مبادئ وقواعد الصليب الأحمر والهلال الأحمر للإغاثة في حالات الكوارث[4].

وتلعب هذه الإعلانات ومدونات قواعد السلوك قيمة أدبية وأخلاقية وسلوكية، ولها طابع وقائي بالدرجة الأولـــى أكثر منها وسيلة تنفيذية أو علاجية.

-ثالثا: أسلوب التنديد بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني

تتجه العديد من المنظمات الدولية إلى أسلوب التنديد بانتهاكات القانون الدولي الإنساني كإحدى الوسائل لتنفيذ الحق الإنساني، ولعل في ذلك بلوغ النتائج التالية:

-الضغط على الحكومات بخصوص انتهاك القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال إحاطة المجتمع الدولي بالانتهاكات المرتكبة.

-التراجع عن هذه الانتهاكات بفضل آلية النشر والإعلان.

وتلعب اللجنة الدولية دور المدعي العام في الكشف عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وذلك تماشياً مع مهمتها التي تستهدف التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني، وتلقي أي شكاوي بشأن الانتهاكات المزعومة لذلك القانون[5]، ويتم التدخل بالطرق التالية:

- إن مساعي اللجنة الدولية تظل كقاعدة عامة سرية حيث تقوم بأداء مهامها، وفي نفس الوقت الامتناع عن الكشف علناً عما يسمعه أو يراه مندوبوها أثناء ممارسة مهامهم، وتكتفي فقط بتقديم ملاحظات شفوية في حالة وجود تجاوزات، أما إذا كانت انتهاكات من الكثرة والأهمية فهنا تضطلع

1- وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص395.
2- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص276.
3- المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد: **47**، جانفي– فيفري1996، ص ص131–142.
4- المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد: **47**، نفس المرجع، ص ص107–117.
5- أحمد عتو، المرجع السابق، ص162.

اللجنة بوضع تقارير كتابية موقعة من قبل رئيسها، موجهة إلى الحكومة وبشكل شخصي وسري[1].

– وفي حالة ارتكاب مخالفات خطيرة فإن اللجنة الدولية تتجاوز طريقة الاتصال الشخصي إلى الإعلان عن هذه الانتهاكات، منها استمرار هذه الانتهاكات بالرغم من التنبيه عليها وهنا ينتهي دور الدبلوماسية السرية وتتجه اللجنة الدولية إلى أسلوب التنديد بهذه التجاوزات كما حصل[2] بالضبط في مجازر صبرا وشتيلا في سنة 1982، فبالرغم من أن مندوبي اللجنة الدولية لم يشهدوا المذبحة، إلا أنهم شاهدوا بأعينهم جثث الضحايا مما لا يترك مجالاً للشك حول الانتهاكات الإسرائيلية والجرائم المرتكبة، وقامت بدورها اللجنة الدولية بالتنديد بهذه الانتهاكات وخرق بنود اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والمتعلقة أساساً بحماية المدنيين في الأراضي المحتلة[3].

هذا وتقوم بعض المنظـــمات الحقوقية بممارسة الضغوط السيكولوجية ضد انتهاكات حقوق الإنسان معتمدة في ذلك على أسلوب إعداد التقارير والنشرات الدورية والنداءات والبلاغات الصحفية والحملات الدولية والتجمعات، واستخدام وسائل الإعلام لدعم الشعوب ضحايا الانتهاك[4].

والجدير بالذكر أن الساحة الدولية قد شهدت العديد من الانتهاكات الإنسانية، مما دفع العديد من المنظمات الإنسانية إلى إعداد تقارير حول هذه الانتهاكات، ونذكر منها تقرير المنظمة الأمريكية لحقوق الإنسان ومشروع حقوق النساء بعنوان: الإرهاب غير المروي –أعمال العنف ضد النساء في النزاع المسلح في البيرو[5].

–تقرير منظمة العفو الدولية يتعلق بتجاوز الكيانات غير الحكومية أو جماعات المعارضة المسلحة نظير جماعة الدرب الساطع في البيرو سنة 1991[6].

–تقرير منظمة العفو الدولية عن جنوب إفريقيا تندد فيه علـى وجه التحديد بحالات التعذيب والإعدام والمعاملات اللاإنسانية في معسكرات المجلس الوطني الإفريقي[7].

---

[1]- ماريا تيريزا وكرسيتينا بيلانديني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتنفيذ نظام قمع الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد: **35**، جانفي– فيفري 1994، ص101.

[2]- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص279.

[3]- أحمد عتو، المرجع السابق، ص163.

[4]- نفس المرجع، ص163.

[5]- نفس المرجع، ص164.

[6]- ديفيد فايسبروديت، ويبغي . لـ . هايكس، تنفيذ حقوق الإنسان والقانون الإنساني في المنازعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد: **29** جانفي– فيفري 1993، ص90.

[7]- ديفيد فايسبروديت، ويبغي . لـ . هايكس، نفس المرجع، ص92.

–تقرير منظمة العفو الدولية عن تجاوز حركات المعارضة المسلحة لحقوق الإنسان في أنغولا والسودان وليبيريا، ويجب الإشارة أن التمادي في خرق هذه الحقوق لا يعتبر انتهاك لأحكام القانون الدولـي الإنساني فحسب، بل يمتد لخرق بنود اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين الأول والثاني.

بقي أن نشير في ختام هذا المطلب إلى أن الالتزام باحترام اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين يبقى أداة فعّالة في سبيل تنفيذ الحق في المساعدات الإنسانية، مع الإشارة في آخر المطاف إلى أن منع وعرقلة مواد الإغاثة الإنسانية يعد جريمة دولية وفق المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: الآليات الواردة في إطار هيئة الأمم المتحدة

تعددت النصوص التي تحصر التعاون الدولي بين أعضاء الأمم المتحدة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، على نحو يضمن احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساســـية[1] وفي سبيل ذلك اتخذت جملة من الإجراءات لتحقيق الأهداف المعلنة للأمم المتحدة على أن لا تتجاوز حدود وسلطات المنظمة[2].

ويقدم أنصار قاعدة الحق في المساعدات الإنسانية، من خلال بعض المنظمات الدولية مجموعة من الوسائل التي بإمكانها الإسهام في تنفيذ الحق في المساعدة الإنسانية، ولاشك أن ذلك يعد دورا جديداً يختلف كلياً عن دورها التقليدي، إذ بعد أن كانت هذه الأخيرة تشمل مراقبة وقف إطلاق النار أو الفصل ما بين القوات، أو مراقبة الهدنة أصبحت تلعب دوراً مهماً في كفالة احترام حقوق الإنسان[3]، هذا وتضمن ميثاق الأمم المتحدة نصوصاً واضحة تلزم الدول باحترام حقوق الإنسان[4].

المطلب الأول: الوسائل المدرجة في إطار منظمة الأمم المتحدة

سنحاول من خلال هذا المطلب إبراز جهود الأمم المتحدة في سبيل كفالة الحق في المساعدات الإنسانية.

الفرع الأول: إنشاء ممرات الإغاثة الإنسانية

رغم ذكر مصطلح الممرات الإنسانية في بعض الوثائق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة ومنظمات الإغاثة الدولية، إلا أن هذه الوثائق لم تعرف الممرات الإنسانية على نحو دقيق فقد أكتفت فقط بالنص على تنظيم تلك الممرات وتحديد الهدف منها، وأهميتها بالنسبة لحالات الإغاثة الطارئة[5].

---

[1]- عثمان بقنيش، قانون المجتمع الدولـي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، [ب ط]، [ب س ن] ص ص87-88.

[2]- ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، الإسكندرية – مصر، [ب ط] 2004، ص297.

[3]- صلاح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان دراسة في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية دار النهضة العربية، مصر، [ب ط]، [ب س ن]، ص112.

[4]- هويدا محمد عبد المنعم، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، مهيب صبري مهيب للطباعة، مصر،[ب ط] 2006، ص 60.

[5]- ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية، المرجع الســابق، ص139.

-أولا: تعريف ممرات الإغاثة الإنسانية

يمكن تعريف ممرات الإغاثة الإنسانية على حد تعبير الدكتور "**ماهر جميل أبو خوات**" أنها: ممرات محدودة جغرافيا، وتمثل أقصر طريق مباشر للوصول إلى المنطقة التي توجد فيها الكارثة أو تدور فيها العمليات العدائية، وتقتصر مهمتها في النهاية على ضمان فرص وصول المنظمات الإنسانية لتيسير توزيع المساعدة الطارئة كالأغذية والأدوية[1].

وقد عبّر "**ناصر الغزالي**" في هذا الخصوص على جملة من المبادئ الأساسية لبناء مثل هذه الممرات واعتبر أن شرط إقامة الممرات الإنسانية في حالة وجود كوارث ضخمة، تكون الدولة التي وقعت فيها غير قادرة على مواجهتها، أو وجود نزاع مسلح بين طرفين[2].

ومن خلال قراءة مضمون قرار الجمعية للأمـــم المتحدة رقم: 100/45 الصادر بتاريخ 14-12-1990 نجد أن هناك تأكيد على مبدأ السيادة الدولية وأهمية تقديم المساعدات الإنسانية وكذا جهود المنظمات الدولية غير الحكومية، ودعا القرار في هذا الخصوص إلى إنشاء ممرات إنسانية سريعة أو قنوات طوارئ بطريقة منظمة فيما بين الدول المعنية، بقصد تسهيل نقل وتوزيع المساعدات الإنسانية[3]هذا فضلا عن المبادئ التوجيهية لمعهد القانون الدولـي الذي أكّد ضمن مبدئه العاشر على ما يلي: "على كافة السلطات المعنية أن تمنح التسهيلات المطلوبة لضمان تقديم المساعدة الإنسانية".

وعلى كافة الأطراف أن تسمح بمرور البضائع المخصصة للإغاثة الإنسانية وكذلك بمرور الموظفين المكلفين بإرسالها، ويحق لها أن تفرض أي ترتيبات تقنية لأغراض تنفيذ هذه العمليات ويجوز إرسال المساعدة الإنسانية عند الضرورة، وفقاً لخطوط سير يطلق عليها اسم: **الممـــرات الإنسانية** التي يجب على السلطات المختصة للأطراف المعنية أن تحترمها وتحميها، وأن تخضع عند الضرورة لسلطة الأمم المتحدة[4]، وتنص المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي على أن: سلطات الدولة المتلقية للمساعدة تمنح وتسهل المرور الحر للمساعدة الإنسانية، وتمنح الأشخاص المشاركيـن فـي تقديم تلك المساعدة فرص الوصول السريـع دون عوائق إلـــى المشردين[5].

1- ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية، المرجع السابق، ص139.

2- المـــوقع الإلكتروني: .WWW.mokarabat com تاريخ الإطلاع يوم : 30-01-2015 .

3- محمد مخادمة، المرجع السابق، ص220.

4- وائـــل أنور بندق، المرجع السابق، ص396.

5- المبادئ المتعلقة بالحماية من التشريد، المـــوقع الإلكتروني : WWW.1.umn.edu/ ، تاريخ الإطلاع يوم: 30-01-2015.

وتشمل الممرات الإنسانية، المناطق والأماكن الصحية المنظمة للعناية بالمرضى من أضرار الكوارث والحرب بالإضافة إلى الأشخاص المعهود إليهم تنظيم وإدارة هذه المناطق والعناية بالأشخاص الموجودين فيها[1]، إلى الحد الذي شبهها "**ماريو بتاتي**" بفكرة حق المرور البريء الذي تتمتع به الدول في البحر الإقليمي[2].

-ثانيا: شروط تنفيذ ممرات الإغاثة الإنسانية

حتى تكون الممرات الإنسانية وسيلة فعّالة لتنفيذ المساعدات الإنسانية، وأداة مهمة لتسهيل الوصول إلى الضحايا وإنقاذ السكان، فقد أوردت لجنة القانون الدولـــي بعض الضوابط التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند إنشاء الممرات الإنسانية وهي:

- أن تقتصر زمنياً على الفترة التي تكون فيها المساعدة ضرورية تماماً.

- أن تكون محدودة جغرافيا، بمعنى أن يتعلق الأمر بمسيرة أو مسافة المرور دون أن يتجاوزها.

- أن تكون أهداف الممرات الإنسانية محددة، وليس لها وظيفة أخرى غير تقديم المساعدات الإنسانية العاجلة.

- أن تكون مقيدة مهنياً، من حيث الالتزام بأخلاقيات العمل الإنساني كضمان النزاهة في توزيع المساعدات الإنسانية[3].

فإيصال المساعدات الإنسانية يبقى مرهونا بتوفر المناطق الآمنة وممرات الإغاثة الإنسانية ولا يكون على الدولة المتلقية إلا الموافقة عليها دون تحفظ، هذا وقد أكّد الأمين العام للأمم المتحدة عام 1990 على فكرة الحيز الإنساني بالقول: ما من شك في أن الوصول دون عوائق إلى ضحايا أي كارثة يظل أحد المسائل الرئيسية في المساعدة الإنسانية، ويمكن النظر في زيادة تطوير وإنشاء ممرات غوثية لعمال الإغاثة والإنقاذ لتسليم البضائع الغوثية الأساسية، ويحدد وجود هذه الممرات والطرق وفقاً للطابع المحدد للحالات الطارئة ويتعين التفاوض مع البلدان المتأثرة على إنشاء شرايين للحياة من هذا النوع مع مراعاة مقتضيات سيادتها[4].

---

[1]- ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية، المرجع السابق، ص ص140-141.

[2]- أكّدت المادة: **18** من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 أن يكون هذا المرور سريعاً ومتواصلاً، ولا يكون التوقف أو الرسو إلا حسب مقتضيات الملاحة العادية، أو حالة القوة القاهرة التي تحول دون ذلك. محمد مخادمة، المرجع السابق، ص221.

[3]- ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية، المرجع السابق، ص143.

[4]- ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية، نفس المرجع، ص144.

-ثالثا: التطبيقات العملية لممرات الإغاثة الإنسانية

يعتبر المثال العراقي أحد أبرز الأمثلة على كيفية تطبيق فكرة الممرات الإنسانية، حيث أكّد قرار مجلس الأمن الدولي رقم:688 المؤرخ في05 أفريل1991، على ضرورة سماح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية وتسهيل عمل هذه المنظمات في جميع أنحاء العراق فإنشاء هذه الممرات والمناطق الآمنة مكّن ملايين الأشخاص من التمتع بنوع من الحياة العادية[1].

هذا وقد جاء في قرار مجلس الأمن رقم:787 بتاريخ16 نوفمبر1992 الذي أكّد من خلاله مجلس الأمن على تطبيق آلية الممرات الإنسانية في البوسنة والهرسك من أجل السماح بمرور المساعدات الإنسانية بكل أمان إلى كل من هو في حاجة إليها، وتأكيداً على هذا التوجه جاء القرار رقم: 819 بتاريخ 16 أفريل1993 معتبراً أن العراقيل التي توضع أمام عبور المساعدة الدولية تشكل خرقاً جسيماً للقانون الدولي[2].

الفرع الثاني: استحداث منصب منسق مسؤول عن الشؤون الإنسانية

في أوائل عام 1992 قامت الأمانة العامة للأمم المتحدة بإنشاء دائرة الشؤون الإنسانية وذلك بعد تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة للقرار رقــم: 182/46 بتاريخ 19 ديسمبر1991 والقاضي بتعيين منسق عن الشؤون الإنسانية[3].

-أولا: مضمون قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 182/46

تعمل هيئة الأمم المتحدة على تنسيق الجهود الدولية في مواجهة الأزمات، التي بطبيعتها قد تتجاوز تفويض وإمكانيات كل وكالة للأمم المتحدة بمفردها، ويتعلق الأمر بحالات الطوارئ المعقدة ومثالها حالة نزاع مسلح تتخلله كارثة طبيعية في منطقة ما وتصاحبه حالة نزوح كبيرة إلى المناطق المجاورة[4].

لقد دعا القرار رقم:182/46الصادر بتاريخ 19-12-1991 إلى دعم وتنسيق المساعدة الإنسانية العاجلة للأمم المتحدة وذلك عن طريق:

-اعتبار منسق الشؤون الإنسانية وكيلاً للأمين العام للأمم المتحدة لشؤون الإغاثة الإنسانية[5].

1- محمد مخادمة، المرجع السابق، ص212.

2- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص318.

3- نفس المرجع، ص266.

4- نفس المرجع، ص266.

5- الوثيقة رقم: **A/67/867/Add.1**، تمويل العمليات الإنسانية في منظومة الأمم المتحدة، الدورة:**148**، روما في : 2-6 ديسمبر، 2013 تاريخ الإطلاع :15-03-2015.

-تواجد الأمم المتحدة على المستوى القطري بواسطة الممثل المقيم للأمم المتحدة والمنسق المقيم للأمم المتحدة[1].

-ثانيا: إدارة وتنسيق الشؤون الإنسانية

إن تنسيق الإغاثة الدولـية في حالات الكوارث والأزمات يُعد مسألة مهمة، داخل الأمم المتحدة على مدى أربعة عقود، بيد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم:182/46 منحت الأمم المتحدة دوراً مركزيـــاً وفريداً في تبوء القيادة وتنسيق جهود المجتمع الدولي الرامية إلى دعم البلدان المتأثرة[2].

-1: إدارة الشؤون الإنسانية

إدارة الشؤون الإنسانية هي الكيان المكلف داخل الأمم المتحدة بكفالة التنسيق الفعّال للمساعدات الإنسانية التي تقدمها منظمة الأمم المتحدة، والتشجيع على الأعمال الرامية إلى اتقاء الكوارث الطبيعية المعقدة أو التي هي من صنع الإنسان، أو على الأقل التخفيف من حدة آثارها[3] وفي سبيل تأدية مهامها تم إنشاء مكتب دائم في الأمانة العامة للأمـم المتحدة يتولي مهمة تنسيق التدابير بخصوص المساعدات الإنسانية، وتم ذلك بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم:2816 (د – 26) الصادر في14 ديسمبر 1971.

وفي سبيل إدارة الشـــؤون الإنسانيـــــة تم إنشاء ثلاثة مكاتب رئيسية، مكتب المقر الرئيسي

متواجد في نيويورك ويضم ثلث العدد الكلي للموظفين في إدارة الشؤون الإنسانية، بالإضافة إلى بعض الوحدات الفرعية لحالات الطوارئ، وعموماً يتلخص مهام هذا المكتب في الاستجابة لحالات الطوارئ وتنسيق السياسات مع أجهزة الأمـم المتحدة، أما المكتب الثاني فهو متواجد في جنيف ويتألف من قسمين، قسم مختص لتطوير القدرات اللازمة على المستوى الوطني للحد من مخاطر الكوارث، أما القسم الثاني مخصص للتخفيف من حدة أثار الكوارث، ويجب الإشارة إلى أن إدارة الشؤون الإنسانية ليست وكالة تنفيذية فهي لا تقوم بإيصال المساعدات الإنسانية، بل مسؤولة فقط على فاعلية التنفيذ على اعتبار أن دورها الرئيسي يكمن في تسهيل التنسيق بين كافة المشاركين في إيصال المساعدات الإنسانية للضحايا الذين يواجهون حالات طارئة أو معقدة[4].

---

[1]- قرار الجمعية العامة، الدورة الستون، البند **73(أ)** الوثيقة رقم: **A/RES/60/124**، تاريخ الإطلاع:15-03-2015.

[2]- ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية، المرجع السابق، ص148.

[3]- ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية، نفس المرجع، ص149.

[4]- ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية، نفس المرجع، ص151.

أما عن المكتب الثالث فيتعلق بعملية تنسيق الإغاثة في حالات الطوارئ، وتم إنشاءه من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، بهدف التعاون مع المنظمات والكيانات المعنية بتقديم المساعدات الإنسانية[1].

-2: تنسيق الشؤون الإنسانية

أما عن آليات تنفيذ المساعدات الإنسانية في هذا الصدد فيعد كل من الصندوق المركزي للتعامل مع الطوارئ واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، بمثابة وسائل تنسيق المساعدات الإنسانية ويخضعان في أداء مهامهما لرئاسة وكـيل الأمين العام للشؤون الإنسانية[2].

-أ: الصندوق المركزي للطوارئ

تعتبر مسألة التمويل المادي من المسائل المهمة للتعامل مع الأزمات الإنسانية عند حدوث الكوارث، وفي سبيل ذلك تم إنشاء الصندوق المركزي للتعامل مع الطوارئ[3] بموجب قرار الجمعية العامة للأمـم المتحدة:182/46الصادر بتاريخ 19-12-1991 ليكون بمثابة مصدر تمويل رئيسي لوكالة الأمم المتحدة في المرحلة الأولـى الحرجة من حالات الطوارئ، وذلك لإكمال قدرتها التمويلية الذاتية[4] حيث أشار البند:23 من المبادئ التوجيهية الملحقة بالقرار على أنه: "يتعين على الأمين العام أن ينشئ تحت سلطته صندوقاً مركزياً لحالات الطوارئ، بوصفه آلية للتدفق النقدي لتأمين الاستجابة السريعة والمنسقة من قبل مؤسسات المنظومة.

وعموماً يختص هذا الصندوق بتوفير الدعم المادي لمواجهة احتياجات المساعدات الإنسانية الفورية، وتم تخصيص ميزانية لهذا الصندوق للعديد من الاعتبارات الإنسانية، ويخضع في تسييره لوكيل الأمين العام لإدارة الشؤون الإنسانية، بصفته منسق الإغاثة في حالات الطوارئ وذلك تحت سلطة الأمين العام بالإضافة إلى فريق آخر يختص في مسائل تقديم المشورة بشأن موارد الصندوق[5] ويهدف إلـــــى:

1- أحمد عتو، المرجع السابق، ص166.

2- ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية، المرجع السابق، ص154.

3- خالـد منصور، المساعدات الإنسانية والكوارث الطبيعية، مجلة السياسة الدولية، العدد:**163**، جانفي2006، ص74.

4- ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية، المرجع السابق، ص155.

5- يحصل الصندوق علـــى تمويلاته من مساهمات تطوعية من جميع أنحاء العالم، هذا فضلا عن المنح والتبرعات التي تقدم بصفة دورية للصندوق من طرف جهات مانحة عامة وخاصة.

– التشجيع على العمل والاستجابة، في إطار عمليات الإغاثة في الحالات الطارئة والمستعجلة[1].

–يلعب العنصر الزمني دوراً مهماً في عملية إدارة الصندوق، حيث سمح تخصيص الأموال في الصندوق لإدارة الأزمات والاستجابة لها في الزمان والمكان المناسبين ففي أوائل سنة2006 وحين أدّت أعمال العنف ضد المدنيين في دارفور إلى تضاعف عدد المشردين، سمحت أموال الصندوق التي حصلت عليها من المنظمات الإنسانية بتقديم المساعدة لما يزيد عن200 ألف مشرّد وتخصيص مبلغ 5 مليون دولار في النيجر على درء أزمة إنسانية[2].

–تنسيق عمليات التمويل ضمن حالات الطوارئ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتسيير عمليات الإغاثة، وخلاصة لما سبقت الإشارة إليه، برز دور الصندوق كآلية فعّالة وسريعة وجهة تمويل مهمة للوكالات الإنسانية، الأمر الذي يقضي بزيادة موارد الصندوق، بيد أنه واجب إنساني قبل أن يكون تنظيماً قانونياً في سبيل الحد من الأزمات الإنسانية ومخاطرها[3].

–ب: اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

لقد أكّدت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال القرار رقم:57/48 على دور اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بصفتها الآلية الرئيسية للتنسيق فيما بين الوكالات في مجال المساعدات الإنسانية[4] ويترأس اللجنة وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ويتم التنسيق والتشاور بواسطة فريق عمل رئيسي، الذي يتلقى الدعم من وحدة الدعم أو السكرتارية المشتركة ما بين الوكالات وعلى وجه العموم تؤدي اللجنة وظيفة الهيئة الاستشارية لتنسيق استجابات الأمم المتحدة لحالات الطوارئ، والتي توليها هاته الأخيرة أهمية خاصة نظراً لدورها الرئيسي في تنسيق عمليات الإغاثة وأقربها إلى توحيد الجهود.

–ثالثا: مسؤوليات منسق الشؤون الإنسانية

لقد حدد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم:182/46 الصادر بتاريخ 19–12–1991 مسؤوليات منسق الإغاثة في حالات الطوارئ ويذكر منها ما يلي:

---

[1]- لقد خلّفت الحرب اللبنانية في صيف 2006 العديد من الخسائر المالية والبشرية، مما استدعى بالضرورة إلى التدخل الطارئ للصندوق الذي ساعد على الدعم المادي عن طريق التعجيل بنقل سلع الإغاثة من سوريا إلى داخل لبنان لنقل المؤن إلى المجتمعات المحلية.

[2]- ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية، المرجع السابق، ص157.

[3]- ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية، نفس المرجع، ص ص158-159.

[4]- الموقع الإلكتروني: . WWW.humanitarian info.org /iasc تاريخ الإطلاع: 08 – 02 -2015.

– تلقي الطلبات من الدول الأعضاء في سبيل الحصول على مساعدات طارئة[1].

– دراسة مجمل النقاط مع الطرف المتضرر، وإعداد تقارير في هذا الشأن[2].

– تسهيل وصول المنظمات التنفيذية إلى المناطق المتضررة في سبيل تقديم المساعدات الطارئة ولتنسيق جهود التعاون يتم التشاور والتنسيق مع هذه المنظمات.

– تنسيق الجهود مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، لضمان تقديم أعمال الإغاثة الطارئة[3].

– إعداد تقرير سنوي بشأن تنسيق المساعدات الإنسانية الطارئة يقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة بما في ذلك المعلومات عن صندوق الطوارئ الدائر المركزي الذي يقدم عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي[4].

لكن في المقابل أثار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم:182/46 القاضي بإنشاء منسق الشؤون الإنسانية بعض التحفظات التي قد جابهت استحداث هذا المنصب وهي:

–اعتبار أن استحداث مثل هذا المنصب من شأنه التدخل في الشؤون الداخلية للدول[5].

–أن هذا المنصب من شأنه التأثير على استقلالية المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة لتقديم المساعدات الإنسانية، وفي هذا المجال عبر موريس توريللي على هذا الموقف بقوله: ولا يسع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعترض على أي تحسين في تنسيق أعمال الإغاثة التي تباشر تحت رعاية الأمم المتحدة، إذ أن اكتسابها مركز المراقب يسهل لها التعاون العملي الذي أقامته منذ زمن طويل مع تلك المنظمة، شرط أن لا تنكر لها خصائصها الذاتية في بعض الظروف المتقلبة بسبب غموضها، أو في الحالات التي تتعايش فيها مع جهات أخرى سواء الدول أو المنظمات غير الحكومية التي لا يتماشى عملها الميداني مع مبادئ إدارة المساعدات الإنسانية[6].

---

[1]- المبادئ التوجيهية الملحقة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: **46/ 182** الفقرة: **35(أ)**

[2]- المبادئ التوجيهية الملحقة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: **46/ 182** الفقرة: **35(ب)**

[3]- المبادئ التوجيهية الملحقة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: **46/ 182** الفقرة: **35(و)**

[4]- المبادئ التوجيهية الملحقة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم:**182/46** الفقرة:**35 (ط)**

[5]- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص268.

[6]- نفس المرجع، ص268.

-التأثير على حرية الأطراف المقدمة للمساعدات الإنسانية وبالخصوص المنظمات الدولية غير الحكومية فالقرار رقم:182/46 الصادر بتاريخ 19-12-1991حسب رأي برنارد كوشنير جاء في صبغة سياسية أكثر منها قانونية[1].

-عزوف الأطراف المانحة على دائرة الشؤون الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، باعتبار أنه كان لها نتائج مخيبة للآمال، والاعتماد بدورها على اللجنة الدولية للصليب الأحمر[2].

الفرع الثالث: دور الأجهزة الفرعية وبرامج الأمم المتحدة في إطار العمل الإنساني

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من الأجهزة الفرعية، والبرامج ذات الاستقلال الذاتي والكيان المتميز، التي لها دور متميز في العمل الإنسانـــي، لكن ينبغي عدم الخلط بين الأجهزة الفرعية التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التي هي منظمات دولية بالمعنى الدقيق التي تربطها بالأمم المتحدة رابطة التعاون الإتفاقي لا التبعية[3] وفيما يلي سوف سنقوم بالإشارة إلى بعض الأجهزة الفرعية داخل منظومة الأمم المتحدة والتي تُعنى بالمساعدات الإنسانية:

-أولا: صندوق الأمم المتحدة للطفولة

أنشـــأت الجمعية العامة للأمم المتحدة صندوق الطوارئ عام1946، بهدف توفيـر الطعــام والدواء والمأوى والملبس للأطفال في الدول التي كانت ضحية للعدوان في الحرب العالمية الثانية وتُولي أهمية قصوى في مواجهة الاحتياجات العاجلة للأطفال في حالات الطوارئ الناجمة عن الكوارث أو الحروب أو الأوبئة أو المجاعات[4] وتشارك اليونيسيف في برامج الإغاثة والتنمية على على حد السواء وفي أي برامج تنمية أخرى، يجري تقييم الاحتياجات ثم تنفيذ الإستراتيجيات لتلبية تلك الاحتياجات على المدى القصير والطويل، وفي حالات الطوارئ يجري تعديل هذه العملية لتخفيف أثر حالة الطوارئ، وعندما تحل كارثة طارئة يتم تحويل موارد البرنامج المحلي لتلبية

1- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص269.

2- نفس المرجع، ص269.

3- يكمن معيار التمييز بين هذين النوعين من الكيانات الدولية بالنظر إلى الأداة التي أنشأت هذا الكيان أو ذاك، فإذا كانت أداة الإنشاء معاهدة دولية كما هو الحال بالنسبة للوكالات الدولية المتخصصة فالكائن منظمة دولية بالمعنى الصحيح، أما إذا كانت أداة الإنشاء هي قرار صادر عن جهاز من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة كنا بصدد جهاز فرعي لا يتمتع بوصف المنظمة الدولية، جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائـــــر، [ب ط]، [ب س ن]، ص77.

4- ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية، المرجع السابق، ص ص163-164.

احتياجات الإغاثة الفوري[1]، ويعمل الصندوق على تنسيق عمليات الطوارئ عن طريق وضع برامج خاصة ويعمل بالتنسيق مع برامج اليونيسيف بشأن حالات الطوارئ وإدارة الشؤون الإنسانية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الأخرى[2].

-ثانيا: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في8 ديسمبر 1948 وكالة تشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ويتولى هذا الجهاز إغاثة اللاجئين الفلسطينيين، حيث يتلقى تبرعات طوعية من جهات مانحة مختلفة، وما يميز نشاط هذه الوكالة أنها مقصورة فقط على اللاجئين الفلسطينيين في عملها حيث تستجيب هاته الأخيرة للخدمات الضرورية في مجالات التعليم والصحة والإغاثة والخدمات الاجتماعية التي تقدمها الوكالة[3]، أما في حالات الطوارئ حيث تبذل جهودا معتبرة في مجال الإغاثة وتعتبر هذه الوكالة من أهم الآليات الدولية التي تعنى بتقديم المساعدات في ظل وضع إنساني مأساوي يشهده الشعب الفلسطيني[4].

-ثالثا: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

أنشأ هذا الجهاز لتقديم المعونة الفنية للبلدان النامية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام1965، ويعد بمثابة الفاعل الرئيسي في تقديم الدعم للأنشطة الإنمائية في حالات الكوارث والطوارئ المعقدة، وقد دعّم بالفعل نطاقاً عريضاً من أنشطة تقديم المساعدات الإنسانية ويقوم في هذا الخصوص بوضع الإستراتيجيات اللازمة لتسريع خطى التنمية والتخفيف من حدة الكوارث التي قد تكون من فعل الطبيعة أومن فعل الإنسان، وعلى هذا النحو تعد المساعدات الإنسانية هي تلك الأعمال الموجهة نحو تحقيق هذا الهدف الرئيسي بهدف تعظيم الأثر الإنمائي والحفاظ على حياة الإنسان[5].

-رابعا: برنامج الغذاء العالمي

أنشئ برنامج الغذاء العالمي بقرار أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1963 ويهدف هذا البرنامج إلى خلق وعي عالمي بمشكلات الجوع وسوء التغذية، وحث الدول على

[1]- ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، المرجع السابق، ص ص330-334.
[2]- ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية، المرجع السابق، ص ص163-164.
[3]- ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية، نفس المرجع، ص ص165-166.
[4]- ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية، نفس المرجع ، ص ص166-167.
[5]- ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية، نفس المرجع، ص ص167-168.

مكافحته ويسعى هذا البرنامج إلى تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق سداد المعونة في صورة غذاء للدول الفقيرة واللاجئين متى تعرضت للأزمات[1].

وفي سبيل الاستجابة لأعمال الإغاثة الإنسانية في حالات الطوارئ، أنشأ برنامج الغذاء العالمي فريق الاستجابة السريعة والذي تديره شعبة دعم سياسة العمليات على مستوى المقر ويكون بدوره مسؤولاً عن إجراءات تسريع عمليات الغوث وتنظيم إيصال المساعدات، هذا فضلا عن النظام الدولي لتبادل المعلومات عن المعونة الغذائية، ويعتمد بدوره على بيانات وإعدادات الخرائط لعمليات الإنذار المبكـــر لمواجهة خطر الكوارث، وأنشأ الجهاز هياكل متخصصة للتأهب للكوارث عن طريق الإنذار المبكـــر[2].

وخلاصة لما سبقت الإشارة إليه أن هذه الأجهزة هي آليات دولية مهمة وفعّالة ولها دور رئيسي في مجال العمل الإنساني التي تقوم به منظمة الأمم المتحدة في إطار تسيير وتنظيم المساعدات الإنسانية في جميع أنحاء العالم[3].

الفرع الرابع: التطبيقات العملية لتنفيذ الحق في المساعدات الإنسانية في إطار منظمة الأمم المتحدة

تزامنـــاً والأوضاع الأخيرة في سوريا التي تعرضت لانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من جانب السلطات السورية، بما في ذلك العنف الجنسي والإنساني وجميع الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال بما يخالف مبادئ وأسس القانون الدولـــي[4] هذا فضلاً على تدمير المدارس والمستشفيات والاعتقال التعسفي والاحتجاز والتعذيب وسوء المعاملة والاستخدام كدروع بشرية[5] على النحو المبيّن في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الأطفال والنزاع المسلـــح في سوريا[6] وعلاوة على ذلك يوجد قرابة9.8 مليون شخص يعانون من انعدام الأمن الغذائي، بما في ذلك6.8 مليون شخص في المناطق ذات الأولوية العالية ومن ناحية أخرى

---

[1]- ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية، المرجع السابق، ص169.

[2]- ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية، نفس المرجع، ص ص169-170.

[3]- ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية، نفس المرجع، ص170.

[4]- اليونيسيف العمل الإنساني من أجل الأطفال 2014، صندوق الأمم المتحدة للطفولة –مكتب برنامج الطوارئ، ص 2 على الموقع الإلكترونـــي: www.unicef.org/appeals تاريخ الإطلاع: 21-03-2015.

[5]- ســـوريا هدر الإنسانية، تقرير يرصد الظروف الاقتصادية والاجتماعية في سوريا، المركز السوري لبحوث السياسات ص6، الموقع الإلكترونـــي: www.Syrian Center For Policy. تاريخ الإطلاع : 23-03-2015.

[6]- Commission Européenne Aide humanitaire et protection civile , Crise En Syrie , cite-http//Europa . eu /écho. Le 06-06-2015.

هناك11.6مليون شخص في حاجة ملحة للحصول على المياه النظيفة والمرافق الصحية[1]، وعلى هذا الأساس أصدر مجلس الأمن الدولـي قراره رقم:2139-2014 الخاص بإيصال المساعدات الإنسانية إلى سوريا.

-أولا: مضمون قرار مجلس الأمن الدولي رقم: 2139 -2014

أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم: 2139-2014 الخاص بإيصال المساعدات الإنسانية إلى سوريا بعد الموافقة عليه بالإجماع، بعد مضي ما يقارب شهرين من المداولات داخل أروقة الأمم المتحدة حول مشروع القرار الذي تقدمت به الأردن ولكسمبورغ وأستراليا تزامنا مع الأوضاع السائدة حمّل صلب القرار السلطات السورية مسؤولية خرق حقوق الإنسان و قواعد القانون الدولي الإنساني في المنطقة، ولكنه لم يحمل أي إشارة إلى أي عقوبات في حالة عدم تنفيذه أو حتى التلويح بها[2].

ورحب صلب القرار بالتعهدات التي بلغت قيمتها 2.5 مليون دولار التي أعلن عنها المؤتمر الدولـي الإنساني لإعلان التبرعات من أجل سوريا[3]، فقد أعلنت الكويت بموجب ذلك عن تقديم المساعدات للبلدان المحتاجة بعيداً عن المحددات الجغرافية والدينية والأثنية[4] وأكّد مجلس الأمن الدولـــي في نفس الوقت على الدور الإيجابي الذي تلعبه المنظمـــات الإقليمية في مجال تقديم المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين ولجميع موظفي المساعدات الإنسانية والطبية في جميع أنحاء سـوريا، كما أكّد كذلك على قلقه من تزايد أعداد اللاجئين والمشردين داخليا[5]، نتيجة النزاع القائم في المنطقة ونوّه على الدور الإيجابي للدول المجاورة كالأردن ولبنان وتركيا والعراق ومصر الجدير بالإعجاب نتيجة لتقديم يد العون إلى اللاجئين الفارين من العنف، وطالب في نفس الوقت جميع الأطراف ولاسيما السلطات السورية بأن تسمح فوراً للوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وشركائها التنفيذيين بإيصال المساعدات الإنسانية على نحو سريع وآمن ودون عوائق عبر خطوط النزاع وعبر الحدود[6]، من أجل ضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين من خلال أقصر الطـــرق، وشدّد على ضرورة احترام المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة لتقديم المساعدة

---

[1]- خطة الاستجابة لسوريا 2015، الجمهورية العربية السورية –أونشا، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية ص3، على الموقع الإلكتروني: http//www.pdf tools.com تاريخ الإطلاع: 21-03-2015.

[2]- أنظر الوثيقة رقم: **S/RES/2139/2014** بتاريخ22 فيفري2014، تاريخ الإطلاع:17-03-2015.

[3]- انعقد المؤتمر الدولـــي الإنساني لإعلان التبرعات من أجل سوريا في الكويت بتاريخ: 15-01- 2014.

[4]- جريدة النهار الكويتية، يومية سياسية مستقلة، العدد:**2253**، السنـــة الثامنة، بتاريخ 10-09-2014، ص1.

[5]- مشروع تحليل الاحتياجات الرئيسي **SNAP 2014**، ص2، الموقع الإلكتروني: snap acaps.org، تاريخ الإطلاع: 21-03-2015.

[6]- الوثيقة رقم: **S/PRST/2013/15**، تاريخ الإطلاع: 21-03-2015.

الإنسانية في حالات الطوارئ، مؤكداً علـى أهمية مثل هذه المساعدات التي يجري تسليمها على أساس حالات الطوارئ التي تكون خالية من جميع التحيزات السياسية[1].

ورغم ذلك تظل البيئة العملياتية في الجمهورية العربية السورية صعبة إلى أقصى حد بسبب العنف وانعدام الأمــن، بما في ذلك الهجمات المباشـرة والعشوائية على المناطق المدنية إضافة إلى تغير خطوط المواجهة بين أطراف النزاع وتكاثر جماعات المعارضة المسلـحة وتشرذمها، وقد استمرت هذه العوامل في عرقلـة وصول المساعدات الإنسانية[2] ورغم هذه المكاسب المتواضعة إلا أن الوكالات الإنسانية تظل في مواجهة تحديات متزايدة في تسليم المتضررين وبخاصة أولئك الذين يوجدون في أماكن يصعب الوصول إليها أو في مناطق محاصرة، مساعدة إنسانية منتظمة تستجيب لاحتياجاتهم وتقدم إليهم في الوقت المناسب[3].

-ثانيا: تقييم قرار مجلس الأمــن رقم : 2139 – 2014

في مجال وقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات حقوق الإنسان: لقد أفادت التقارير بضلوع كثير من أطراف النزاع في عمليات قتل، وحالات اختفاء قسري وتعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية، وفي حالات اعتقال واحتجاز تعسفيين واختطاف فضلاً عن حوادث عنف جنسي متزايدة، وأشار التقرير إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان قد أصدرت مؤخرا ورقة ترد فيها تقارير متواترة عن ممارسات قوات النظام واعتمادها على ضروب المعاملـة اللاإنسانية[4].

في مجال تقديم المساعدات الإنسانية إلى المناطق التي يصعب الوصول إليها: لا يزال الكثير من المشردين بحاجة إلى مساعدات إنسانية عاجلـة وأن هناك ما يقارب3.5 مليون شخص يقيمون في مناطق يصعب أو يستحيل على مقدمي المساعدات الإنسانية الوصول إليها بسبب استمرار العنف وانعدام الأمن، بما في ذلك الهجمات المباشرة والعشوائية على المناطق المدنية ويؤكد التقرير أنه رغم تحقيق مكاسب متواضعة في مجال تقديم المساعدات الإنسانية إلا أنه لم يتسنّ خلال الفترة المشمولــة بالتقرير إيصال المساعدات إلا لـ:23 منطقة من أصـل:262 منطقة صنفت كمنطقة يصعب الوصول إليها أو منطقة محاصـرة، أي ما نسبته:13 في المائة فقــط[5].

---

[1]- الوثيقة رقم: **S/PRST/2013/15**، تاريخ الإطلاع: 21-03-2015.

[2]- تنفيذ قرار مجلس الأمن **2014/2139**، الوثيقة رقـــم: **S/2014/295**، ص5. تاريـــخ الإطلاع : 21-03-2015.

[3]- تنفيذ قرار مجلس الأمن **2014/2139**، نفس المرجع، ص7.

[4]- عرض توضيحي لتقرير الأميـــن العام الثاني حول تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم: **2139**، مركز عمران للدراسات الإستراتجية، إعداد قسم السياسة والعلاقات الدولـــية، ص1، الموقع الإلكترونـــي: WWW.Omran Dirasat.org تاريخ الإطلاع: 21-03-2015.

[5]- عرض توضيحي لتقرير الأميـــن العام الثاني حول تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم: **2139**، نفس المرجع ، ص1.

في مجال رفع الحصار عن المناطق المأهولة بالسكان والسماح بإيصال المساعدات الإنسانية إلـــــيها: أوضح التقرير أن هناك ما يقارب:242000 شخص يعيشون في المناطق المحاصرة حيث يقدر أن قرابة 197000 شخص يسكنون مناطق تحاصرها قوات النظام، في حين يعيش نحو 45000 شخص في مناطق تحاصرها قوات المعارضة، وخلال الفترة المشمولة بالتقرير جرى إيصال مساعدات محدودة إلى ما عدده 23700 شخص فقط أي قرابة 10في المائة من الواقعين تحت الحصار[1].

في مجال تسهيل مرور المساعدات الإنسانية عبر الحدود: لا تزال كل طلبات الأمـم المتحدة الموجهة إلى النظام السوري للسماح باستخدام معابر حدودية إضافة معلّقة، وأشار التقرير إلى أن النظام يعلن دائما بأنه لن يسمح إلا باستخدام المعابر الحدودية التي يسيطر عليها[2].

في مجال وقف الاستخدام العسكري للمرافق الطبية وغيرها من المنشآت المدنية: أوضح التقرير بأنه لم تلاحظ أي مساع من قبل الأطراف لنزع الصفة العسكرية عن المستشفيات[3].

في مجال احترام مبدأ الحياد الطبي وتيسير حرية المرور إلى جميع المناطق للأخصائيين الطبيين والمعدات والإمدادات الطبية بما في ذلك المواد الجراحية: لا تزال بعض الجهات الفاعلة تضع قيودا على إمدادات المناطق الخاضعة لسيطرة المعارضة بأي لوازم جراحية أو أصناف يمكن استخدامها في العمليات الجراحية، بحيث لا يسمح بتزويد تلك المناطق إلا بأدوية الأمـراض غير المعدية والمسكنات والمضادات الحيوية، وأشار التقرير في نفس الوقت أن قوات الأمن تتحقق عدة مرات من اللوازم قبل التوزيع، وفي بعض الحالات تخفض كميات الأدوية المنقولة في القوافل وفي بعض الأحيان تسحب من القوافل لوازم طبية كان من شأنها أن تساعد ما يقارب:216015 شخصاً في المناطق المحاصرة أو المناطق التي يصعب الوصول إليها[4].

ولأن المساعدات الإنسانية لا تجد معناها إلا في خضم حالات الاستعجال والطوارئ، ولأن معاناة الإنسان تبلغ ذروتها أثناء تلك الحالات، وربما أن هذه الوسائل السلمية قد لا تجد طريقها أمام النجاح لكثرة الانتهاكات، هل يمكن الحديث عن تدخل دولي مستعجل ولو عن طريق استخدام القوة المسلحة لتقديم المساعدات الإنسانية؟ وهو ما سنتناوله من خلال المطلب الثاني تحت عنوان الوسائل المدرجة في إطار مجلس الأمن الدولي[5].

[1]- عرض توضيحي لتقرير الأميـــــن العام الثاني حول تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم: **2139**، المرجع السابق، ص2.
[2]- عرض توضيحي لتقرير الأميـــــن العام الثاني حول تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم: **2139**، نفس المرجع، ص2.
[3]- عرض توضيحي لتقرير الأميـــــن العام الثاني حول تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم: **2139**، نفس المرجع ، ص2.
[4]- عرض توضيحي لتقرير الأميـــــن العام الثاني حول تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم: **2139**، نفس المرجع، ص2.
[5]- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص281.

المطلب الثاني: الوسائل المدرجة في إطار مجلس الأمن الدولـــي

تضطلع أجهزة الأمم المتحدة بدور بارز فيما يتعلق بالعمل الإنساني سواء عن طريق تقديم المساعدات الإنسانية أو عن طريق القرارات التي تتخذها لمطالبة الدول بالتعاون في هذا الميدان ومن ذلك برزت نظرية التدخل الإنساني أو نظرية التدخل لصالح الإنسانية[1] التي تعتبر من بين النظريات المثيرة للجدل في القانون الدولـي العام، ذلك أنها تهدف إلى حماية مواطني دولة ما في الخارج عن طريق استخدام القوة أو دونها سواء في حالات النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية[2]، ونظرا لكثرة الآراء الفقهية بخصوص العمل الإنساني زاد الأمر صعوبة في إمكانية العمل بهذه النظرية وفتح المجال أمام الدول للتدخل في شؤون الدول الضعيفة بحجة الاعتبارات الإنسانية ومن أجل ذلك فإن البحث عن الأسس القانونية لنظرية التدخل الإنساني ومحاولة ضبط مفاهيمها[3] وإلقاء الضوء على الصور التطبيقية المأخوذة من واقع التدخلات التي تمت في هذا المجال هو موضوع هذا المطلب الذي ارتأينا تقسيمه إلى ثلاثة فروع على النحو التالي(الفرع الأول): الطبيعة القانونية للتدخل الإنساني، (الفرع الثاني): التطبيقات العملية لممارسة التدخل الإنساني، (الفرع الثالث): أهمية المساعدات الإنسانية وعدم مساسها بسيادة الدولة.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للتدخل الإنساني

من تتبع مسيرة القانون الدولـي لا نجد أنه كان قد عرف مصطلح التدخل الإنساني منذ بداياته ولكنه قد عرف أفكاراً قريبة من مفهوم التدخل الإنساني المعروف في أيامنا هذه وذلك ضمن مفهوم تدخل الدولة لحامية رعاياها في الخارج في إطار الدفاع عن النفس باعتبار الرعايا جزء من الدولة، فضلا عن حماية الأقليات[4]، وسنحاول من خلال هذا الفرع محاولة تعريف التدخل الدولي الإنساني بصفة عامة والتدخل الإنساني المسلح بصفة خاصة، باعتبار أن المحاولات التي قدمت لتعريفه تراوحت ما بين التخصيص والعمومية ذلك أن الفقهاء اكتفوا بتعريف

---

[1]- يميّز بعض الفقهاء ما بين التدخل من أجل الإنسانية والتدخل الإنساني، حيث يرى كريستوفر كرين وود أن التدخل من أجل الإنسانية يعتبر في الوقت الحالي كنتيجة لمبادرة دولة واحدة أو مجموعة من الدول من أجل التحالف لمهمة تنفذ تحت رعاية الأمم المتحدة، في حين يرى إيريك دار فيري بأن التدخل من أجل الإنسانية يعتبر أحد مبادئ القانون الدولـــي العرفي الذي لم يكن موضوع تقنين في ميثاق الأمم المتحدة، أما التدخل الإنساني فيعتمد على عمليات ذات طابع خيري موجهة لتقديم المساعدات الطبية أو المادية للسكان المحليين. رافعي ربيع، التدخل الدولي الإنساني المسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة مولاي الطاهر بسعيدة- الجزائر، 2011-2012، ص26.

[2]- محمد مخادمة، المرجع السابق، ص213.

[3]- حتحوت نور الدين، المرجع السابق، ص300.

[4]- سلوان رشيد السنجاوي، المرجع السابق، ص96.

التدخل بصفة عامة، ثم سرد التدخل الإنساني في إطار التدخلات الشرعية أو التدخلات المشروعة وسعياً منا للتوفيق ما بين المفهومين، فإننا سنحاول تقديم ما أمكن من هذه المحاولات[1].

يرى "**جيرار كونرو**" أن التدخل الإنساني المسلح يهدف إلى إجبار الدولة الموجه إليها، لكي تقدم للأفراد المقيمين على إقليمها المعالجة المتوافقة مع المتطلبات الإنسانية كما تقدر وبشكل عام أو بصورة أكثر تواتراً للحلول محلها لضمان تقديم لهم[2].

كما يمكن تعريف التدخل الإنساني بأنه: قيام دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية سواء حكومية أو غير حكومية بعمل تدخل إنساني في دائرة اختصاص دولة أخرى[3] فعملية التدخل الإنساني من أهم الاستثناءات الواردة على نص المادة:2 الفقرة:7 من ميثاق الأمم المتحدة والتي أصبح ينادي بها كبار الفقهاء المعاصرين، وذلك من أجل إنقاذ الإنسانية من ويلات الحروب وقهر الحكام، لا سيما تلك البلدان التي تعترف بحماية جديّة لحقوق الإنسان[4].

ويعرف الفقيه "**روسو**" التدخل العسكري الإنساني بأنه: تلك الأعمال التي تقوم بها دولة ضد سلطة أجنبية بغرض وقف المعاملات اللاإنسانية المطبقة على رعاياها[5].

ويذهب "**ستيفان كورت**" إلى تعريف التدخل الإنساني المسلح بالقول: يجب أن يتجسد التدخل الإنساني في عمل عقابي تقوم به دولة أو مجموعة من الدول داخل الفضاء القانوني لمجموعة سياسية مستقلة، دون موافقة هذه الأخيرة من أجل تجنب أو وضع نهاية لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في حق أبرياء ليسوا منتمين وطنيا لهذه المجموعة[6]، وهناك من الفقهاء من يعتبر أن التدخل الإنساني المسلح، يعبر عن دوافع إنسانية تجعل من التدخل المسلح في هذا الإطار الاستثناء الوارد على مبدأ تحريم القوة مباحاً، معتمدين في ذلك على الحجج التالية:

---

[1]- رافعي ربيع، المرجع السابق، ص16.

[2]- جيرار كونرو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت،[ب ط]، 1998، ص 98.

[3]- رافعي ربيع، المرجع السابق، ص17.

[4]- عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر،[ب ط]، 2009 ص 154.

[5]- Rousseau charl, droit international public Paris Syrie 1971 Tom IV ,p 49.

[6]- Stéphane courtois, La guère en Irak , Peut –elle être justifiée comme un cas intervention humanitaire ! cite WWW . creum .umortreal. ca. Le 11-05-2015.

-إن قاعدة تحريم اللجوء إلى القوة قد تسمح بهذا النوع من التدخل المسلح، وذلك لعدم النص على تجريمه صراحة[1].

-إن اللجوء إلى القوة لا يشمل التدخلات الإنسانية، ذلك أن استخدام القوة والتهديد بها يكون محظورًا إذا كان موجهاً ضد السلامة الإقليمية أو ضد الأهداف السامية للأمم المتحدة[2].

وحدد "**روجي**" التدخل الإنساني بأنه: اعتراف بحق ممارسة مراقبة دولية من طرف دولة على أعمال مخالفة لقوانين الإنسانية، تندرج في السياسة الداخلية لدولة أخرى، فكلما وقع تجاهل للحقوق الإنسانية لشعب من طرف حكام، إلا وأمكن لدولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل باسم المجتمع الأممي[3]لطلب إلغاء أعمال السلطة العامة المنعقدة أو منع تجديدها مستقبلا أو تعويض عدم حركية الحكومة باتخاذ تدابير تحفظية مستعجلة، والحلول محل الدولة المراقبة في مجـــال السيــادة[4].

ويُعرف كذلك التدخل الإنساني في معجم القانون الدولي العام بأنه: كل ضغط تمارسه حكومة دولة على حكومة دولة أخرى، من أجل تصرف الدولة الأخيرة مطابقا للقوانين الإنسانية فالتدخل الإنساني يضمن التدخل من جانب دولة واحدة أو مجموعة من الدول في الشؤون الداخلية لدولة أخرى بهدف أن يُفرض على هذه الدولة احترام حقوق الأفراد[5].

ويرى الدكتور "**طلعت الغنيمي**": أن التدخل الإنساني هو تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية وذلك بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة للأشياء أو تغييرها، ومثل هذا التدخل قد يحصل بحق أو بدون حق، ولكنه في كافة الحالات يمس بالاستقلال الخارجي أو بالسيادة الخارجية للدولة المعنية[6].

ويعرفه من جهته معهد القانون الدولي حين تبنيه لقرار دورة بـروج سنة2003 بالقول: "نستخلص من كل هذه التعاريف الموضوعة في حق التدخل الإنساني، بأنها تجمع كلها التدخل

---

[1]- فوزي أو صديق، مبدأ التدخل والسيادة لمـــاذا ؟ وكيف؟، دار الكتاب الحديث،[ب ب ن]، الطبعة الأولـــى، 1999، ص ص232 – 233.

[2]- حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدولة بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر الطبعة الأولى، 2004-2005، ص307.

[3]- يهدف التدخل الإنساني المسلح لإنقاذ العديد من الأرواح، وفي ذلك ما يتماشى مع مقاصد الأمم المتحدة وما يضفي على هذه الأعمال الشرعية الدولية وتخرج من نطاق المساءلة الدولية.

[4]- عبد القادر البقيرات، التدخل من أجل الإنسانية، مجلـة الحقوق والعلوم الإنسانية، معهد العلوم القانونية والإدارية الجلفـــة العدد: **01** جمادى الثانية، 1429 – جوان 2008، ص ص2-3.

[5]- عمر سعد الله، معجم القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007، ص110.

[6]- بكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولـــي المعاصر، المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر،[ب ط] 1990 ص214.

الأجنبي متمثلاً في دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية، في شؤون دولة أخرى لإرغامها على احترام حقوق الإنسان وعدم معاملة رعاياها من المواطنين ذواتهم معاملة يشتم منها رائحة اختراقات خطيرة لحقوق الإنسان"[1].

وتعرفه الأستاذة "**تورة بن علي**": يقصد بهذا التدخل ذلك التصرف الذي تقوم به الدولة ضد حكومة أجنبية، بهدف حملها على وقف المعاملة المتنافية مع القوانين الإنسانية لرعاياها[2].

هذا فضلا عن مدلول فكرة التدخل الإنساني في كتابات الفقهاء المسلمين وذلك ضمن مفهوم الحـــرب العادلة والتي تعد مشروعة في ظل النظم الإسلامية عند توافر أسبابها، كحماية الحرية الدينية، والدفاع ضد الأعداء ودفع الظلم، التي تتشابه إلى حد بعيد مع الأسباب التي تدعو إلى التدخل الإنساني في أيامنا هاته[3]، ثم إن سبب البحث عن الطبيعة القانونية للتدخل الإنساني في قواعد القانون الدولي، هو استخدام القوة العسكرية التي تم تحريمها في ميثاق الأمم المتحدة، كما يؤكد ذلك الواقع الدولي، ومن خلال ذلك سنشير إلى الإطار القانوني الذي يصيغ أو ينفي الصفة الشرعية لهذا التدخل[4].

-أولا: الطبيعة القانونية للتدخل المسلح في ظل ميثاق الأمم المتحدة

لقد أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى التدخل لحماية حقوق الإنسان انطلاقاً من ديباجته، التي آلى فيها مؤسسو المنظمة على أنفسهم بأن يجنبوا الأجيال القادمة من ويلات الحروب، وفي سبيل تحقيق ذلك تقوم الأمم المتحدة بتوجيه جهودها لتحقيق التسامح والعيش في سلام وحسن الجوار[5] وقد اعتبرت المادة:55 من ميثاق الأمم المتحدة أن احترام حقوق الإنسان وحريّاته الأساسية تُعد من أهم الأسباب التي تؤدي حتماً إلى الاستقرار والرفاهية[6].

---

[1]- رافعي ربيع، المرجع السابق، ص20.

[2]- يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار هومه، الجزائر،[ب ط]، 2004 ، ص128.

[3]- Mahmassani, the principles of International Law in the light of Islamic doctrine, Recueil des cours, Tom 117, 1966 , P 282 .

[4]- عمر سعد الله، تطور القانون الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولـى، 1997، ص ص163-181.

[5]- توالت مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تربط ما بين أهمية حماية واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والأمن والسلـــم الدوليين من خلال المواد: **(56)(62)(68)(76)**.

[6]- عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص193.

إضافة إلى ذلك نص المادة:2 الفقرة:7 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تقدم لنا مبرراً مناسباً للدفاع عن حق التدخل الإنساني،[1] فهذه المادة تقرر عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدولة، وقد أجازت في نفس الوقت الرد على أي تهديد للسلم والأمن الدوليين أو أي خرق لهما[2] وذلك باتخاذ التدابير اللازمة والواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبالتالي فإن إجراءات التدخل التي تستطيع الأمم المتحدة القيام بها تكون في حالة انتهاك الدول الأعضاء لحقوق الإنسان[3].

هذا فضلاً عن ما يسوقه مؤيدو التدخل الإنساني في العلاقة ما بين القانون والعدل، فمن المستقر أن القانون لا يتطابق لزوماً مع العدل وهو أمر يصدق تماما بالنسبة للقانون الدولي الذي يعد في الأساس بأنه نتائج تسويات بين مقتضيات الضبط والتنظيم، وبين رغبة الدول والحكومات بالبقاء حرّة وقادرة على القيام بما تشاء من تصرفات وأفعال، ويظهر الأساس القانوني في معرفة مدى انسجام التدخل الإنساني مع القانون الوضعي النافذ فعلا[4].

ولاشك في أن ذلك يدعم وجهة النظر القائلة بالمفهوم الواسع للتدخل الإنساني، وعليه يمكن القول أن المادة:2 الفقرة:7 تمثل سنداً قانونياً للتدخل الإنساني، ويجد التدخل الإنساني أساساً آخرا في المادة:2 الفقرة:4 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي وإن كانت تشكل تحريماً مطلقاً لاستخدام القوة الاستقلال السياسي، وليس استعمال القوة المقصود به أعمال القسر التي تتم اتخاذ تدابير تسهل أعمال التدخل الإنساني لصالح الإنسانية[5].

هذا وبيّنت المادة:41 من ميثاق الأمم المتحدة، إمكانية مجلس الأمن اتخاذ جملة من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة العسكرية، ولكنها تدابير ملزمة كما يحق له أن يطلب من أعضاء الأمـم المتحدة تطبيق هذه التدابير، وبموجب المادة:42 من ميثاق الأمم المتحدة إذا ما رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة:41 لا تفي بالغرض جاز له أن يتخذ

[1]- أكّدت المادة:**2** الفقرة:**7** على ما يلي: ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس في ما يقتضي الأعضاء وأن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

[2]- محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مكتبة النهضة المصرية، مصر، الطبعة الأولى 1973، ص65.

[3]- Higgins, r- the development of international law through the political organs of the united nations, London oxford University press, 1963, p 220.

[4]- محمد الخليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2004، ص ص34-35.

[5]- عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص195.

بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين، وإعادته إلى نصابه.

ويتضح مما سبق أن ميثاق الأمم المتحدة يلجأ إلى الوسائل السلمية أولاً، ثم إلى قوة السلاح حيث خصص الفصل السادس في حل المنازعات حلاً سلمياً من المادة:33 إلى المادة:38 ثم بيّن في الفصل السابع أولوية الوسائل السلمية[1]، ولما كان التدخل الدولي الإنساني يجد أسانيده القانونية[2] في تطور القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان[3]، الذين تطورا كلٌ على حدى بهدف حماية وصيانة كرامة الإنسان فمن الواضح أن يتم توقيع جزاءات على الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان لذا يسوغ الحل العسكري كحل مقبول في هذا المجال[4].

-ثانيا: الطبيعة القانونية للتدخل المسلح في ظل القانون الدولي الإنساني

يتم احترام حقوق الإنسان في جميع الظروف سواء في حالات النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولـي، وقد وضعت قواعد القانون الدولي الإنساني لكفالة احترامها[5]، وبالتالي فإن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع تلتزم بردع المخالفات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الذي يبيح للدول التدخل من أجل تسليم المقترف أو المسؤول عن الانتهاك إلى الأطراف المعنية بملاحقة الجاني ومحاكمته، لإنزال العقاب عليه وأن التدخل الإنساني المسلح أو غير المسلح إنما يجد سنده القانوني وفقا لموضوع اتفاقيات جنيف لعام1949 والتي حددت الفئات الواجب حمايتها أثناء النزاعات المسلحة ومنها:

-الجرحى والمرضى من القوات في الميدان.

-الغرقى والجرحى من القوات المسلحة في البحار.

-أسرى الحرب.

---

[1]- رافعي ربيع، المرجع السابق، ص36.

[2]- لقد أجاز مجلس الأمن الدولي استخدام القوة لإيصال وتأمين المساعدات الإنسانية ضمن القرار رقم: **836** الصادر بتاريخ 04-06-1993 والخاص بالبوسنة والهرسك، والقرار رقم: **819**الصادر بتاريخ 16-04-1993 المتعلق بالحالة في رواندا.

[3]- حسام بخوش، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر [ب ط]، 2012، ص176.

[4]- عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولـــى، 2006، ص193.

[5]- ماريا تيريزا وكريستينا بيلانديني، اللجنة الدولية للصليب الأحمـــر وتنفيذ قواعد الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني المجلـــة الدولية للصليب الأحمر، العدد: **37**جويلية- أوت 1994، ص ص100-103.

-المدنيين[1].

وبالتالي فإن الصكوك الأساسية للقانون الدولي تتمثل أساساً في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة1977، ويمكن أن ترد بعض المبادئ صراحة في النصوص القانونية كالاتفاقيات والبرتوكولات، وأخرى تستخرج من مبادئ كرّسها العرف الدولي في إطار القانون الدولي الإنساني، ومن أهم هذه الاتفاقيات والمبادئ الدولية[2]:

-قواعد لهاي بخصوص التفرقة ما بين المدنيين والعسكريين، وأكّدت بدورها على حظر استهداف المدنيين والأموال المدنية.

-حظر بعض الأسلحة (السامة والبيولوجية والجرثومية والكيماوية) وبعض أنواع المتفجرات وحظر التعذيب والتنكيل وجميع المعاملات اللاإنسانية[3].

ونستنتج مما سبق أن مبادئ القانون الدولي الإنساني توفر إمكانيات قانونية لو نجحنا في إعمالها لكانت أنجع، فهي بمثابة حصن للحد من الحروب، وإن مناط الحماية القانونية هو قبول الدول الالتزامات المتعلقة بقواعد التدخل الإنساني، وأن قوانين الحروب بوضعها الحالي تتوافر على بعض الترتيبات في هذا الصدد إلا أنها جزئية وليست شاملة مما يجعلنا في حاجة ماسة في هذا المجال إلى تدابير أكثر تفصيلاً وتطوراً[4].

-ثالثا: الطبيعة القانونية للتدخل المسلح في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يستهدف إرساء نظام عالمي لحقوق الإنسان حيث تنص المادة:28 منه على أن"لكل فرد حق التمتع بنظام... يتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان..." وإن القول بعدم إلزامية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واعتباره مجرد دعوة لتحقيق الحقوق والحريات وليست له إلا قيمة معنوية أدبية مردود عليه لأن الكثير من الفقه يميل إلى القول بتمتع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقوة قانونية ملزمة[5] تجد أساسها في

[1]- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، [ب ب ن]، [ب ط] 1993، ص 42.

[2]- عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص199.

[3]- غراهام بيرسون، حظر الأسلحة البيولوجية، الأنشطة الجارية وأفاق المستقبل، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد: **55** ماي – جوان 1997، ص ص273–275.

[4]- عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص ص200–201.

[5]- حتحوت نور الدين، المرجع السابق، ص301.

قاعـــدة عرفية تقضي باحترام حقوق الإنسان[1]، ومـــن جـــهة أخـرى تشكل الاتفـاقيات الخاصة بحقوق الإنسان هي الأخرى سنداً قانونياً لإرساء دعائم التدخل الإنساني منها:

-اتفاقية منع الإبادة الجماعية.

-الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة.

-الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري.

وهذا لما تتيحه هذه الاتفاقيات من واجب التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان، وخلق قواعد قانونية ملزمة تضمن التجسيد الفعّال لهذه الحقوق، وتُعد بمثابة السند القانوني الذي يجيز التدخل لحماية الفئات التي تم انتهاك حقوقها[2].

الفرع الثاني: التطبيقات العملية لحماية الحق في المساعدات الإنسانية في إطار مجلس الأمن الدولي

كان لزاماً علينا في سبيل الإلمـــام بموضوع التدخل الإنساني وكذا نطاق تدخل مجلس الأمن الدولي أن نقوم بدراسة بعض النماذج من التدخلات العسكرية وكيف أسهمت في تنفيذ قاعدة الحق في المساعدة الإنسانية، ولو أن صفحات بحثنا هذا تعجز عن سرد كل التدخلات، فقد ارتأينا العناية بنموذجين وهما على التوالي: التدخل العسكري في كل من الصومال والعراق، ويشترك كلا التدخلين في الغاية الإنسانية الملحّة والمتمثلة في تقديم المساعدات الإنسانية، أما عن نطاق الاختلاف فيما بينهما تكمن في أن التدخل الإنساني في الصومال تم بموجب ترخيص من قبل مجلس الأمن الدولي، أما حالة العراق فلم يرخص بها مجلس الأمن الدولي صراحة، ومن خلال ذلك نستطيع تقييم مدى فعالية الوسائل العسكرية في تنفيذ الحق في المساعدة الإنسانية[3].

-أولا: التدخل المسلح في الصومال

تستحـــق تجربة التدخل المسلح في الصومـــــال الدراسة والتحليل للأسباب التاليـــة:

-أنها منطقة إفريقية فقيرة بمواردها[4]، ومأساتها لا تخفى على أحد وبالتالي إذا كانت هناك إمكانية للقول بوجود الحق في المساعدة الإنسانية، فإنها تمثل المدخل الطبيعي لوضع الحق في المساعـدة

1- عبد العزيز محمد سرحان، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، مصر،[ب ط]،1967، ص438.

2- عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص198.

3- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص ص291-292.

4- لورانس فريد مان، الحرب لأهداف إنسانية والأمم المتحدة الجديدة وحفظ السلام، السياسة الدولية، العدد:**115**جانفي 1994، ص 322.

الإنسانية موضع التنفيذ[1].

-تأخر عملية التدخل الإنساني في المنطقة، مما زاد في تأزم الأوضاع[2].

-إشراف الولايات المتحدة الأمريكية على قيادة قوات الأمم المتحدة في تسيير عملية التدخل الإنساني بالمنطقة ثم انسحبت في آخر المطاف معلنة عن فشلها في تحقيق الأهداف المرجوة.

1-: ملابسات التدخل المسلح في الصومال

عمّت الفوضى في أنحاء البلاد بداية عام 1991 وانهارت الدولة الصومالية بالكامل حيث احتدم الصراع بين العشائر والطوائف من أجل الحصول على زمام السلطة والسيطرة على مقومات الدولة المنهارة خاصة وأن الأحداث التي واكبت سقوط حكم الرئيس المخلوع، نجم عنه غياب حكومة تسيطر على الأوضاع القائمة[3].

فقد أكّد التقرير الصادر عن المركز الدولي للدراسات الإستراتجية بلندن أن عدد القتلى الصوماليين منذ اندلاع الحرب الأهلية عام1991وحتى عام1994 بلغ نحو:75 ألف قتيل كما أكّد الفريق التابع لليونيسيف أن ما لا يقل عن:2.5 مليون من النساء والأطفال كانوا في أمس الحاجة إلى المساعدة الغذائية العاجلة في عام1991، وهذا الوضع أدى إلى حركة كبيرة من اللاجئين إلى خارج الحدود قُدر بنحو:450 ألف صومالي والى نزوح:250 ألف داخل البلاد وكان نتاج ذلك تعميق هوّة المأساة بالصومال، مما تسبب في عرقلة جميع الأنشطة الزراعية هذا فضلا عن الجفاف والقحط الشديدين، وانتشار الأمراض والأوبئة التي قضت على الحياة في الصومال والتعرض لقوافل الإغاثة الإنسانية الموجهة لملايين الصوماليين[4].

وأمام حجم المأساة، ورغبة في وضع حد لها، ناشد المسؤول المؤقت عن أعمال بعثة الأمم المتحدة الدائمة في الصومال مجلس الأمن في رسالة مؤرخة في20 جانفي1992 للتدخل بغرض المساعدة لإنقاذ ما يمكن إنقاذه في المنطقة والعمل على استعادة الأمل لملايين الصوماليين الذين

---

[1]- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص295.

[2]- فوزي أو صديق، المرجع السابق، ص38.

[3]- أحمد إبراهيم محمود، تجربة التدخل في الصومال ورواندا، مجلة السياسة الدولية، العدد: **122**، أكتوبر1995، ص ص120-130.

[4]- فوزي أو صديق، المرجع السابق، ص ص9-338.

يموتون يوميا ظلماً وعدواناً، فبادر مجلس الأمـن الدولي بإصدار القرار رقم:733 بتاريخ23 جانفي 1992[1] ويطالب فيه الأمين العام للأمم المتحدة القيام على الفور بالعمل على زيادة المساعدات الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة إلى السكان المتضررين في جميع أنحاء الصومال[2]، وأن يقوم تحقيقاً لذلك بتعيين منسق للإشراف على تسليم المساعدات بفاعلية[3]، إلا أن القرار رقم:733 لم يلق تجاوباً فعالاً من قبل الأطراف المتصارعة مما زاد الطين بله وزاد حجم المأساة الإنسانية في المنطقة أكثر فأكثر، وأمام هذا الوضع لم يجد مجلس الأمـن الدولي حلاً إلا أن يصدر سلسلة من القرارات إعمالاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أهمها القرار رقم:751 المؤرخ في24 أفريل 1992 إذ قرّر مجلس الأمن الدولي التوجيه العام للممثل الخاص للأمين العام لقوة تابعة للأمم المتحدة **(أونيصوم)**وتنصب مهمة هذه القوة في الاضطلاع بالوظائف الواردة في الفقرات من27 إلى29 من تقرير الأمين العام المؤرخ في21 و24 أفريل1992 أي ضمان أمن موظفي ومعدات وواردات الأمم المتحدة في ميناء مقديشو وحـــراسة مواد الإغاثة الإنسانية مـــن هـذا الميناء وحتى مراكـــز التوزيع في مقديشو وما حولها من المناطق في الصومـال[4].

وشكّل قرار مجلس الأمن رقم:755 المؤرخ في28 أوت 1992 سنداً قانونياً يسمح بزيادة أفراد الأمم المتحدة، إلا أن الأوضاع لم تتحسن وزادت تدهورا بسبب الفوضى وانعدام الأمن ومرة أخـرى استند مجلس الأمن الدولي على مقتضيات الفصل السابع مصدراً القرار رقم:794 بتاريخ 03 ديسمبر1992 والذي يخول فيه للدول الأعضاء حق استخدام كل الوسائل اللازمة[5].

وقد برز استخدام القوة بجسامة في الصومال، حيث أعطى القرار للأمين العام للأمم المتحدة والدول الأعضاء المعنية الحق في اتخاذ التدابير اللازمة لتوحيد قيادة القوات المشتركة[6]، وفي نفس السياق وبناءاً على مقتضيات الفصل السابع، أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم:814 وتم من خلاله ضبط ترتيباته والانتقال من قوة العمل الموحدة إلى عملية جديدة للأمم المتحدة بحيث

1- J-M sorel, la somalie et les Nations Unies, annuaire français de droit international, 1992, P68.

2- J-M sorel, Ibid, p70.

3- لقد اعتبر القرار رقم : **733** الصادر في 23 جانفي 1992 أن ما يحدث في الصومال يشكل تهديدا للسلم والأمـــن الدوليين.

4- Mario bettati, le droit d ingèrent mutation de l ordre international ,diton Odile jocobe , paris ,1996, pp, 178-180.

5- محمد مخادمة، المرجع السابق، ص225.

6- محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث، أبو ظبـــي الطبعة الأولـــى، 2004، ص220.

حثّ صلب القرار على استعادة السلم والاستقرار والنظام في الدولة المنهارة والمساعدة على إعادة بناء وإنشاء شرطة صومالية، وتوفير الأمن وتقديـــم المساعدة اللازمة لإعادة اللاجئين وتوطين المشردين[1].

2-: تقييم التدخل المسلح في الصومال

إن حجم المأساة في الصومال وتوجه الصراع إلى اللانهاية كان محتداً مضافاً إليه النهب المستمر لقوافل الإغاثة الإنسانية، ومنع وصولها إلى مـــلايين الصوماليين الذين كانوا ضحايا القتل والجوع إذ جاء قرار التدخل مطابقاً لمبدأ الشرعية الدولية من حيث المبدأ، فكان استهداف المدنيين ومنع وصول المساعدات الإنسانية، كأسباب كافية لتبرير التدخل الإنساني في المنطقة وما من شك أيضا أن الأوضاع التي كانت سائدة في تلك المرحلة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، باعتبار حركة النزوح الكبيرة إلى الحدود المجاورة، والمعاملة السيئة التي تلقاها أولئك في كثير من الأحيان[2].

وعلى الرغم من أن التدخل الدولي قد تم دون موافقة الحكومة الصومالية لعدم وجود حكومة بسبب انهيار مؤسسات الدولة، وعدم قدرة إحدى الفصائل على السيطـرة على السلطة فإن شروط المساعدة الإنسانية قد انطبقت على أعمال الإغاثة الإنسانية.

على الرغم من أن التدخل الدولي في المنطقة قد حقق بعض النجاح، خاصة في مواجهة المجاعة[3]، وتوفير مناخ آمن خارج العاصمة مقديشو مما سمح بعودة المزارعين إلى ممارسة نشاطهم والتقليل من الآثار السلبية للمجاعة، فضلاً عن بناء بعض هياكل الدولة الأساسية حيث أعلنت شعبة العدل التابعة لعملية إنيسوم2 في ديسمبر1993 إعادة افتتاح المحاكم الصومالية وتقوية الشرطة الصومالية وإنشاء مجالس محلية كخطوة أولـــى نحو تشكيل مجالس إقليمية.

وفي المقابل شكك العديد من معارضي التدخل الإنساني عملية التدخل في الصومال معتبرين أنها كانت نتيجة لاعتبارات سياسية وإستراتجية أكثر منها إنسانية، هذا فضلا على أن الصومال تقع في أقصى نقطة في القرن الإفريقي في منطقة التقاء المحيط الهندي مع البحر

---

[1]- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص300.

[2]- نفس المرجع، ص302.

[3]- لقد أودت المجاعة في الصومال بحياة:**305** ألف صومالي ما بين عام 1991 و1992 وقد أشار أحد الجنرالات إلى أنه عند وصولهم إلى بـــايدوا كان عدد القتلى **300** قتيل كل يوم، أما بعد القيام بعمليات التدخل الإنساني انخفض العدد حيث أصبح يتراوح ما بين **4** إلى **5** قتلى. نفس المرجع، ص303.

الأحمر، أي أنها جسر طبيعي بين القارة الإفريقية والعالم العربي هذا من جهة ومن جهة ثانية تعد الصومال بمثابة منطقة عبور لدول الخليج ضمن إطار منطقة الجنوب الغربي لآسيا[1].

زيادة على ذلك كانت الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية طرفاً في الصراع عندما حاولت فرض المصالحة الوطنية بالتحيز إلى فريق على حساب آخر واستخدام القوة ضده وهو ما زاد حدّة النتائج السلبية للتدخل الإنساني، مع انتهاك القوات الدولية لحقوق الإنسان الأساسية وزادت أعداد اللاجئين والمشردين في المنطقة هذا من جهة ومن جهة ثانية ونظراً لمصالح الولايات المتحدة الأمريكية في المنطقة، وعدم اهتمامها بمخلفات عملية التدخل الإنساني انسحبت من المنطقة دون أي اهتمام ودون مراعاة الأوضاع القائمة وحالة الفوضى وعدم الاستقرار[2].

وقد عبّر "**موريس توريللي**" على أن عملية التدخل الإنساني في الصومال لا علاقة لها أساساً بالإنسانية بل هو في حقيقة الأمر عملية بوليس دولي[3].

-ثانيا: التدخل المسلح في العراق

تجمع كل منظمات حقوق الإنسان على اعتبار ما يجري في العراق كارثة إنسانية بكل المقاييس[4] ويشترك في هذا المقام التدخل المسلح في العراق مع التدخل المسلح في كوسوفو في نقطتين أساسيتين فالنقطة الأولـى تتعلق بالغاية الإنسانية الملحّة أما النقطة الثانية فتتمثل في كون كلا التدخلين لم يرخص بهما مجلس الأمن صراحة[5].

-1: ملابسات التدخل المسلح في العراق

في أعقاب الهزيمة التي مُنيت بها القوات العراقية أمام القوات المتحالفة في العراق، شرع الشيعة في جنوب العراق والأكراد في شماله، وبدعم من العديد من القوى الغربية الراغبة في الإطاحة بنظام صدام حسين في التمرد على السلطة العراقية، وفي المقابل عملت القوات العراقية على فرض النظام والاستقرار ارتكبت العديد من الاعتداءات الجسيمة والمتكررة على حقوق الإنسان مما أضطر العديد من المواطنين إلى الفرار عبر الحدود إلى الدول المجاورة، وفي أعقاب ذلك قامت فرنسا بالتقدم بمشروع قرار إلى مجلس الأمن الذي تبناه بعدما أدخل عليه بعض

---

[1]- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق ، ص ص303 – 304.

[2]- نفس المرجع، ص ص306-307.

[3]- نفس المرجع، ص 304.

[4]- European Commission Humanitarian Aide civil protection, Iraq, cite – http// ec-Europa /echo p 1.le 13-06-2015.

[5]- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص323.

التعديلات في 15 أفريل1991 تحت رقم:1991/688، حيث ألقى على عاتق العراق جملة من الالتزامات[1] فأدان من جهة وبشدّة الانتهاكات التي يتعرض لها المدنيون في المنطقة خصوصاً في منطقة كردستان بالشمال، وإلزام العراق بالكفّ عن القمع وتسوية الأزمة سلمياً ومن جهة أخرى يصر على ضرورة قبول العراق دخول المنظمات الدولية والإنسانية إلى كل من يحتاج إلى المساعدات الإنسانية في جميع أنحاء العراق مع توفير كافة التسهيلات اللازمة لعملها[2].

وأمام تقاعس العراق على الوفاء بالالتزامات الواردة في القرار:1991/688 بادرت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا في عملية عاصفة الصحـــراء بهدف تقديم المساعدة الإنسانية أمام رفض الحكومة العراقية في بادئ الأمر، وعليه شرع الأمين العام للأمم المتحدة في التفاوض مع الحكومة العراقية بغية تنفيذ القرار:688 إلى أن وافقت في أخر المطاف، وقامت على إثر ذلك كل من الولايات المتحدة الأمريكية و وفرنسا وبريطانيا في إرسال قوات مسلحة قوامها 13 ألف جندي من قوات الحلفاء لتؤدي مهمتها الإنسانية في كردستان والعراق، غير أن قوات التحالف سرعان ما تجاوزت الأهداف المسطرة وسارعت إلى إنشاء منطقة آمنة للأكراد، إضافة إلى فرض حظر جوي على الطائرات العراقية في المناطق الجنوبية، معتبرة أن قرار مجلس الأمن رقم:1991/688 كفل الحق في المساعدات الإنسانية للسكان الأكراد[3].

2-: تقييم التدخل المسلح في العراق

لقد نظـر مؤيدو التدخل الإنساني إلى مضمون القرار:688 باعتباره يكشف عن ظهـور حق أو واجب التدخل لصالح الأفراد الذين يقعون ضحية لقمع الأنظمة الحاكمة في بلادهم[4] فمن ناحية أكّد وزير الخارجية الفرنسي السابق السيد: "**رولان ديماس**" في معرض تعليقه على القرار:1991/688 أمام لجنة الشؤون الخارجية بالجمعية الوطنية الفرنسية، أن القانون الدولي يجب أن يتسع لفكرة واجب التدخل[5].

---

[1]- وفي هذا الإطار يذهب الدكتور عبد الله الأشعل إلى القول بأن القرار رقم:**1991/688** يعد بمثابة توصية يجوز للعراق أن يغفلها إذا قدّر أن مصلحته والاعتبارات السياسية لا تمكّنه من تنفيذ هذه التوصية، وليس صحيحاً كما ذهب البعض أن هذا القرار يقع في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على الرغم من تكرار عبارات السلم والأمن الدوليين في فقراته.

[2]- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص326.

[3]- محمد مخادمة، المرجع السابق، ص ص221-222.

[4]- Chantal carpentier, la résolution 688/1991 du conseil de sécurité, quel droit d ingérence Etudes internationales, 1992, n 2, pp 279-317.

[5]- لقد وافقت الجمعية العامة للأمـــم المتحدة بتاريخ: 1981/12/09 على القرار رقم: **103/36** الذي يقضي على أنه من واجب الدول الامتناع عن استغلال وتشويه قضايا حقوق الإنسان كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول أو لممارسة الضغط على الدول الأخرى.

أما السيد "**برنارد كوشنير**" فيرى أن القرار:1991/688 يرسخ الحق في المساعدة الإنسانية، واعتبر في نفس الوقت على أن مضمون القرار يغلب المصلحة الإنسانية على المصلحة الدولية ويخلص إلى القول أن مبدأ عدم التدخل لم يعد له قيمة سامية ولا يعتبر فكرة مقدسة، وأن موضوع القرار:688 يمثل الخطوة الأولـى نحو إدراج مبدأ التدخل في إطار القانون الدولي[1].

هذا واعتبر "**جون بولـتن**" مساعد وزير الخارجية الأمريكية أن القرار:1991/688 يوسع إطار الأمـم المتحدة ويعيد التأكيد على أن هدف الأمم المتحدة من السلام والأمن الدوليين ليس مجرد عدم وجود الحرب بل هو أيضا التأكيد مجدداً على حقوق الإنسان وكرامته[2] لتحقيق غايات التدخل المشروع من طرف مجلس الأمن الدولي وليس للدول الأعضاء، فقد فرضت المادة:43 من ميثاق الأمم المتحدة على تلك الدول وبمقتضى تصريح أن "تضع تحت تصرف مجلس الأمن ...ما يلزم من القوات المسلحة ...الخ" ويمكن القول أن تسخير قوات الدول الأعضاء للعمل باسم مجلس الأمن يبقى محفوظا بالغموض، إذ يتطلب ذلك توقيع اتفاقيات خاصة بين المجلس والدولة العضو وهي اتفاقيات تحدد عدد القوات أنواعها و أماكنها وجميع التسهيلات الممكن تقديمها، وفي هذا الإطار يمكن للأمم المتحدة عن طريق الجهاز التنفيذي أن تمارس التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع والتي استثنتها المادة الثانية من مبدأ عدم التدخـل[3].

وفي صميم التوتر بين المسألة الإنسانية والسيادة تبدوا في الواقع حقوق الإنسان وكأنها أساس النظام الإنساني الجديد، إذ يؤكد القرار الذي اعتمده معهد القانون الدولي بسـان جاك دي كومبـوستيل "أن حقوق الإنسان التي تتمتع حالياً بالحماية الدولية لم تعد تتعلق بفئة المسائل التي تعود أساساً إلى الاختصاص الوطني للدول وأن الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان هو التزام مفروض على الجميع ويخول لكل دولة أن يكون لها مصلحة قانونية في حماية حقوق الإنسان وبعد التذكير بأهمية تقديم المعونة التي لا تمثل تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول، ومع ذلك فإنه لا يجوز أن يتخذ تقديم المساعدة لا سيما بالوسائل المتبعة حالياً شكل تهديدا بالتدخل المسلح أو باتخاذ أي إجراء زاجر، وإنما ينبغي منح وتوزيع المساعدات دون أي تمييز ولا ينبغي للدول التي تقع في أراضيها حالات ضيق، أن تفرض بطريقة تعسفية هذه المعونة الإنسانية[4].

---

[1]- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص ص329-330.

[2]- أحمد شرف، مسيرة النظام الدولي الجديد قبل وبعد حرب الخليج، دار الثقافة الجديدة،[ب ب ن]، [ب ط]، 1992، ص 226.

[3]- عبد العزيز محمد سرحان، النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر،[ب ط] 1993 ص 59.

[4]- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص8.

إن القانون الدولي التقليدي الذي أسس على أن يعطي لسيادة الدول الأولوية في الحقوق الشخصية سيصبح من غير الملائم للاهتمام الجديد الذي يشغل بال المجتمع الدولي موائمة هذه المتطلبات، فالمفهوم التقليدي للسيادة وليد المرحلة الثنائية القطب والحرب الباردة، الذي حل محله الحق في التدخل الذي يكون عموماً لكل دولة في حالة الانتهاك الخطير للحقوق الشخصية في أي مكان تحدث فيه ولا يمكن للحدود الوطنية أن تقف عقبة في وجه المساعدات الإنسانية التي أصبحت ذات بعد كوني[1].

وأمام ذلك شكك معارضو التدخل الإنساني في مضمون القرار:1991/688 معتبرين أن ميثاق الأمم المتحدة أكّد على الحق في تقرير المصير بموجب المادة:1 الفقرة:2 ونصت عليه كذلك المادة: 55 من ميثاق الأمم المتحدة،[2]في حين أكّدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العديد من القرارات على الحق في تقرير المصير، أهمها القرار رقم:15/1514 الصادر في17-12-1960 والقرار رقم: 2131 لسنة 1965 بشأن الإعلان الخاص بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

إن التدخل الدولي في العراق رفع راية حماية حقوق الإنسان، غير أنه من الناحية العملية ألحق بها أشد الضرر، فهيئة الأمم المتحدة تهدف إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بينما نجد الولايات المتحدة الأمريكية تتخذ الإستراتجية كهدف لخدمة مصالحها ومصالح حلفائها[3] فمنذ أن تم التدخل لحماية حقوق الإنسان عانى المدنيون حصاراً مزدوجاً من قبل المجتمع الدولـي وفقاً للقرار:661، ومن قبل الحكومة العراقية التي عرقلت وصول الأغذية والأدوية إليهم[4].

ويلاحظ أنه بعد أن وضعت الحرب أوزارها فإن سلسلة القرارات توالت:686-687-688 لتوسيع حالات التدخل المشروع بمقتضى الميثاق[5]، وعندما قامت قوات التحالف بقنبلة العراق فإنه لم يكن ثمة مجال لفتح أي ممر إنساني، أو القيام بأي عمل إنساني يذكر فقد كان هناك عشرات الآلاف من القتلى المدنيون في العراق، ولم يبذل أي جهد لإيصال المسـاعدات الإنسانيـة[6].

1- باتريك هارمن وبربارة ديلكور وأوليفييه كورتن، النظام العالمي الجديد (القانون الدولي وسياسة المكيالين)، تعريب أنور مغيث، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، الطبعة الأولـى، [ب س ن]، ص 213.

2- حتحوت نور الدين، المرجع السابق، ص310.

3- عبد المجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، دار الأقواس للنشر والتوزيع، [ب ب ن]، الطبعة الأولى، 1994، ص ص 484-485.

4- محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص ص210-211.

5- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص10.

6- محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص212.

إن آلية التدخل في العراق غير قانونية فالقرار كان بالأساس لتقديم المساعدات الإنسانية وليس للتدخل في الشؤون الداخلية للعراق، الأمر الذي أدى إلى تعطيل السيادة في العراق على جزء أصيل من أراضيه والمساس بوحدته وأجوائه الإقليمية من خلال إنشاء منطقة حظر الطيران فلم يتعدى كونه أحد الوسائل التي استخدمتها الدول الكبرى لمحاصرة عدو ضعيف[1].

يقول السيد **"p. F pilot"** منسق الطوارئ لدى المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، إن تطبيق عمليات الإغاثة في كردستان والعراق طرحت عدة مشاكل تتعلق أساساً بعقلية السيدة المعلمة لقوات التحالف فمخيمات اللاجئين يجب أن تكون وفق معايير المفوضية العليا لشؤون اللاجئين ملاجئ مؤقتة، في حين أن الفرنسيين مثلاً أقاموا مستشفى إصطيافياً في المنطقة الآمنة، الشيء الذي يوحي بأن المستشفى يعطي الانطباع بالدوام لا بالتأقيت لمخيم اللاجئين[2].

إن استفحال ظاهرة التدخل لم تنتج فقط عن التراجع في مصداقية الأمم المتحدة، بل أن التفاعل في المصالح الدولية أخرج الكثير من القضايا التي كانت تعتبر من صميم المسائل الداخلية إلى المجال الدولي، كما أن المعيار القانوني لم يعد هو الأساس، بل أصبح المعيار السياسي أولاً وهي وضعية لم تعد الكثير من الدول قادرة معها على الاحتماء حتى بالقانون الدولي لمنع تدخل الغير في شؤونهـا[3]، ويصبح من الأفضل النظر في مدى تلاقي مصالح الدول المانحة والمنظمات الدولية مع المصالح غير المختلف عليها للمتضررين من النزاع وهذه مسألة على قدر كبير من الغموض وبالاشتباه، حيث يعتقد البعض أن المساعدات الإنسانية أحياناً تطيل أمد النزاع[4]، وعلى هذا الأساس عبر الأستاذ مصطفى ملص:أن التدخل العسكري في العراق يشكل تحديا كبيرا للإنسانية، وعدواناً مسلحاً مباشراً على دولة مستقلة وذات سيادة وعضواً كامل العضوية في منظمة الأمـم المتحدة، وأن هذه الحرب مجرّدة من كل صفة شرعية ومشروعية [5].

وفي نفس السياق عبر الأستاذ "**بدر الدين**" أن التدخل الأمريكي في العراق دون مظلة شرعية يُعد سابقة خطيرة في العلاقات الدولية والقانون الدولـي، وأنها جريمة دولية نُفّذت بصورة عمديه فهي جناية تهز الأمن والسلم الدوليين، ولا تنحصر آثارها على إقليم الدول فقط وإنما تمتد آثارها إلى المجتمع الدولـي، ويجب أن تطبق عقوباتها باسم الجماعة الدولية فهي واقعة إجرامية تخالف

[1]- معمر فيصل خولي، المرجع السابق، ص ص264–265.

[2]- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص ص335-336.

[3]- مصطفى أحمد فؤاد، دولية الصراع اللبناني، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصـــــر، [ب ط]، 1985، ص11.

[4]- بيير بيران، تأثير المساعدات الإنسانية على تطور النزاعات، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادية عشر العدد:**60**، جوان 1998، ص307.

[5]- مصطفى ملص، العدوان الأمريكي على العراق، مجلة الوحدة الإسلامية، السنة الثانية، العدد:**17** أفـــــريل2003، ص6.

قواعد القانون الدولـــي، فجريمة التدخل العدواني الأمريكي البريطاني على العراق هي جريمة الحرب الظالمة، وهي من أخطر جرائم الحرب طبقاً لقواعد القانون الدولـــي، ويعتبر مرتكبي هذه الجرائم مجرمي حرب ومن أعداء الإنسانية[1].

وعليه سعى هذا التدخل غير القانوني منذ البداية إلى احتواء العراق وفي آخر المطاف توّج بفشله لكونه مهّد لدول التحالف عملية العدوان ثم احتلال العراق في 09 أفريل2003 حيث انتهى التدخل الدولي الإنساني وبعده بقليل انتهى أيضا برنامج النفط مقابل الغذاء إلى انتصار سياسي للولايات المتحدة الأمريكية وهزيمة لمجلس الأمن الدولي كأداة لحل الصراعات الدولية ولكن ذلك لا يعفي مـــن تحمـــل الأمم المتحدة المسؤولية كاملـــة عـــن السياسات الدولية اتجـــاه العراق في الفترة:1991-2003[2].

ومن هذا المنطلق فإن التدخل الإنساني في حقيقته سلاح ذو حدين[3]، فهو إما أن يؤدي إلى تحقيق الغاية منه وبحسب أحكام القواعد القانونية المعروفة التي تحكمه وهنا يكون ضمن المشروعية، أو أنه يُتخذ غطاءاً في سبيل تحقيق أهداف خفيّة غير مشروعة للطرف المتدخل بالاستفادة من الإباحة المقررة لهذا التدخل بموجب أحكام القانون الدولي وهنا يكون خارجاً عن المشروعية [4].

إن تحليـــل هـذا المنطق يعني في الواقع التحقق من صدق السؤال الذين يشكل قاعدة هـــذا المنطق: **هل القانون الدولي الموجود يعتبر حقا غير ملائم لتحرك إنساني فعّال؟**

وللإجابة على هذا التساؤل تساوي عملية فحص لما يمكن أن نسميه بالنظام الإنساني العالمي الجديد أي مجموع القواعد القديمة والحديثة التي تحمي الأشخاص المنكوبين، فحق كل شخص في مساعدة إنسانية ليس شيئاً جديداً فإنه معترف به منذ زمن طويل وقاعدة الحق في المساعدات الإنسانية تكمن ضمن بنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالضبط في مادته:28 على النحو التالـــي: لكل شخص الحق في أن يسود العالم نظام تستطيع فيه الحقوق والحريات الموجودة في هذا الإعلان أن تجد لها فاعلية"[5].

---

[1]- شابي بدر الدين، الشرعية الدوليـــة والعدوان الأمريكي على العراق، الموقع الإلكتروني : WWW.albayan.net.1 تاريخ الإطلاع: 22-03-2015.

[2]- معمر فيصل خولي، المرجع السابق، ص265.

[3]- بطرس غالي، الأقليات وحقوق الإنسان في الفقه الدولي، المجلـــة السياسية الدولية، المجلد: **11**، 1975 ، ص11.

[4]- سلوان رشيد السنجاوي، المرجع السابق، ص212.

[5]- بن سهلة ثاني بن علي، المرجع السابق، ص ص92-95.

وبالتالي يمكننا الاستناد على هذا النص الذي يعبر عن الرباط الموجود بين الحقوق المصاغة بصورة مجردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثل الحق في الحياة (المادة:3) والسلامة الجسدية (المادة :5) ومستوى معيشي كاف (المادة :25) والحق في أن نستطيع في الواقع الاستمتاع بهذه الحقوق الأمر الذي يفرض وجود نظام خاص تطبقه الدول[1].

إن فكرة نظام إنساني عالمي جديد ليست إذن جديدة، ويمكن ربط الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ببعض القرارات التي صدرت مؤخراً والتي تقوم فيها الجمعية العامة بالتذكير بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتذكير أيضاً بأن لكل شخص الحق في نظام اجتماعي ودولي يتيح له الاستمتاع بكامل حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها، وبالتالي فإن مجموع الدول مطالبة بالحفاظ على نظام إنساني عالمي، ولكن ماذا يعني بالتحديد هذا الالتزام؟

إن النص لا يحدد ذلك بصورة صريحة ولكن على أي حال تبدوا **المساعدات الإنسانية شكلاً مناسباً لهذا الالتزام**، إذ لا يمكننا مسبقا أن نزعم أن القانون الدولي بوجه عام يمنع ممارسات بهذا الشكل واصفاً إياها بالتدخل، بل على العكس من ذلك هو ما أبرزته محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية والشبه العسكرية في نيكاراغوا، عندما أكّدت الجمعية العامة بالتذكير بالالتزام الذي يقع على عاتق كل دولة في المساعدة الإنسانية[2].

وفي هذا الإطار يمكن أن نؤكد على :

-القانون الدولي الموجود يجبر مجمل الدول أن تنشئ وتحافظ على نظام إنساني دولي وهي فكرة متضمنتاً أصلاً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948.

-لا يمكن اعتبار المساعدة الإنسانية تدخلاً لأنها تترجم احتراما للالتزامات العامة في مجال الحقوق الشخصية أكثر منه انتهاكاً للقانون الدولي.

-هذه المفاهيم العامة قد تم تطبيقها بواسطة أجهزة منظمة الأمم المتحدة في أوضاع إنتكاب سكان ضحايا لصراعات أو لكوارث طبيعية في زمن الحرب.

-ضرورة قبول الدول المتلقية للمساعدات الإنسانية الخارجية، التي تصل السكان تحت إدارتها وإشرافها وينبع هذا الواجب من مبادئ أكثر عمومية.

[1]- ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية، المرجع السابق، ص27.
[2]- باتريك هارمن وبربارة ديلكور وأوليفييه كورتن، المرجع السابق، ص ص213-214.

وهكذا نرى أن القانون الدولي الموجود يحبذ ويشجع التحرك الإنســاني ولكن هذا التحرك لا يمكن له أن يحدث بأي كيفية، يبقى إذن أن تبين حدوده[1].

الفرع الثالث: ضـــوابط تقديم المساعدات الإنسانية لعدم مساسها بسيادة الدولة

إن تقديم المساعدات الإنسانية يستند إلى أساس أخلاقي يفرضه الضمير الإنساني، إلا أن تنفيذ المساعدات الإنسانية يخضع لقواعد تنظيمية، تهدف في المقام الأول إلى المحافظة على حقوق الإنسان الأخرى[2]، ومن الصور الحديثة التي أثيرت بشأنها الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية، والتي تباينت آراء الفقه بشأنها ما بين اللجوء إلى التدخل، أو اتخاذ تدابير المساعدات الإنسانية، فقد فضل البعض أن يتقرر ذلك على ضوء أحكام التدخل، فيما ذهب رأي آخر إلى ترجيح تدابير المساعدة الإنسانية، حرصاً على المجتمع الدولـي وعدم النيل من سيادة الدول ومن هذا المنطلق يجب مراعاة جملة من الضوابط:

-أولا: اتخاذ قرارات المساعدات الإنسانية من قبل المنظمات الدولية

تنص المادة:52 من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الأولـى على ما يلي: "ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية أو نشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها"[3].

ويكون لهذه المنظمات هذا الدور شريطة أن يكون لها من الوسائل ما يمكّنها لأداء مهامها وهذه الصيغة تساهم في الحفاظ على سيادة الدول، وذلك بتقليص احتمال تدخل مجلس الأمن في الشؤون الداخلية للدول بحجة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وكنتيجة لصدور تدابير المساعدة الإنسانية من المنظمات الدولية يجب على الدول أن تمتنع عن المبادرة بها من تلقاء نفسها سيما عندما يتعلق الأمـر بالنزاعات المسلحة كاحتمال للمساس بسيادة الدول، التي تتلقى المساعدات الإنسانية، أو الاعتداء عليها والذي قد يأخذ إحدى الصيغتين[4]:

[1]- باتريك هارمن وبربارة ديلكور وأوليفييه كورتن، المرجع السابق، ص214.
[2]- ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية، المرجع السابق، ص26.
[3]- بن سهلة ثاني بن علي، المرجع السابق، ص ص100-101.
[4]- نفس المرجع، ص 101.

1-: تدابير ذات طابع مادي

يكون هذا النوع من التدابيـر كنتيجة لاعتقاد دولة معينة أو مجموعة دول، أن وضعاً معيناً يهدد السلم والأمـن الدوليين، وبالتالي تتخذ مجموعة من الإجراءات من شأنها المساس بسيادة الدول مثل تدخل فرنسا في شؤون كوت ديفوار سنة2002 بإرسالها لقوات عسكرية في22 سبتمبر 2002 دون الاستناد إلى قرار صادر عن مجلس الأمن، وفي هذا الصدد هناك من يرى أن عدم صدور قرار من مجلس الأمن لدعم هذا التدخل وإضفاء الشرعية عليه لا يتعارض مع ميثاق الأمـم المتحدة، لأن الهدف كان إنســـاني، وكذلك إرسال الأمم المتحدة لقوات دعم للقيام بأعمال المساعدات الإنسانية في هايتي بعد تعرضها لزلزال في 12 جانفـي2010 [1]فمن المفروض أنـه لزاماً على هيئة الأمم المتحدة أن لا تتجاوز سلطات مجلس الأمن الذي يمكنه عملاً بنظامه الداخلي أن يجتمع في أي وقت كلما دعت الضرورة لذلك، وهذا ما نصت عليه المادة الأولـى من النظام الداخلي لمجلس الأمن بقولها:"تعقد اجتماعات مجلس الأمن باستثناء الاجتماعات الدورية المشار إليها في المادة الرابعة، بناءاً على دعوة من الرئيس في أي وقت يرى فيه ذلك ضرورياً على أن لا يتجاوز الفترة التي تتخلل الاجتماعات أربعة عشر يوما"[2].

2-: تدابير ذات طابع قانوني

عملا بهذا النوع من التدابير يمكن للدول الفاعلة في المجتمع الدولـي أن تعتدي على سيادة دول أخرى بذريعة المساعدة الإنسانية، وذلك من خلال إصدارها لقوانين تنظم مسائل تخص هذه الأخيرة[3] لكن ينبغي الإشارة أن النظام التأسيسي في كل دولـة انطلاقا من المفاهيم التقليدية للسيادة يتعارض مع هذه النظم المعاصرة، في مجال الحماية الإنسانية وبالتالي تكون هذه الدولـة قد اعتدت ليس فقط على الدول بل على المجتمع الدولـي ككل، من خلال خرق ميثاق الأمـم المتحدة ورغبة من أنصار التدخل الإنساني في صياغة نظرية قانونية متكاملة لمفهوم التدخل الإنساني فقد وضعت جملة من الشروط التي يتعين الالتزام بها، وفي هذا الإطار سنتناول بالدراسة والتحليل مجمل هذه الشروط[4].

---

[1]- بن سهلة ثاني بن علي، المرجع السابق، ص 102.

[2]- أنظر النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن الذي اعتمده في جلسته الأولـى بتاريخ 09أفريل و16 و17 ماي1946 الوثيقة رقم: **s/96et R E V .1-6.**

[3]- بن سهلة ثاني بن علي، المرجع السابق، ص103.

[4]- عماد الدين عطاء الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القــاهرة،[ب ط]، 2007، ص 417.

- أ: يكون التدخل بهدف تنفيذ التزامات دولية تقع على الدول بموجب أحكام القانون الدولي

يخضع هذا الشرط إلى تقييد عمليات التدخل وإخضاعها لتنظيم قانوني، محدد حتى لا يفتح المجال أمام الدول للتدخل في شؤون الدول الأخرى، والأوضاع الدولية المعاصرة كانت شاهدة على العديد من التدخلات العسكرية رغم تنظيم هذا التدخل بنصوص قانونية، ومن صوره التدخل في العراق عام2003 [1]حيث أصرّت كل من فرنسا وروسيا وألمانيا على اتخاذ التدابير اللازمة دون صدور قرار من مجلس الأمن وهذا ما يتعارض مع الشرعية الدولية وكذلك تدخل الحلف الأطلسي في كوسوفو قبل صدور قرار من مجلس الأمن بحجّة حماية حقوق الإنسان[2].

وتشكل اتفاقيات جنيف لسنة1949والبروتوكولان الإضافيين لعام 1977الأساس القانوني الذي ينظم المساعدات الإنسانية في زمن النزاعات المسلحة، ومن هذا المنطلق يمكن القول أن الحصول على موافقة الدولة ضروري، غير أن النظم القانونية المعاصرة، تقر بعدم وجود أي حدود في سبيل الحصول المساعدة الإنسانية بحيث يصبح التدخل ضروريا لإنقاذ الإنسانية[3].

- ب: تحديد الإطار القانوني للمساعدات الإنسانية للحد من التدخل في الشؤون الداخلية للدول

لقد اتسعت المجالات التي تعنى بالمساعدات الإنسانية، ولقيت اهتمام المجتمع الدولي برمّته مما دفع بالأمم المتحدة إلى الإعلان عن يوم عالمي للمساعدة الإنسانية[4] ويصادف هذا اليوم التفجير الذي استهدف فندق القناة في بغداد والذي أودى بحياة 22 من موظفي الأمم المتحدة وعبروا من خلاله عن اتساع المجالات التي تشمل المساعدات الإنسانية التي لم تعد تقتصر على النزاعات المسلحة، بل مسّت مجالات أخرى مثل تغير المناخ والفقر والأزمات المالية والغذائية وقلة المياه وأكدوا على مضاعفة الجهود من أجل هذا الهدف وبما تمليه ضرورة العمل الإنساني.

ولكن هذا الاهتمام لابد أن يكون مقترناً بإطار قانوني محدد تلتزم به الدول، حيث يرجع غالبية الفقه أن الفراغ التنظيمي للأمم المتحدة التي اهتمت بحقوق الإنسان أكثر مما اهتمت

---

[1]- بن سهلة ثاني بن علي، المرجع السابق، ص105.

[2]- لقد شرع في شنّ عملياته بتاريخ 24 مارس 1999، في حين لم يصدر قرار مجلس الأمن الدولي رقم: **1244** إلا في 10 جوان 1999. نفس المرجع، ص105.

[3]- نفس المرجع، ص105.

[4]- تم الإعلان عن اليوم العالمي للمساعدات الإنسانية بموجب التوصية رقم: **A/RES/63/139** وتم تجسيد ذلك في الاحتفال السنوي الأول بتاريخ: 2009/08/19.

بالقانون الدولـي الإنساني، على الرغم من أن كلاهما يهدف إلى صون كرامة الإنسان، ولذلك فإن الاهتمام بحقوق الإنسان يكون على حد سواء في ظروف السلم وظروف الحرب ويمكن أن تضاف لها الأوضاع التي تؤدي إليها الكوارث الطبيعية، وكل العوامل الأخرى التي تقضي تقديم المساعدة الإنسانية، وهو ما يؤثر لا محالة على اشتراط موافقة الدول التي توجه إليها تلك المساعدات وبغض النظر عن الظروف التي تستدعيها، لأن التذرّع بالسيادة الوطنية لا يجب أن يكون على حساب كـرامة الإنسان[1].

وإذا كانت المساعدة الإنسانية تشترك مع التدخل من حيث أن القصد منهما هو الحفاظ على السلم والأمـــــن الدوليين، فإنه يجب تحرير عملية اتخاذ القرار في مجال المساعدة الإنسانية عن المنظور السياسي الذي يصعب التمييز فيه بين ما إذا كان الأمـر يتعلق بالمساعدة أو التدخل[2].

-ثانيا: إشراك محكمة العدل الدولية في العمل الإنساني للحصول على الشرعية الدولـــية

ينبغي على مجلس الأمن الدولي عند اتخاذه لقرارات المساعدة الإنسانية أن لا يتقيد بسيادة الدول فحسب بل يجب عليه مراعاة مبدأ الشرعية الدولـية، مثل مبدأ المساواة في السيادة، ومن ثم فإنه على هيئة الأمم المتحدة باعتبارها أحد أشخاص القانون الدولـي احترام هذه المبادئ ويلاحظ أن قرارات مجلس الأمـن الدولـي لها نطاق واسع وفضفاض في ظل غياب أي جهة تصف هذه القرارات بعدم الشرعية وذلك من خلال منحه السلطة التقديرية الكاملة في تكييف الوقائع واتخاذ التدابير التي يراها مناسبة خاصة في ظل غياب أداة قانونية تسمح بالطعن في قراراته، ويظهر جلياً إشراك محكمة العدل الدولية في إطار العمل الإنساني، أن تقف على مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولـي المتعلقة بالمساعدات الإنسانية وإذا قضت بعدم مشروعيتها باتت ملزمة لكل أشخاص المجتمع الدولـي، سواء كانت دولاً أو منظمات دولية ومن بينها مجلس الأمـن ليتم الوقوف على أي انحراف قد يشوب تدابير المساعدات الإنسانية وبالتالي لا يجوز لأي طرف أن يتنصل من حكم المحكمة والنيل من المبادئ العامة التي يقوم عليها المجتمع الدولـي[3].

1- بن سهلة ثاني بن علي، المرجع السابق، ص113.
2- ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية، المرجع السابق ، ص ص23-24.
3- بن سهلة ثاني بن علي، المرجع السابق، ص111.

الخاتمة

الخاتمة:

حاولنا من خلال بحثنا هذا الإجابة على إشكاليتنا وما تثيره من التساؤلات التي يمكن من خلالها تقييم الإطار العام لمشروعية الحق في المساعدات الإنسانية، وكذا آليات التنفيذ المقررة وفق قواعد وأحكام القانون الدولـي الإنساني، وخلصنا إلى أن الحصول على المساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني يندرج ضمن اثنين من المبادئ التي تستند إليها المجموعة بالكامـل: واجب التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وواجب احترام وحماية الأفراد غير المشاركين في الأعمال العدائية ومعاملتهم معاملة إنسانية، وفي هذا الصدد أكّدت اتفاقيات جنيف الأربع بشأن حماية المدنيين في أوقات الحروب صراحة على ضرورة قيام الدول بتقديم المساعدات الإنسانية إلى المدنيين الخاضعين لسيطرتها، أما في حالـة عدم القدرة على القيام بذلك تلتزم تلك الدول بقبول عرض أي طرف ثالث بتقديم المساعدات اللازمـة، هذا من جهة ومن جهة ثانية جاء البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 ليؤكد على الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية في حالة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولـي بصفة استثنائية وتفرض بالمقابل على أطراف النزاع الالتزام بقبول المساعدات الإنسانية اللازمـة لبقاء السكان على قيد الحياة مما يوحي لنا من خلال الفصل الأول أن الحق في المساعدة الإنسانية منظم بشكل جزئي فقـط أي خلال النزاعات المسلحة الدولية، بموجب قواعد تتضمنها نصوص القانون الدولي الإنساني وبالذات اتفاقيات جنيف الأربع لسنة1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام1977 أما حالات النزاعات المسلحـة غير الدولية فهذا الحق منظم بشكل جزئي فقـــــط في حين أن هذا النوع من النزاعات هو الأكثر انتشاراً اليوم.

وقد أسفرت هذه الدراسة عن إظهار الدور الإيجابي الذي تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال تقديم المساعدات الإنسانية، وتوزيعها على الضحايا في جميع الظروف والأوقات وزيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين والبحث عن المفقودين ونقل الرسائل بين أبناء الأســر التي شتتها النزاع وإعادة الروابط الأسرية، وتوفير الغذاء والمياه والمساعدة الطبية للمدنيين المحرومين من هذه الضرورات الإنسانية ولأنها تساهم في إنقاذ الضحايا، ومواجهة الآثار الضارة المتعددة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة فإن الأنشطة الطبية تشمل الحماية والمحافظة على الصحة العامة، من خلال ما تقوم به المنظمات غير الحكومية من ممارسة الضغوط غير العلنية على الحكومات من أجل تحقيق أهدافها، والدفاع عن حقوق الإنسان بصورة علنية، فإن شغلها الشاغل ليس إصدار الأحكـام، وإنما التوصل لتطبيق القانون الدولي الإنساني.

إن دراستنا لموضوع المساعدات الإنسانية أظهرت أن العوامل التي تهدد السلم والأمن الدوليين في تطور مستمر فهي لم تعد تنحصر في العدوان بل شملت الكوارث الإنسانية التي تتسبب فيها النزاعات المسلحة والمظاهر الطبيعية، وإذا كان التنظيم الدولي قد وضع قيوداً على عدم التدخل كلما كان الغرض الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فإن ذلك مبرر كاف لإدراج ما يتعلق بالمساعدات الإنسانية ضمن هذا القيد لاشتراكهما في العلّة والتي مفادها أن الهدف في الحالتين سواء تعلق الأمر بالتدخل أو بالمساعدة الإنسانية هو رفع المعاناة عن الجماعات البشرية غير أن القبول بالتدخل من أجل الإنسانية و اعتباره مبدءاً من مبادئ القانون الدولي، يستدعي أن يكون مفهوم حقوق الإنسان ومحتواه محل إجماع الأسرة الدولية وهو أمر لا يزال بعيد المنال حتى الآن ويعني أيضا الاعتراف للدول الكبرى وحدها نظراً للإمكانيات العسكرية لديها، أن تفرض بالقوة عند الحاجة نظاماً إنسانياً دولياً، ومما يجدر بنا ذكره هنا أن الاستعمار قد برر تدخله في شؤون البلدان الأخرى بالمهمة التحضيرية للدول الغربية في البلدان الأخــرى.

وبالرغم من الشرعية التي تحيط بقرارات مجلس الأمن الدولــي واختصاصاته الاستثنائية التي تخول له استعمال تدابير القمع العسكري للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فإن مسألة سلطة التكييف المطلقة للحالات التي تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين قد جعلت نشاطات مجلس الأمن محل شكوك كبيرة، خصوصاً وأن المجلس تحت سيطرة الدول الكبرى وبالتالي يمكن أن يكون وسيلة لفرض منطق العدالة والأصح بمفهوم هذه الدول، وما تثيره هذه المفاهيم من انسيابية وعدم وضوح وبالتالي الرجوع إلى فكرة الحرب المشروعة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المتمعن في تشكيلة مجلس الأمن الدولي يلاحظ سيطرة الدول الخمس الكبرى صاحبة الحق في الاعتراض (الفيتو) مما يؤدي إلى شلل المجلس في حالـــة استعمال هذا الحق، وعدم تمكنه بالتالي من أداء واجباته في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

ومنذ زمن ليس بالبعيد وُجد من ينادي بأن احترام القواعد الآمرة خاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان يجب أن تؤدي إلى واجب التدخل ولو عسكريا، ولكن سلوك هذا الطريق سيقود إلى انقلاب أكيد في الأسس التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر، وعلى رأسها مبدأ السيادة الإقليمية، ومع ذلك لا يمكننا إلا القول مع الأستاذ (**P.M DUPUY**) "بعدم منطقية إثارة مبدأ عدم التدخل في مواجهة الرقابة الدولية على مراعاة حقوق الإنسان".

وفي ختام كل بحث أو دراسة من إجمال النتائـــج والخلاصات، فيمكننا أن نسرد الاستنتاجات التالية:

-1 الحق في المساعدة الإنسانية هو حق فردي وجماعي في آن واحد، للإنسان الفرد وحق للجماعات والدول المعنية بالمساعدات الإنسانية، فهذا الحق متمم للحق في الحياة أو الوجه الآخر لهذا الحق ويقابله واجب تجنيد الإمكانيات المادية والإنسانية والوطنية والإقليمية أو الدولية بهدف إنقاذ الضحايا، فالإنسان هو محور عملية الإغاثة والمساعدة الإنسانية، وإذا كان العنصر البشري في الدولة هو المـــواطن فإن الوحدة البشرية الأساسية في المجتمع الدولـــي هي الإنســـان وحق الإنسان في الإغاثة يمكن اعتباره من حقوق التضامن كالحق في التنمية والحق في بيئة صحية ومتوازنة والحق في السلام والحق في الإفادة من التراث المشترك للإنسانية، فالمساعدة الإنسانية ليست مجرد عمل اختياري من قبل الدول والمنظمات الدولية حكومية كانت أو غير حكومية بل هي واجـــب يقع عليهم لتقديم المساعدات للضحايا.

-2 تتم المساعدات الإنسانية دون أي تمييز، ويجب أن تكون منصبة على تخفيف معاناة الأشخاص ورعاية صحتهم وحماية حياتهم، والواقع أن الواجبات الأخلاقية والأدبية أصلاً كانت موضع اهتمام خاص في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة1949 والبروتوكولين الملحقين لعام1977 وهو مما تسير عليه فعلاً الحركة الدولية لجمعيات الهلال والصليب الأحمر في عملياتها الإنسانية وتتلخص هذه المبادئ في الإنسانية والحياد وعدم التمييز، وفيما يتعلق بهذا المبدأ الأخيـــر تعمل حركة الصليب الأحمر بدون تمييز بسبب الجنسية أو العـــرق أو الديانة أو الظروف الاجتماعية أو الانتماء السياسي.

-3 بمجرد عرض تقديم المساعدات الإنسانية، لابد من أن يتفق كلا الطرفين، الطرف الذي يعرض تقديم المساعدات الإنسانية والطرف الذي يتم عرض المساعدات عليه على شروط المرور والتوزيع وينبغي أن ترخص الدولـــة الموجه إليها المساعدات الإنسانية كي تكون قانونية وفي نفس الوقت لا تمثل الحاجة إلى الترخيص بالمساعدات الإنسانية في النزاعات الدولـية أي مشكلة حيث تنص المادة:23 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادتان: 70و71 من البروتوكول الإضافي الأول على ضرورة منح هذا الترخيص وفقا لقراري الجمعية للأمم المتحدة رقم:131/43الصادر بتاريخ 08-12-1988 والقرار رقم:100/45 الصادر بتاريخ 14-12-1990 ويعني مطلب الحصول على الموافقة عدم خضوع الأنشطة الإنسانية التي يتم تنفيذها من دون إذن من الدولة المعنية للحماية بموجب القانون الدولـــي الإنساني، ويمكن اعتبار تلك الأنشطة غير قانونية عند تنفيذها من قبل أي دولة أو منظمة دولية على أساس أنها تنتهك مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

-4 من المعلوم أن مجلس الأمن الدولـي هو صاحب الاختصاص باتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية لمواجهة الحالات التي تهدد السلم والأمــن الدوليين، فالمادة:39 تنص على أنه يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته ويقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين:41 و42 لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادته إلى نصابه وفي هذا الصدد فإن الشرط الأساسي لمشروعية التدخل الإنساني هو احترام السيادة الوطنية للدولة المعنية واختصاصها الوطني على إقليمها، وتبرير التدخل لغايات إنسانية تستدعيه الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان الأولية حين تكـون مجموعة من الأفراد أو مجموعات سكانية بأكملها مهددة بوجودها في دولة ما ففي مواجهة حالات من هذا النـوع فإن البعض منذ وقت قريب وانطلاقا من أن غاية الأسرة الدولية هي احترام حقوق الإنســان يطرح وبدون تردد فكرة واجب التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى من أجل الحد من انتهاكات حقوق الإنسان.

-5 عدم فعالية نظام الدول الحامية ويلاحظ أنه نادراً ما تلجأ إليه الدول بسبب صعوبة التوصل إلى اتفاق لتحديد دولة حامية مقبولة لدى الطرفين، هذا فضلا على بعض الخلفيات التي تعتبر أن تعيين دولة حامية هو بمثابة اعتراف من الدول في الوقت الذي لا يعترف به أحد الطرفين بالآخر وبالتالي عزوف الدول على اللجوء إليها.

-6 عدم فعالية اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بسبب القيود التي أوردتها المادة(90) من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977 والمتمثلة في شرطي طلب التحقيق والموافقة من قبل أطراف النزاع.

-7 بالرغم من الجهود التي تبذلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للهلال الأحمر في حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، يبقى الأفراد العاملون في هذا المجال معرضون للاستهداف، في أغلب الحالات بسبب الخلفية الدينية لكلمة الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وبناءا على دراستنا لهذا الموضوع سنحاول من جانبنا الإسهام في دعم فكرة المساعدات الإنسانية عن طريق تقديم التوصيات التاليـــة:

-1 تنظيم الحق في المساعدات الإنسانية تنظيماً شاملاً، وذلك من خلال تطوير ميكانيزمات التنفيذ وخاصة تلك الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع لتشمل بذلك النزاعات المسلحة غير الدولية خاصة وقد أضحت جُل النزاعات المسلحة اليوم نزاعات داخلية.

-2 توجّه الدول إلى عقد اتفاقيات دولية لحماية حقوق الإنسان والعمل على توحيد الجهود من أجل حل دائم عادل وشامل للأزمات المزمنة التي استنزفت الأرواح والأموال.

-3 تفعيل دور المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال الإغاثة الإنسانية ومنحها سلطات أكبر وأكثر واقعية وفعّالية، وبالأخص اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإلزامية امتثال الأطـــراف المتنازعة للمساعي الإنسانية التي تبذلها اللجنة من أجل الوصول إلى الضحايا.

-4 هناك ضرورة ماسة وملحة من أجل تحديث سُبل ووسـائل تنفيذ المساعدات الإنسانية وربطها بالمنظمات الإنسانية إما عن طريق الأمم المتحدة مباشرة، أو عن طريق منظمات إنسانية أخرى وذلك خشية تسييس التدخل من أجل الإنسانية، وقد عبّر عن ذلك الدكتور محمد بجـــاوي بالقول: إن الجماعة الدولية تستمر في كونها تقابلية أكثر منها تكاملية، وهو بالذات ما يؤدي إلى جعل المساعدات الإنسانية ظاهرة بعيدة عن السيطـرة ومنفذاً من الإنزلاقات والانحرافات الخطيرة وفي المقابل تنصرف الجهود الدولية الفردية أو المحدودة لمؤازرة الدور الذي تضطلع به المنظمات الإنسانية.

-5 إعداد اتفاقيات دولية متعددة الأطـراف بخصوص توسيع عمل فرق الإغاثة الإنسانية وفتح المجال على الصعيد الدولـي لمباشرة مهامها، وذلك باعتبار أن المساعدات الإنسانية جهوداً يبذلها المجتمع الدولـــي لتخفيف معاناة البشرية.

-6 إنشاء أجهزة دولية بفروع ثانوية على المستوى المحلي تختص بإدارة الأزمات وتزويدها بمختلف الخبرات القانونية والإدارية الناشطة في هذا الميدان، وإحاطتها بالدعم المادي والتقني لتمكينها من تجميع المعلومات والبيانات وتبليغ الجهات المعنية عند حدوث أزمات إنسانية.

-7 تفعيل لجنة تقصي الحقائق من خلال رفع القيود المتمثلة في شرط طلب التحقيق والموافقة على التقرير النهائي الذي تقوم به اللجنة وتتولى الجمعية العامة للأمم المتحدة تسييرها وينظر في تقاريرها بصفة إلزامية من طرف مجلس الأمن الدولـــي.

-8 على أي حال إن أي تدخل لغايات إنسانية ومن أجل المساعدة الإنسانية التي هي حق للمجموعات السكانية المنكوبة والمعرضة للخطر، يجب أن يتم بواسطة الأمـــم المتحدة والمنظمات الدولية الإنسانية، وفي نفس الوقت على الدول المعنية بالمساعدات من منطلق القانون الدولـــي أن لا تجعل من هذا المبدأ سداً مانعاً أمام وصول المساعدات الإنسانية من قبل الأسرة الدولية وبواسطة المنظمات الدولـــية إلى مستحقيها.

وفي ختام بحثنا نقر أن ما قدمناه كان بمثابة الرؤى العامة لموضوع الوضع القانوني للمساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، وتناول هذا الموضوع من جميع زواياه وقضاياه الهامة يتطلب خطوات أخرى مستقبلية.

قائمة المراجع

-قائمة المراجـــع :

-أولا : المراجع باللغة العربية :

1/الكتب المتخصصة :

-1 ابراهيم محمد العناني، النظام الدولي في مواجهة الأزمات والكوارث، دار النهضة العربية مصر، الطبعة الأولـى، 2009.

-2 آدم عبد الجبار عبد اللـــه بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولـــى، 2009.

-3 أظين خالد عبد الرحمان، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، [ب ط]، 2008 .

-4 باتريك هارمن وبربارة ديليكور وأوليفييه كورتن، النظام العالمي الجديد، القانون الدولي وسياسة المكيالين، تعريـــب أنور مغيث، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ليبيا، الطبعة الأولى [ب س ن].

-5 حسام بخوش، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائـــر، [ب ط]، 2012.

-6 رنا أحمد حجازي، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار المنهل اللبناني، بيروت، الطبعة الأولـــى، 2009.

-7 سلوان رشيد السنجاوي، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام، دار قنديل للنشر والتوزيع عمـــان، الطبعة الأولى، 2005.

-8 صلاح الدين بوجلال، الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة مقارنة على ضوء أحكام القانون الدولـــي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008.

-9 عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصـــر، [ب ط]، 2009.

-10 عماد الدين عطاء الله المحمد، التدخل الإنساني في مبادئ وأحكام القانون الدولي العام دار النهضة العربية، القاهرة، [ب ط]،2007 .

11- فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟ دار الكتاب الحديث، [ب ب ن] الطبعة الأولـى، 1999 .

12- ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء قواعد القانون الدولـي العام، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2009.

13- محمد أحمد العسبلي، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على المستوى الوطني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة الثالثة، [ب س ن].

14- محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولـية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث، أبو ظبي، الطبعة الأولـى، 2004.

15- مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولـي، دار الكتب القانونية، مصر،[ب ط]، 2008 .

16- معمر فيصل خولـي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، دار العربي للنشر والتوزيع القاهرة، الطبعة الأولى،2011.

17- منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولـى، 2008.

18- يحياوي نورة بن علـي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار هومه، الجزائر [ب ط] 2004.

2/الكتب العامة :

1- أحمد شرف، مسيرة النظام الدولي الجديد قبل وبعد حرب الخليج، دار الثقافة الجديدة، [ب ب ن]، [ب ط]، 1992.

2- بكـرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولـي المعاصر، المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائـــر، [ب ط]، 1990.

3- جابر عبد الهادي سالم الشافعي، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي تنزيل فتطبيق ثم تبييض، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، [ب ط]، 2007 .

4- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي(النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، [ب ط]، [ب س ن].

5- جيرارد كونرو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،[ب ط]، 1998 .

6- حسام عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، [ب ط]، 2004.

7- حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدولة بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية مصـــر، الطبعة الأولـى، 2004-2005.

8- سامية يتوجي، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، [ب ط]، [ب س ن].

9- صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة الهيئات الدولية خارج المتحدة، دار النهضة العربية، مصر [ب ط]، 2001-2002.

10- صلاح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان- دراسة في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، دار النهضة العربية، مصر، [ب ط]، [ب س ن].

11- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولـــي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، [ب ب ن]، [ب ط]، 1993 .

12- عبد الرحيم محمد الكاشف، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، شركة تاس للطباعة ،[ب ب ن]، [ب ط]، 2003.

13- عبد العزيز محمد العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائـــي، الجزء الثاني، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائـــر،[ب ط]، 2012 .

14- عبد العزيز محمد سرحان، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، مصـــر، [ب ط] 1967.

15- عبد العزيز محمد سرحان، النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية، دار النهضة العربية مصر، [ب ط]، 1993.

16- عبد المجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، دار الأقوات للنشر والتوزيع، [ب ب ن] الطبعة الأولـى، 1994.

17- عثمان بقنيش، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائـر، [ب ط]، [ب س ن].

18- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة العاشرة 1972.

19- عمر سعد اللـــه، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائـــر،[ب ط]،2009 .

20- عمر سعد الله، تطور القانون الإنساني، دار الغرب الإسلامي، لبنان، الطبعة الأولى 1997.

21- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب(نسخة منقحة ومزيدة)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائـر، الطبعة الرابعة، 2007.

22- عمر سعد الله، معجم القانون الدولي المعاصر،ديوان المطبوعات الجامعية،[ب ط]،2005.

23- عمر سعد الله، معجم القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائـر الطبعة الثانية، 2007 .

24- ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية مصر، [ب ط]، 2004.

25- محمد الخليل موسى، استخدم القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولـــى، 2004.

26- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء لأول و الجزء الثاني، دار العرب للنشر والتوزيع، وهـــــران، الجزائر،[ب ط]،2008.

27- محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مكتبة النهضة المصرية، مصر، الطبعة الأولـــى، 1973.

28- محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني ، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولـى، 2009.

-29 مصطفى أحمد فؤاد، دولية الصراع اللبناني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، [ب ط] 1985.

-30 مصطفى شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائـــر، [ب ط]، 1981.

-31 مصلح حسن أحمد عبد العزيز، مبادئ القانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر والتوزيع مصر، الطبعة الأولـــى، 2013.

-32 منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولـى، 2009 .

-33 هويدا محمد عبد المنعم، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، مهيب صبري مهيب للطباعة، مصر، [ب ط]، 2006.

-34 وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية[ب ط] [ب س ن].

3/ الرسائل والأطروحات الجامعية :

-1 رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق 2001 .

-2 ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة دكتوراه في القانون الدولي دار النهضة العربية، الطبعة الأولـــى2005.

4/ مذكرات الماجستير :

-1 أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو-الجزائر 2011.

-2 أحمد عتو، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير جامعة الجزائـــر 2012-2013.

-3 بوعيشة بوغفالة، حماية أفراد وأعيان الخدمات الإنسانية أثناء النزاع المسلح، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، جامعة الحاج لخضر باتنة-الجزائر 2009-2010.

-4 رافعي ربيع ، التدخل الدولي الإنساني المسلح، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة-الجزائر 2011-2012.

-5 كاملـــي بلال، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولـــي الإنساني، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشـــلف- الجزائر 2011-2012.

-6 منير خوني، دور المنظمات الغير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنسانـــي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائـــر 2010-2011.

5/المقالات العلمية المتخصصة :

-1 أحمد إبراهيـــم محمود، تجربة التدخل في الصومال ورواندا، مجلـــة السياسة الدولية، العدد : 122، أكتوبر 1995.

-2 القمة العالـمية للعمل الإنساني، المشاورة الإقليمية للشرق الأوســـط وشمال إفريقيا عمان- الأردن، 3-5 مارس 2015.

-3 المعايير المهنية الخاصة بأنشطة الحماية التي تنفذها الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنســـاني وحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فيفري 2013.

-4 المجلة الدولية للصليب الأحمـــر، العدد:47، جانفي – فيفري 1996.

-5 اجتماع المائدة المستديرة السابعة عشر للقانون الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر السنة الخامسة، العدد:28 نوفمبر – ديسمبر 1992.

-6 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثامنة أفريل 2008.

-7 بطرس غالي، الأقليات وحقوق الإنسان، في الفقه الدولي، مجلة السياسة الدولية المجلد:11 1975.

-8 بن سهلة ثاني بن علي، المساعدة الإنسانية بين شرعية التدخل والتعارض مع سيادة الدولة مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد:49، السنة السادسة والعشرون، صفر 1433-جانفي 2012.

9- بيير بيران، تأثير المساعدات الإنسانية على تطور النزاعات، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد: 60، السنة الحادية عشر، جوان 1998.

10- تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمـــر، اللجنة الدولية للصليب الأحمـــر، الطبعة الثامنة أفريل 2008.

11- جون بكتيه، اللجنة الدولية للصليب الأحمـــر، التعليقات على اتفاقيات جنيف المجلد: 04.

12- جون لوك بلوندال، مدلول كلمة إنساني في سياق المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد:10، السنة الثانية، نوفمبر-ديسمبر 1989.

13- جيرارد نيو نغيكو، تنفيذ القانون الدولـــي الإنساني ومبدأ سيادة الدول، المجلة الدوليـــة للصليب الأحمـــــر، العدد:18،السنة الرابعة، مارس أفريـــــل1991.

14- حتحوت نور الدين، التدخل لأغراض إنسانية وإشكالية المشروعية، مجلـــة الفكر، العدد: 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

15- خالد منصور، المساعدات الإنسانية والكوارث الطبيعية، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد :163، جانفي2006.

16- دايفيد ب فورسايت، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمساعدة الإنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد:51 السنة الخامسة، سبتمبر- أكتوبـر 1992.

17- ديفيد فاسيبروديت وبيغي لـ هايكس، تنفيذ حقوق الإنســان والقانون الإنساني في المنازعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد:29، السنة السادسة جانفي -فيفري 1993.

18- ريبيكا باربر، تيسير المساعدات الإنسانية في القانون الدولـــي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، مختارات من المجلـة الدولية للصليب الأحمـــر، العدد:874، المجلـد:91 ، 2009.

19- زهير الحسني، فعالية القانون الدولـــي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد:27 السنة الخامسة، سبتمبر - أكتوبـر 1992.

20- عبد القادر البقيرات، التدخل من أجـــل الإنسانية، مجلة الحقوق والعلوم الإدارية، معهد العلوم القانونية والإدارية، الجلفـــــــة، العدد:01 جمادى الثانية 1429 جوان 2008.

-21 غراهام بيرسون، حظر الأسلحة البيولوجية، الأنشطة الجارية وأفاق المستقبل المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد: 55 ماي – جوان 1997.

-22 لورانس فريد مان، الحرب لأهداف إنسانية والأمم المتحدة الجديدة وحفظ السلام، مجلة السياسة الدولية، العدد: 115، جانفي1994.

-23 ماريا تيريزا وكريستينا بيلانديني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتنفيذ قواعد الإخلال بقواعد القانون الدولـي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمـر، العدد:37، جويلية – أوت 1994.

-24 ماريا تيريزا وكريستينا بيلانديني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتنفيذ نظام قمع الإخـلال بقواعد القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد:35، السنة السابعة جانفي – فيفري 1994.

-25 ماريون هاروف تافل، الحياد وعدم التحيز- أهمية وصعوبة استرشاد الحركة الدولية للصليب الأحمـر بهذين المبدأين، المجلة الدولية للصيب الأحمر، العدد:10، السنة الثانية نوفمبر-ديسمبر 1989.

-26 محمد بوسلطان وبوسماحة نصر الدين، المساعدات الإنسانية حقوق معتوقة، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، دورية دولية محكمة تصدرها جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر، العدد: 02، 2009.

-27 محمد مخادمة، الحق في المساعدة الإنسانية، مجلـة أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد:2(أ)، المجلد: 13، 1997 .

-28 مشروع مبادئ تنظيم الإغاثة الدولية في حالـة وقوع كوارث طبيعية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد:62، السنة الحادية عشر، ديسمبر1998.

-29 مصطفى ملص، العدوان الأمريكي على العراق، مجلة الوحدة الإسلامية، العدد: 17 السنة الثانية، أفريل 2003.

-30 وائل أحمد علام، التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الشريعة والقانون، العدد:52 ذو الحجة 1433 أكتوبر 2013.

6/النصوص القانونية :

1- ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في 26 جوان 1945.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948.

3- اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949.

4- البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977.

5- الميثاق الاجتماعي الأوربي الصادر في 18 أكتوبر 1961.

6- العهد الدولي التعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في 16 ديسمبر 1966.

7- العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16 ديسمبر 1966.

8- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة في 22 ماي1969.

9- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في 17 جويلية1981.

10- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 جويلية1998.

11- اتفاقية تامبر لعام 1998 بشأن تقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة المنعقدة في المؤتمر الدولي المعني بالاتصالات السلكية واللاسلكية في حالات الطوارئ المنعقدة في مدينة تامبر بفنلندا 1998.

12- الدستور الجزائري 28 نوفمبر 1996.

- ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية :

1- Abdel Wahad, Droit international humanitaire, collection mise au point, Ellipses, France, 1999.

2- Chantal carpentier, la résolution 688/1991 du conseil de sécurité, quel droit d ingérence Etudes internationales, 1992.

3- Hector gos espieli, fondements juridiques du droit a l assistance humanitaire, in le droit a l'assistance humanitaire, Actes du colloque international organisé par L UNESCO, paris, 23-27 janvier 1995.

4-Higgins - r the development of international law through the political organs of the united nations, London oxford University press, 1963.

5- J-M sorel, la somalie et les Nations Unies, annuaire français de droit international, 1992.

6-Saooshi -d, humanitarian intervention and international humanitarian assistance law and practice, London,1994.

7- Mahmassani I, the principles of international law i the light of Islamic doctrine recueil des court, tom ,117 , 1966.

8-Mario bettati, humanitaire et droit international in les droit de l'homme et la nouvelle architecture de l'Europe, publication de l' institut du droit de la paix et du développement Nice 1991. .

9-Mario bettati, le droit d ingèrent mutation de l ordre international ,diton Odile jocobe , paris ,1996.

10-Muller son r the international protection of human rights and the domestic jurisdiction of states, in Carty, A , danilenko ,Perestroika and International Law Edinburgh, Edinburgh University press 1990.

11-Rousseau charl, droit international public Paris Syrie 1971 .

12-Yves sandoz ,Christophe swinarski , Bruno Zimmermann commentaire des protocoles additionnels de 08 juin1977 aux convention de Genève du 12 aout 1949(ed) CICR martinus Nijhoff Publisher ,Genève, 1986.

-ثالثا : التقارير والوثائـــق :

-1 تقرير الأمين العام للأمم المتحدة تحت عنوان: تنسيق المساعدات الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالة الطوارئ، الوثيقة رقم : A/60/87/.E/2005/78 23 2005

-2 تقرير بشأن تنفيذ القرار رقم:02 المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر جنيف – سويسرا من 28 نوفمبر إلى غاية01 ديسمبر 2011 من أجل الإنسانية.

-3 التقرير الخاص بالسكن الملائم وثيقة الأمم المتحدة رقم: E/C.N.4/ SUB.2/1995/12

-4 تقييم أورسام للتطورات التي تشهدها المنطقة رقم: 13 أكتوبر 2014، الوضع الإنساني في العراق بعد عمليات داعش – التركمان والمساعدات الإنسانية التي قدمتها تركيا للعراق، مركز الشرق الأوسط للدراسات الإستراتجية، 2014.

-5 وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CN.4/590

-6 الوثيقة رقم: S/PRST/2013/15

-7 النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن الوثيقة رقم: S/96et REV.1-6

-8 تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولـي 2139-2014، الوثيقة رقم: S/2014/295

-9 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الستون-البند73 (أ) الوثيقة رقم: A/RES/60/124

10- تمويل العمليات الإنسانية في منظومة الأمم المتحدة الوثيقة رقم: A/67/867/Add.1

11- الوثيقة رقم:S/RES/2139/2014

12- الوثيقة رقم: S/PRST/2013/15

13-صحيفة وقائع الأمـــم المتحدة، حق الإنسان في سكن مناسب، مركز حقوق الإنسان، رقم: 21 جنيف 1990 الوثيقة رقم:E/C.N.4/ SUB.2/1995/1.

- رابعا : الجرائد:

1- جريدة النهار الكويتية، يومية سياسية مستقلة، العدد 2253 بتاريخ 10-09-2014.

-خامسا: البحوث والمقالات الرسمية على المواقع الإلكترونية:

1- إبراهيم غرايبية، العنف والسياسة والعمل الإنساني، على الموقع الإلكترونـــي: www.Alerheb.net/cooq/article 56

2- اليونيسيف العمل الإنساني من أجل الأطفال 2014 صندوق الأمم المتحدة للطفولة مكتب برنامج الطوارئ ، على الموقع الإلكتروني: www.unicef.org/appeals

3- خطة الاستجابة لسوريا 2015، الجمهورية العربية السورية –أوقشا، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، على الموقع الإلكترونـــي : http//www.pdf.tools.com

4- دعم بلا حدود للتركمان، جريدة الصباح أغسطس2014، على الموقع الإلكتروني: WWW.sabah.com.tr/gundem/2014/08/01/turkmenlere-sinirsiz-destek

5- سوريا هدر الإنسانية، تقرير يرصد الظروف الاقتصادية والاجتماعية في سوريا –المركز السوري لبحوث السياسات الموقع الإلكتروني: www.Syrian Center For Policy.

6- شابي بدر الدين، الشرعية الدولية والعدوان الأمريكي على العراق، الموقع الإلكتروني: www.ACBAYAN.NET.

7- عرض توضيحي لتقرير الأمين العام الثاني حول تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم: 2139-2014 مركز عمران للدراسات الإستراتجية، إعداد قسم الساسة والعلاقات الدولية على الموقع الإلكتروني: www.omran.dirasat.org

8- مشروع تحليل الاحتياجات الرئيسي snap 2014، على الموقع الإلكتروني: snap.acaps.org

9- روث أبريل ستوفلز، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة: الإنجازات والفجوات، فانسيا2001، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: www.Icrc./web/ara

10- الرصد أثناء فترات النزاع المسلح الموقع الإلكتروني : www.1unn.eda/humant

11- ضمان احترام اتفاقية جنيف الرابعة الموقع الإلكتروني : WWW.pchrgaza.org

12- لقاء أبو عجيب، آليات ووسائل حماية العمل الإنساني بين النظرية والتطبيق إصدارات المعهد الإسكندنافي لحقوق الإنسان على الموقع الإلكتروني: www.sihre.net

13- المبادئ المتعلقة بالحماية من التشرد على الموقع الإلكتروني: www.1unn.edu

14- موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الموقع الإلكتروني: www./crc/web/ara

15- المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المساعدات الإنسانية على الموقع الإلكتروني: www.1unn.eda

16- هل يمكن فرض مناطق آمنة أو عازلة في سوريا على الموقع الإلكتروني: http://www.globalarabnetwork.com

17- الوضع الإنساني في العراق بعد عمليات داعش- التركمان والمساعدات الإنسانية التي قدمتها تركيا للعراق تقرير أرسام للتطورات التي تشهدها المنطقة رقم:13 أكتوبر2014 مركز الشرق الأوســـط للدراسات الإستراتجية 2014 على الموقع الإلكتروني:

http://www.orsam.org.tr

ARTICLES ET RAPPORTS SUR INTERNET:

-1 commission européenne aide humanitaire et protection civile , crise en Syrie –cite http//EUROPA –eu/écho.

-2 Stéphane courtois, la guère en Iraq, peut-elle être justifie comme intervention humanitaire, www.creum unortreal.com.

-3 européen commission humanitaire aide civil protection Iraq, cite http//ec. Europa/écha .

-4 rapport d'activités 2003/2004 , http//www.msf.fr

-5 rapport d'activités 2005, http//www.msf.fr

-6 www.mokarabat.com .

-7 www.humanitarian info .org/IASC .

-8 http //www.siroline.org

الفهرس

الفهـــرس	
آيات	أ
شكر وعرفان	ب
إهداء	ج
قائمة الرموز والمختصرات	د
مقدمة:	01
الفصـــل أول: النظـــام العام للمساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني	09
المبحث الأول: أساس الحق في المساعدات الإنسانية ومشروعيته	10
المطلب الأول: ماهية المساعدات الإنسانية الدولية	10
الفرع الأول: مفهوم المساعدات الإنسانية	11
أولا: تعريف المساعدات الإنسانية	12
ثانيا: المبادئ التوجيهية للمساعدات الإنسانية	15
1: مبادئ تسيير العمل الإنساني	15
2: المبادئ والأعمال المعتمدة بشأن المساعدة والحماية في إطار العمل الإنسانـــي	16
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمساعدات الإنسانية	17
أولا: المساعدات الإنسانية والقانون الدولي الإنساني	18

1: الحق في المعونة الغذائية	**18**
2: الحق في تلقي الإمدادات الطبية	**20**
3: الحق في الملبس	**23**
ثانيا: المساعدات الإنسانية والقانون الدولي لحقوق الإنسان	**24**
1: المساعدات الإنسانية والحق في الحياة	**24**
2: المساعدات الإنسانية والحق في الغذاء	**26**
3: المساعدات الإنسانية والحق في الصحة	**27**
المطلب الثاني: الحق في المساعدات الإنسانية و القانون الدولي الإنساني	**30**
الفرع الأول: مفهوم النزاعات المسلحة	**31**
أولا: تعريف النزاعات المسلحة الدولية	**31**
ثانيا: تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية	**33**
ثالثا: تعريف الاضطرابات والتوترات الداخلية	**37**
1: تعريف الاضطرابات الداخلية	**37**
2: تعريف التوترات الداخلية	**38**
الفرع الثاني: الأساس القانوني لالتماس الحق في المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة	**38**
أولا: دليل التماس الحق في المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية	**39**

1: دليل التماس الحق في المساعدات الإنسانية من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949	**40**
2: دليل التماس الحق في المساعدات الإنسانية من خلال البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977	**41**
ثانيا: دليل التماس الحق في المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي	**43**
1: دليل التماس الحق في المساعدات الإنسانية من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949	**43**
2: دليل التماس الحق في المساعدات الإنسانية من خلال البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977	**45**
ثالثا: دليل التماس الحق في المساعدات الإنسانية أثناء الاضطرابات والتوترات الداخلية	**46**
1: دليل التماس الحق في المساعدات الإنسانية أثناء الاضطرابات الداخلية	**47**
2: دليل لتماس الحق في المساعدات الإنسانية أثناء التوترات الداخلية	**47**
المبحث الثاني: مضمون الحق في المساعدات الإنسانية ومشروعيته	**49**
المطلب الأول: القواعد المنظمة للمساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني	**49**
الفرع الأول: الحقوق الممنوحة للأفراد المعنيين بالمساعدات الإنسانية	**50**
أولا: ضحايا النزاعات المسلحة	**50**
1: سكان الأراضي المحتلة والمناطق المطوقة	**51**
2: الأجانب	**52**
3: المدنيين المتواجدين في إقليم أحد أطراف النزاع من غير الأقاليم المحتلة	**52**
ثانيا: حقوق ضحايا النزاعات المسلحة	**53**

الفرع الثاني: حقوق وواجبات الدول المعنية بالمساعدات الإنسانية	**55**
أولا: حقوق الدول المعنية بالمساعدات الإنسانية	**56**
1: الحق في طلب وتلقي المساعدات الإنسانية	**56**
2: الحق في قبول أو رفض المساعدات الإنسانية	**57**
3: الحق في مراقبة وتنسيق أعمال الإغاثة	**57**
ثانيا: واجبات الدول المعنية بالمساعدات الإنسانية	**58**
1: واجب توجيه المساعدات لأغراض إنسانية	**59**
2: واجب عدم رفض المساعدات الإنسانية بشكل تعسفي	**60**
3: واجب تسهيل دخول أفراد الإغاثة وعدم عرقلة نشاطهم	**62**
الفرع الثالث: حقوق وواجبات المجتمع الدولي في إطـــار العمل الإنساني	**65**
أولا: حقوق المجتمع الدولي في إطار العمل الإنساني	**65**
1: الحق في تقديم المساعدات الإنسانية	**65**
2: الحق في تقديم العون إلى الضحايا	**66**
3: الحق في المناوبة وفرض الرقابة على المساعدات الإنسانية	**66**
4: الحق في التدخل لفرض المساعدات الإنسانية	**67**
ثانيا: واجبات المجتمع الدولي في إطار العمل الإنساني	**69**

1: واجب تقديم المساعدات الإنسانية	**69**
2: واجب عدم عرقلة مرور المساعدات الإنسانية	**70**
3: واجب السماح بتقديم المساعدات الإنسانية في ظل نظام العقوبات	**72**
المطلب الثاني: الشروط القانونية لإعمال الحق في المساعدات الإنسانية	**73**
الفرع الأول: احترام سيادة الدول	**74**
أولا: موافقة الدولة تعبير عن سيادتها	**74**
ثانيا: الموافقة بتحفظ	**76**
ثالثا: التدخل الدولي لفرض الحق في المساعدات الإنسانية	**77**
1:الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر اللجوء إلى القوة	**78**
2: ضرورة إشراك المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تقرير المساعدات الإنسانية	**80**
الفرع الثاني: الالتزام بمبادئ العمل الإنساني	**81**
أولا: الالتزام بمبدأ الإنسانية	**82**
ثانيا: الالتزام بمبدأ النزاهة	**83**
ثالثا: الالتزام بمبدأ الحياد	**83**
1: الحياد وخرق حقوق الإنسان	**84**
2: الحياد واستخدام القوة العسكرية	**85**

رابعا: الالتزام بمبدأ عدم التمييز	**87**
الفصـل الثاني: آليــات تنفيـذ الحــق في المساعدات الإنسانية	**92**
المبحث الأول: الآليـات الواردة في إطار الاتفاقيات الدولية	**93**
المطلب الأول: الوسائل المدرجة في إطار اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين	**93**
الفرع الأول: التدابير الداخلية لتنفيذ الحق في المساعدات الإنسانية	**93**
أولا: إنشـــاء للمناطق الآمنة	**94**
1: الأساس القانوني للمناطق الآمنة	**95**
2: طرق تنفيذ فكرة المناطق الآمنة	**96**
ثانيا: التدابير التشريعية والتنظيمية لتنفيذ الحق في المساعدات الإنسانية	**97**
1: التدابير التشريعية لتنفيذ الحق في المساعدات الإنسانية	**97**
2: التدابير التنظيمية لتنفيذ الحق في المساعدات الإنسانية	**98**
أ: التدابير المتخذة في حالات السلم	**98**
ب: التدابير المتخذة في حالات النزاعات المسلحة	**104**
ج: التدابير المتعلقة بالنشر والتدريب	**106**
الفرع الثاني: التدابير الخارجية لتنفيذ الحق في المساعدات الإنسانية	**107**
أولا: ضمان احترام اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين	**107**

ثانيا: نظام الدولة الحامية وبدائلها لتنفيذ الحق في المساعدات الإنسانية	**108**
1: تعريف الدولة الحامية	**108**
2: مهام الدولة الحامية	**112**
ثالثا: التحقيق الدولي لتنفيذ الحق في المساعدات الإنسانية	**116**
المطلب الثاني: الوسائل المدرجة في إطار المنظمات الدولية غير الحكومية	**117**
الفرع الأول: تنفيذ الحق في المساعدات الإنسانية في إطار المنظمات الدولية غير الحكومية	**118**
أولا: تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية	**118**
ثانيا: أنواع المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في مجال تقديم المساعدات الإنسانية	**120**
1: اللجنة الدولية للصليب الأحمر	**120**
2: الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر	**122**
3: المنظمات غير الحكومية الأخرى	**122**
أ: – منظمة أطباء بلا حدود	**122**
ب: – منظمة أوكسفام	**124**
الفرع الثاني: أساليب ممارسة المنظمات الإنسانية غير الحكومية للعمل الإنساني	**125**
أولا: أسلوب التفاوض مع السلطات وبذل المساعي الحميدة	**125**
ثانيا: أسلوب التوعية ونشر مبادئ القانون الدولي الإنساني	**126**

ثالثا: أسلوب التنديد بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني	**128**
المبحث الثاني: الآليات الواردة في إطار هيئة الأمم المتحدة	**131**
المطلب الأول: الوسائل المدرجة في إطار منظمة الأمم المتحدة	**131**
الفرع الأول: إنشـــاء ممرات الإغاثة الإنسانية	**131**
أولا: تعريف ممرات الإغاثة الإنسانية	**132**
ثانيا: شروط تنفيذ ممرات الإغاثة الإنسانية	**133**
ثالثا: التطبيقات العملية لممررات الإغاثة الإنسانية	**134**
الفرع الثاني: استحداث منصب منسق مسؤول عن الشؤون الإنسانية	**134**
أولا: مضمون قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم : 182/46	**134**
ثانيا: إدارة وتنسيق الشؤون الإنسانية	**135**
1: إدارة الشؤون الإنسانية	**135**
2: تنسيق الشؤون الإنسانية	**136**
أ: – الصندوق المركزي للطوارئ	**136**
ب: – اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات	**137**
ثالثا: مسؤوليات منسق الشؤون الإنسانية	**137**
الفرع الثالث: دور الأجهزة الفرعية وبرامج الأمم المتحدة في إطار العمل الإنساني	**139**

أولا: صندوق الأمم المتحدة للطفولة	**139**
ثانيا: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين	**140**
ثالثا: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	**140**
رابعا: برنامج الغذاء العالمي	**140**
الفرع الرابع: التطبيقات العملية لممارسة العمل الإنساني في إطار منظمة الأمم المتحدة	**141**
أولا: مضمون قرار مجلس الأمن الدولي رقم : 2139-2014	**142**
ثانيا: تقييم قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2139-2014	**143**
المطلب الثاني: الوسائل المدرجة في إطار مجلس الأمن الدولي	**145**
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للتدخل الإنساني	**145**
أولا: الطبيعة القانونية للتدخل الإنساني في ظل ميثاق الأمم المتحدة	**148**
ثانيا: الطبيعة القانونية للتدخل الإنساني في ظل القانون الدولي الإنساني	**150**
ثالثا: الطبيعة القانونية للتدخل الإنساني في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان	**151**
الفرع الثاني: التطبيقات العملية لممارسة التدخل الإنساني في إطار مجلس الأمن الدولي	**152**
أولا: التدخل المسلح في الصومال	**152**
1: ملابسات التدخل المسلح في الصومال	**153**
2: تقييم التدخل المسلح في الصومال	**155**

ثانيا: التدخل المسلح في العراق	**156**
1: ملابسات التدخل المسلح في العراق	**156**
2: تقييم التدخل المسلح في العراق	**157**
الفرع الثالث: أهمية المساعدات الإنسانية وعدم مساسها بسيادة الدولة	**163**
أولا: اتخاذ قرارات المساعدات الإنسانية من قبل المنظمات الدولية	**163**
1: تدابير ذات طابع مادي	**164**
2: تدابير ذات طابع قانوني	**164**
أ: يكون التدخل بهدف تنفيذ التزامات دولية تقع على الدول بموجب أحكام القانون الدولي	**165**
ب: تحديد الإطار القانوني للمساعدات الإنسانية للحد من التدخل في الشؤون الداخلية للدول	**165**
ثانيا : إشراك محكمة العدل الدولية في العمل الإنساني للحصول على الشرعية الدولية	**166**
الخاتمة:	**168**
قائمة المراجع:	**175**
الفهرس:	**188**

ملخص:

تكفل نصوص القانون الدولي الإنساني الحق في المساعدات الإنسانية في حالات النزاعات المسلحة الدولية، وذلك بموجب نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في حين جاء هذا الحق منظم بشكل جزئي فقط أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية وذلك من خلال البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 وفي سبيل تنفيذ الحق في المساعدات الإنسانية تم النص على جملة من الآليات الكفيلة بوضع هذا الحق موضع التنفيذ تتمحور أساساً في الآليات الواردة في إطار الاتفاقيات الدولية هذا فضلا عن الآليات المدرجة في إطار هيئة الأمم المتحدة وقد أثبتت الممارسة الدولية فعالية ونجاعة دور المنظمات الدولية غير الحكومية كآلية فعّالة في سبيل تنفيذ الحق في المساعدات الإنسانية.

Résumé:

Les dispositions du droit international humanitaire assurent le droit à l'assistance humanitaire au cours des conflits armés internationaux , conformément aux dispositions des quatre Conventions de Genève de 1949 et du premier Protocole additionnel de 1977, alors que ce droit a été partiellement régi par le Deuxième Protocole additionnel de 1977 au cours des conflits armés non internationaux, et pour mettre en œuvre le droit à l'aide humanitaire un certain nombre de mécanismes ont étés adoptés essentiellement dans le cadre des conventions internationales et par les nations unies, et La pratique internationale a mis en évidence l'efficacité du rôle des organisations non gouvernementales dans la mise en œuvre du droit à l'aide humanitaire.